أجريت

بتاريخ: 18/ 09 / 2014 م .

مناقشة البحث الذي قدمه:

الطالب/ **محمد وقاص**

بعنوان:

عمرأحمد العثماني ومنهجه فى كتابه فقه القرآن

(دراسة تقويمية نقدية)

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:

رقم	المناقشون	الاسم	التوقيع
1	المشرف على البحث	الأستاذ الدكتورالشاه جنيد أحمد هاشمى	
	المشرف المساعد	الأستاذ الدكتور تاج الدين الأزهرى	
	المناقش الخارجي	الأستاذ الدكتور طاهر محمود	
	المناقش الداخلي	الأستاذ الدكتور هارون رشيد	
11	لحوظات		

ومنح الطالب --------- درجة

بتقدير :

TH-۱۳۸۳۲ ۹۳/۷

فقه جزائی
علوم قرآن

MS
297.1226
ع ۲۲

الإهداء

إلى والدي الكريمين الذين رباني و لم تزل شجرة أدعيتهما وارفة الظلال علي في مضمار حياتي!

إلى جميع أساتذتي من العلماء الأجلاء، و أصحاب الفضل علي من الكرماء النبلاء الذين أضاءوا إلى الطريق و كانوا لي على درب العلم خير معين و صديق!

هذا و قد شاع مذهب الشيعة الإمامية في كشمير و في بعض بلاد الهند الأخرى خلال قرن التاسع و العاشر و تشيع بعض الأمراء و الملوك و تشيع الناس على أثرهم طوعا و كرها. ثم من ذلك الزمان كانت الإمامية متفرقين في بلاد الهند و لهم النشاطات العلمية كثيرة منها في التأليف تحاول من خلالها إثبات المواقف العقدية و الفقهية الخاصة بها و لهم كتب كثيرة في التفسير و علومه.[١]

و من الطبيعي أن يتأثر التفسير عموما و التفسير الفقهي خصوصا من هذه التيارات الفقهية السائدة في البلاد، و قد كان كذلك. و لكن المفسرين الذين لهم قصب السبق في هذا المضمار ينتمون إلى مجموعة علماء الأحناف، و باعتبار كون المذهب الحنفي هو مذهب الأكثرية الساحقة للمسلمين في شبه القارة الهندية، إذ كان مذهب الملوك و السلاطين المسلمين في الهند، و باعتبار كون الذي يتولى القضاء هو من علماء الأحناف، كما كان دراسة الفقه الحنفي منذ دخوله إلى القارة جزأ من مناهج الدراسة في المدارس الدينية. و قد امتازت هذه المدرسة في تفاسيرها بتأييد المذهب الحنفي في الخلافيات و بالدفاع عن آراء الأئمة الحنفية بالأدلة العقلية و النقلية.

و أما المجموعة الثانية من علماء شبه القارة فهم "الشيعة" الذين حاولوا في كتبهم الدفاع عن مذهب الشيعة. و الأمر الغريب في مؤلفات التفسير الفقهي لدى الشيعة هو عدم وصول الشئ منها إلينا كما وصلت تفاسير الآخرين رغم عنايتهم الكبيرة بهذا الموضوع و كثرة التناقل عن مؤلفاتهم.

و عرفت مجموعة ثالثة من علماء في شبه القارة الهندية بـ" أهل الحديث" و هي طائفة جديدة و مؤسسها في الهند هو الشيخ صديق حسن خان القنوجي، يقول إسماعيل

---

١ - ملخصا من الحسني، **الثقافة الإسلامية**، ص ٢١٢-٢١٨

الندوي: "تكونت هذه المدرسة لإنكار التقليد و الدعوة إلى التمسك بالسنة فقط دون الرجوع إلى القياس و آثار الفقهاء من مؤسسي المذاهب الفقهية الشهيرة".[١]

و قد حاول علماء أهل الحديث في مؤلفاتهم إثبات هذه المواقف و الرد على مواقف الآخرين سيما الحنفية كما يظهر خلال مناهجهم. و جدير بالذكر أن إنتاج هذه المدرسة في التفسير الفقهي محدود جدا سيما مقارنة بإنتاجها الكبير في مجال الحديث و علومه ، كما نجد أن مفسريهم حصرت جهودهم- لأسباب تعود إلى طبيعة هذه المدرسة- على التمسك بالتفسير المأثور بينما اتجهت مدرسة الأحناف في نفس الوقت مسلك الاجتهاد و إعمال العقل في التفسير، و ذلك من أعظم نقاط التباين بين مدرستي الأحناف و أهل الحديث.

و إليكم بعد هذه القضايا التمهيدية سرد تفصيلي لهذه الثروة التفسيرية الفقهية على مختلف مناهجها و مشارب مؤلفيها حسب الترتيب الزمني و بالله التوفيق.

أشهر التفاسير في الجانب الفقهي:

١. **رسالة في آيات الأحكام من القرآن الكريم** للشيخ علي بن الشهاب الهمداني.[٢] و الكتاب مفقود.

٢. **زبدة التفاسير للقدماء المشاهير** للشيخ قاضي عبد الوهاب الحنفي،[٣] و قد ذكر فيه الأحكام على مذهب الحنيفة، و أكمله في سنة ١٠٩٣هـ.[٤]

---

١ - الندوي، محمد إسماعيل، **تاريخ الصلات بين الهند و البلاد العربية**، دار الفتح للطباعة و النشر، بيروت، ط: الأولى،ص٢٦٢

٢ - الشيخ علي بن الشهاب بن محمد بن علي الحسيني الهمذاني، ولد في سنة ١٤٧٠هـ، له مصنفات كثيرة. لينظر: عبد الحي، نزهة الخواطر، ج٢، ص١٧٩

٣ - الشيخ عبد الوهاب كان من منطقة كجرات ،قال الشيخ عبد الحي عنه: " هو أحد مشاهير الفقهاء الحنفية، إنتهت إليه الإمامة في العلم و العمل و الزهد و الورع و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع

الإهداء

إلى والدي الكريمين الذين ربياني و لم تزل شجرة أدعيتهما وارفة الظلال علي في مضمار حياتي!

إلى جميع أساتذتي من العلماء الأجلاء، و أصحاب الفضل علي من الكرماء النبلاء الذين أضاءوا إلى الطريق و كانوا لي على درب العلم خير معين و صديق!

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لاتمام هذه الرسالة و أعانني على اخراجها و الصلوة و السلام على رسوله الكريم و على آله و أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، أما بعد: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من لا يشكر الناس لا يشكر الله عزوجل".

فلهذا أرى من واجبي أن أشكر كل من ساعدني في إكمال هذه الرسالة في صورتها الحالية و أسأل الله عزوجل أن يجزيهم الله أحسن الجزاء، و أقدم خالص شكري و تقديري لفضلية الدكتور الشاه جنيد أحمد الهاشمي لتوجيهاته القيمة و عنايته الخاصة التي تمكنت بها إكمال هذه الرسالة و لا يفوتني أن أقدم شكري لصديقي متين أحمد الذي ساعدني من البداية إلى النهاية.

و كذلك أقدم جزيل الشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد عامة و إلى كلية أصول الدين و قسمها التفسيرو علوم القرآن خاصة، التي أتاحت لي فرصة الدراسة فيها.

و أخيرا أقدم جزيل الشكر إلى كل من ساعدني في كتابة هذه الرسالة مدرسا كان أو تلميذا، قريبا كان أو بعيدا، و أسأل الله لهم الأجر الجزيل و الثواب العظيم من خزائنه التي لا تنفد أبدا، والصلوة والسلام على نينا محمد و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة

المقدمة

اللهم نحمدك بأسمائك الحسنى ، و نسألك أن تصلي على محمد ذي المقام الأسنى ، صاحب قاب قوسين أو أدنى و نسألك اللهم أن تخلصنا عن هواجس المنى ، و تمنحنا من ذكرك ذخرا لا يفنى. و بعد:

فإن أفضل ما اشتغل المشتغلون من العلوم، و أفنيت فيه الأعمار، و وجهت إليه الهمم، هو كتاب الله تعالى، حبل الله المتين، من تمسك به هدي، و من اهتدى بنوره رشد، و لقد كان محل العناية من هذه الأمة منذ نزوله على محمد صلى الله عليه و سلم إلى وقتنا هذا، و اتخذت هذه العناية أشكالا كثيرة، فمنها ما يرجع إلى لفظه، و أدائه، و أخرى إلى أسلوبه و إعجازه، و ثالثة إلى كتابته و رسمه، و رابعة إلى تفسيره و شرحه، سالكين في ذلك مناهج مختلفة و طرائق متعددة، فمنهم من سلك مسلك السلف الصالح، و منهم من حاد عن الطريق و استدل بالآيات على ما يعتقد، و لم يعتقد ما دلت عليه الآيات، و من هنا تأتي أهمية دراسة جهود العلماء الذين سهموا في هذا المجال، و إيضاح منهجهم لبيان مدى تمسكهم بالأصل العظيم الذي سار عليه السلف من هذه الأمة، و تفسير القرآن و شرحه باستخراج الأحكام بما أراده الله تعالى، حسب الظاهر.

و رغبة مني بالمشاركة بهذه المسيرة المباركة رأيت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة ماجستير الشرف دراسة منهج أحد علماء هذا العصر في كتابه **فقه القرآن**.

التعريف بالموضوع و أهميته:

الموضوع الذي اخترته للبحث هو " عمر أحمد العثماني و منهجه في كتابه **فقه القرآن** دراسة تقويمية نقدية"، فكتابه من أهم ما ألف في أحكام القرآن في القرن العشرين بحيث نهج فيه مؤلفه منهجا فريدا غير المناهج المتداولة في الكتب المكتوبة حول أحكام القرآن بالإضافة إلى رؤيته الجديدة المختلفة بشتى الأبعاد من رؤية العلماء الآخرين و التي أثارت نقاشات و تساؤلات حادة في الأوساط العلمية في شبه القارة الهندية حول موضوعات جديدة في مجال التشريع و الأحكام. و بما أن المؤلف الذي يعتبر من رواد الفكر التجديدي في مجال التفسير التشريعي للقرآن فإنه ينادي بالاجتهاد في مختلف القضايا الفقهية المعاصرة و المستجدة في عصره حين يتطرق لها و يريد أن يقدم الحلول الواقعية تقوم على أساس مراعاة مقاصد الشرع مع مواكبة المصالح المتجددة التي أراد الشرع احترامها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. عدم سبق أحد من الباحثين-حسب علمي- بالكتابة حول فكرة عمر أحمد العثماني.

٢. اختلاف المؤلف من الرؤية المقررة لدى الفقهاء و المحدثين عبر التاريخ.

٣. تأثير رؤية المؤلف على من جاء بعده في الفكر و التأليف و المنهج.

الدراسات السابقة:

اطلعت على كتاب واحد حول فكرة عمر أحمد العثماني و هو ***قرآن اور عورت*** للدكتور محمد دين القاسمي، و لكن هذا الكتاب يتناول المجلد الثالث فقط لـ**فقه القرآن** نقدًا و دراسة، للمسائل ذات العلاقة بالمرأة و بالإضافة إلى تناول مؤلفه و قد خاض كثيرا في المسائل الأصولية المتبعة عند الأحناف في استنباط الأحكام و إن هذا الكتاب يغلب عليه طابع الجدل و المناظرة و التعريض بالذم و غير ذلك مما لا يليق بالأبحاث العلمية، و لعل

التعصب المذهبي قد دعا المؤلف أن يوجه سهامه المسددة إلى الشيخ العثماني. أما أنا فقمت باستيعاب الجوانب المختلفة في البحث. هذا و هناك مقال للدكتور جنيد أحمد الهاشمي بعنوان **التفسير الفقهى فى شبه القارة الهندية** و الذي نشر في مجلة **القلم** بجامعة بنجاب ، أشار فيه الأستاذ إلى القيمة العلمية لهذا الكتاب، كما أشار إلى ضرورة الدراسة النقدية حول هذا الكتاب.

إشكالية البحث:

أما إشكالية البحث فهي تكمن في الأمور التالية:

١. ماهو منهج عمر أحمد العثماني في **فقه القرآن**؟

٢. ما هي أبرز أسس فكرة العثمانى التي بنى عليها تفسير الآيات؟

٣. إلى أي مدى استطاع الشيخ العثماني أن يتمسك بالأصالة في منهجه و هو يتناول القضايا المستجدة في أحكام القرآن و إلى أي حد ساهم تفسيره في مناقشة و حل القضايا الفقهية حسب متطلبات عصره؟

منهجي في البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التقويمي النقدي لكتاب **فقه القرآن**، فقمت بوصف أبرز معالم منهج المؤلف من خلال كتابه ثم بالنقد و الدراسة لمنهجه.

خطة البحث

التمهيد:

- التفسير الفقهي و أهميته
- أحكام القرآن في شبه القارة الهندية حتى عصر المؤلف و إسهامه

الفصل الأول: حياة عمر أحمد العثماني و آثاره العلمية و تعريف عام بـ فقه القرآن

المبحث الاول: عمر أحمد العثماني و آثاره العلمية

المبحث الثاني: تعريف عام بـ **فقه القرآن**

الفصل الثاني: منهج المؤلف في استنباط الأحكام القرآنية، بين الرواية و الدراية

المبحث الأول: منهجه في التفسير بالمأثور

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

المطلب الثاني:تفسير القرآن بالسنة

المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة و ببعض الوقائع التاريخية من سيرهم

المطلب الرابع: الاجماع و موقف المؤلف منه

المطلب الخامس: شرائع من قبلنا

المبحث الثاني: منهجه في التفسير بالرأي

المطلب الأول: عنايته باللغة

المطلب الثاني: القياس و الإجتهاد

المطلب الثالث: الاستحسان و الاستنباط به

المطلب الرابع: مراعاة المصالح

الفصل الثالث: منهج المؤلف في دراسة أحكام القرآن (دراسة نموذجية)

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات

المبحث الثاني: فقه الأسرة و ما يتعلق بالمرأة

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالقضاء

المبحث الرابع: الأحكام الجنائية

الفصل الرابع: كتاب عمر أحمد في الميزان

المبحث الأول: القيمة العلمية لـ**فقه القرآن** و تأثيره على من جاء بعده

المبحث الثاني: أهم المآخذ و الملاحظات على منهجه

التاتمة: أهم نتائج البحث

الفهارس الفنية:

و أخيرا أسأل الله عزوجل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع و يجعله خالصا لوجه الكريم و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و أصحابه و أجمعين.

محمد وقاص

اسلام آباد في ١ يوليو ٢٠١٤

التمهيد

التمهيد

إن صلب موضوعنا و إن كان يتعلق بمنهج الشيخ عمر أحمد العثماني في **فقه القرآن** إلا أننا نرى من المناسب إلقاء الضوء على التفسير الفقهي و نشأته و تطوره في شبه القارة الهندية، و ذلك بناء على أن المؤلف ليس بدعا من المصنفين دخل في هذا المضمار، بل إن كتابه يدخل تحت ما يسمى بالتفسير الفقهي، ثم إنه لا بد لمعرفة قيمة كتابة ما و إضافتها الجديدة من أن يكون القاري على بصيرة من تلك الرواية العلمية التي تكون تلك الكتابة وليدتها و سلسة من سلاسلها، حتى يتضح أمامه مكانة الجديد في تلك الرواية فبناء على هذا نود أن ندرس بالوجازة و الاختصار عن تفسير الفقهي و أهميته و تسلسله التاريخي في المنطقة التي ظهر منها مثل **فقه القرآن**

أولا: التفسير الفقهي و أهميته:

التفسير الفقهي و ذلك بتعريف مفرديه ، ثم تعريفه مركبا من التفسير والفقه، لأن إظهار المعنى لمصطلح التفسير الفقهي و أهميتها مبني على تعرّف هاتين الكلمتين .

التفسير لغة:

هو الإيضاح و التبيين. و منه قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[1].

قال ابن منظور[2] الفسر: البيان. فسر الشيء يفسره، بالكسر، ويفسره، بالضم، فسرًا

---

١ – الفرقان: ٣٣

٢ – محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم بن حقة بن منظور المصري ،... ولد في المحرم سنة ٦٣٠هـ، وكان عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، وعنده تشيع بلا رفض.مات في شعبان سنة إحدى ٧١١هـ . لينظر: السيوطي ،جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة**، بيروت-لبنان،دارالكتب العلمية ، ط: الأولى ٢٠٠٤،ج١،ص٢٤٨

وفسره: أبانه، والتفسير مثله..... ثم قال: " الفسر: كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل".[١]

التفسير اصطلاحا:

عرفه أبو حيان[٢]: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها و أحكامها الإفرادية و التركيبية و معانيها التي تحمل عليها حالة التركيب و تتمات لذلك".[٣]

الفقه لغة:

قال ابن منظور: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، .... قال ابن الأثير[٤]: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفهاالله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال الله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[٥] ؛ أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله

---

١ – لينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت– لبنان، دار صادر ، ١٤١٤ هـ، ط٣، ج٥، ص٥٥

٢ – محمد بن يوسف الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي النفري، ولد في آخر شوال سنة ٦٥٤هـ، إمام في القرآت و النحو و الصرف و التفسير و الحديث و التاريخ، من تصانيفه: **الأبيات الوافية في علم القافية، التذييل و التكميل في شرح التسهيل، البحر المحيط**، توفي في ٢٨ صفر سنة ٧٤٥هـ. لينظر: السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة**، ج١،ص٢٨٠

٣ – لينظر: ابو حيان الأندلسي ، **البحر المحيط**، بيروت– لبنان، دارالكتب العلمية ،ط:الأولى ٢٠٠١، ج١، ص١٠

٤ – علي بن محمد ، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير: المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب.ولد في سنة ٥٥٥هـ ، وتوفي بها في سنة ٦٣٠هـ. من تصانيفه **الكامل في التاريخ**"اثنا عشر مجلدا، مرتب على السنين، بلغ فيه عام ٦٢٩ هـ، أكثر من جاء بعده من المؤرخين عيال على كتابه هذا . لينظر: الزركلي ، **الإعلام**، ٤بيروت– لبنان، دارالعلم للملايين،١٩٨٠، ط٥، ج٤، ص٣٣١

٥ – التوبة ١٢٢

....وفقه الشيء: علمه. وفقهه وأفقهه: علّمه.[١]

الفقه اصطلاحا:

فـأجمع تعريـف لـه أنـه" العلـم بالأحكـام الـشرعية العمليـة المكتـسب مـن أدلتهـا التفصيلية".[٢]

التفسير الفقهي:

فالتفسير الفقهي هو تفسير ماله صلة بالأحكام الـشرعية العمليـة في القـرآن الكـريم وهو ما يسمى تارة بآيات الأحكام و تارة بفقه الكتاب.

و المراد بالأحكام الشرعية العملية هي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال و أفعال وعقود وتصرفات . وهذا النوع هو فقه القرآن، وهو الذي اهتم به المفسرون ضمن ما عرف بالتفسير الفقهي وهو يتضمن نوعين أساسيين:

١ . أحكام العبادات : من صلاة وصيام و زكاة وحج و نذر و يمين ونحو ذلـك مـن العبادات التي يقصد بها تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه.

٢ .أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفرادا أم جماعات.

أهمية التفسير الفقهي:

لقد اختلفت أنظار المفسرين قديما و حديثا و تعـددت طـرقهم و تباينـت أسـاليبهم و تنوعت مناهجهم في تناول آيات القرآن الكريم عرضا و استنباطا، و كـان أن تباينـت كتـب التفسير غرضا و مضمونا، فمنهم من كرس جهده لإبـراز الجوانـب اللغويـة و النحويـة، و منهم من صرف اهتمامه لتأويل القرآن بما يتفق المذهب الكلامي الذي يدعو إليـه، و اتجهـت

---

١ – ابن منظور، لسان العرب ، ج١٣، ص٥٢٢

٢ – لينظر: تقي الدين السبكي ، **الإبهاج في شرح ا لمنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول** للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) ،بيروت، دارالكتب العلمية، ١٩٩٥، ج١، ص٢٩٨

اهتمامات البعض الآخر إلى ما يحرك في النفس نوازع الخير و يثير فيه شعور المراقبة و الاعتبار كما جاء في التفسير الإشاري، و منهم من قدم جهودهم على تقديم الفقه القرآني ، و استنباط مسائله من الآيات الدالة على ذلك حتى غذا هذا التوجه الرشيد غرضا شريفا أثرى المكتبة التفسيرية بلون فريد من ألوان التفسير أصبح يعرف بالتفسير الفقهي أو أحكام القرآن.

و يعتبر هذا المقصد التشريعي في القرآن الكريم من أهم المقاصد التي نزل من أجلها،و هو أمر أجمعت عليه الأمة، فاتخذت من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع فكان قطب الرحى الذي تدور عليه أحكام الشريعة، و ينبوع ينابيعها، ويرسم لنا الخريطة الفكرية التي تتوجب أن نتعامل بموجبها مع القضايا التي تطرح، ووضع لنا الميزان الذي يفرق بين الصحيح و السقيم، فما عظّمه القرآن نعظمه وما ركز عليه نركز عليه وما وضعه على الهامش نضعه على الهامش و المأخذ الذي اشتقت منه أصولها و فروعها.وهذا المعنى تؤكده نصوص قرآنية و أحاديث كثيرة . فمن ذلك قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[1] . وقد قال الشافعي[2]: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك وتعالى:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ

---

١ – النحل: ٨٩

٢ – هو محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث ولد الشافعي بغزة عام ١٥٠هـ، و هاجر الشافعي إلى المدينة المنورة طلباً للعلم ، و توفي سنة ٢٠٤هـ. لينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة– مصر، دار التراث للطبع والنشر، ج٢، ص ١٥٦

مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[١] ولقد عد القرطبي[٢] من وجوه الإعجاز " ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام" [٣]. ومما يؤكد أهمية القرآن الكريم من الناحية التشريعية و ما يسميه الشاطبي[٤] "التجربة" انطلاقا من واقع تعامل العلماء المسلمين مع القرآن الكريم" وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلا وقال ابن حزم الظاهري[٥] :"كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة".[٦]

---

١ - إبراهيم: ١ ، و لينظر: الشافعي، **الرسالة** ، بيروت- لبنان، دارالكتب ، ص٢٠، تحقيق و شرح : أحمد شاكر

٢ - أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، و من مؤلفاته:" الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" و الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الاذكار وتوفي سنة ٦٧١، لينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج٢، ص٣٠٨

٣ - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت-لبنان،ط: الأولى ٢٠٠٦، ج١،ص١١٩

٤ - أبو محمد، عبد الله بن علي ، الأندلسي. وكان مولده في سنة ٤٤٣هـ. و ولي قضاء مدينة أغمات. و مات في صفر، سَنَةَ ٥٣٢، او ٥٣٣هـ، وعاش تسعين عامًا. لينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،**سير إعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة ،ط: ٢٠٠٦م ، ج١٤، ص٤٧٥

٥ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مولده بقرطبة من بلاد الأندلس، سنة ٣٨٤، و كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وله تواليف كثيرة: الفصل في الملل و النحل، المحلي، الناسخ و المنسوخ، لينظر: إبن خلكان البرامكي، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، بيروت، دار صادر، ط: الأولى ١٩٩٤، ج٣، ص٣٢٩

٦ - الشاطبي،**الموافقات في أصول الشريعة**، مصر، القاهرة، دار الغد الجديد، ط الأولى، ٢٠١١، ج٣، ص٢٩٠

و الثاني أن هذه الخريطة الفكرية إلى حد ما تصلح أن تقرب الإنسان بربه و تتعادل بين أفراد المجتمع البشري بإكمالها، كما قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، و حكمه يشتمل على كل مجالات النشاط الإنساني، كما أشار إليه الشيخ أحمد أمين[2] بقوله:"تعرض القرآن في آيات الأحكام إلى جميع ما يصدر عن الإنسان من أعمال ، إلى العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ، إلى الأمور المدنية كبيع وإجارة وربا، إلى الأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنا وقطع طريق ، إلى نظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث ،إلى الشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين بالمحاربين وما بينهم من عهود وغنائم الحرب".[3]

و رغم هذه الحقيقة لا يمكن للعقل المغلوب بالأفكار المادية أن يتناول هذه الدعاوي المجردة إلا بعد النظر العميق. و يتزايد النوازل بمرور الزمان و يتنازع العقل العلماني و يجحد بأن القرآن تعرض لكل ما يصدر عن الإنسان من الأعمال. و تقول بفصل الدين والمعتقدات الدينية عن السياسة، و تحديدها على الفرد نفسه. و يدعي أن القرآن لا يحلل القضايا الجديدة بل هو عرقلة للتطور المادي. و لكن هذا موقف خاطئ، لأن القرآن كان ينطبق على جميع المعايير العقلية منذ نزوله ، و يحلل القضايا الحديثة و النوازل على

---

١ – المائدة: ٣

٢ – هو أحمد أمين إبراهيم أديب ومفكر ومؤرخ وكاتب مصري. ولد في ١ أكتوبر ١٨٨٦ م . من أشهر مؤلفاته موسوعته الإسلامية **فجر الإسلام، ضحى الإسلام ، ظهر الإسلام و يوم الإسلام**، وفيها اهتم بدراسة الجانب العقلي والفكري في الحضارة الإسلامية. وتوفي في ٣٠ مايو ١٩٥٤م ، لينظر: **أحمد أمين** ar.wikipedia.org/wiki/

٣ – أحمد أمين، **فجر الإسلام**، القاهرة، مكتبة النهضة،، ط: السابعة١٩٩٥،ص٢٥٣-٢٥٤

أكمل درجة، و ما ترك سبحانه و تعالى أي شيء يتعلق بعمل الإنسان إلا بين الأسس و القواعد لتعليمها. و لهذا لا بد لنا أن نعرفها كي ننجز مقتضى العبودية، و نقدم الحل المناسب الذي يكون قاطعا مقنعا للمعترضين القائلين بـ "أن القرآن لا يملك القدرة على التحرك مع أزمنة متغيرة". و لهذا تزيد أهمية التفسير الفقهي في العصر الحديث بجعل أيات القرآن موضوع البحث و ربط العلاقة بينها و بين القضايا الفكرية التي تطلب حلولا مناسبة مقنعة للفكر الحديث.

ثانيا: أحكام القرآن في شبه القارة الهندية حتى عصر المؤلف و إسهامه:[1]

ظلت الهند أكثر من ثمانية قرون في كنف الحكومات الإسلامية، و عاش في أرجائها العلماء، و رجال الفكر و الدعوة من الصوفياء، و المحدثين و المفسرين ، و الفقهاء ، و علماء اللغة و الأدب.

و لما عم الإسلام في الهند، أصبحت الحاجة إلى الفقه و أصوله أشد، و ذلك لترتيب القضاء، و فصل الخصومات، و إقامة الحدود. إلى جانب ذلك فقد كان طلب الفقه سبيلا للوصول على المناصب الحكومية العالية عند السلاطين الذين كانوا ينظرون إلى العلماء نظرة إجلال و تكريم، و لهذا، اتجه العلماء و الفقهاء من ما وراء النهر و آسيا الوسطى إلى الهند، و اشتدت هذه الهجرة بعد غارات جنكيزخان و شدة الاضطرابات و فساد الأمن بهذاالمناطق. و في مدة قليلة صارت مدن الهند الكبيرة مثل لاهور، و ملتان، و دهلي، مكتظة بالعلماء و الفقهاء تكاد تباهي بخارى و أمثالها من المدن العلمية.

---

١ - فمعظم ما كتبت تحت هذا الموضوع أخذت من مقال الأستاذ الشاه جنيد أحمد الهاشمي، **التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية**، و ما اكتفيت على نقل المعلومات ، بل رجعت إلى مصادرها الأصلية و بالإضافة.

و من هذا المنطلق، فإن كثرة الفقهاء في هذا الربوع، و كثرة اعتناء علمائها بالفقه، كان له أثر بارز في النشاطات العلمية. يقول في ذلك الشيخ الحسني[١]:" إن أهل الهند هم أكثر تصنيفا في الفقه و أصوله منهم في غيره، و قد بلغت مصنفاتهم في الفقه أكثر من ألف، مؤلف ما بين كتب مستقلة في الفقه الحنفي، و الفقه الشافعي، و الفقه الشيعي، و في فقه الحديث و أصوله، و في مسائل الاجتهاد و التقليد و كذلك الفتاوى و الشروح على الكتب الفقهية المعتبرة".[٢]

و كان أهل الهند منذ سالف الزمان على مذهب أبي حنيفة غير السواحل من بلاد مدراس و مليبار و الكوكن، فإنها كانت موردا و مشربا لأهل اليمن و الحجاز و إنهم كانوا على مذهب الشافعي فبقوا على ذلك المذهب، و أما المالكية و الحنابلة فليس لهم عين و لا أثر في أرض الهند إلا من جاء منهم على سبيل التجارة أو لغرض آخر.

ثم حدث قوم من بينهم في القرون الأخيرة الذين رفضوا التقليد بالمذاهب المذكورة، و تمسكوا بالكتاب و السنة فمنهم من سلك مسلك التوسط بين الإفراط و التفريط، و ذهب إلى أنه لا يجوز تقليد شخص معين مع تمكن الرجوع إلى الروايات الدالة على خلاف قول الإمام المقلد، التقليد المطلق جائز و إلا لزم تكليف كل عامي، و هذا مذهب الشيخ ولي الله

---

١ - عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العليّ الحسني الطالبي، باحث مؤرخ هندي، عربي الأصل، ولد سنة ١٨٦٩م، وقرأ الفقه والأدب وبعض كتب الطب في لكهنوء، واستقرّ فيها مديرا لأعمال (ندوة العلماء). له تصانيف في الشعر و الأدب و الجغرافية و التاريخ بالعربية و الأردية، و توفي سنة١٩٢٣م. لينظر: الزركلي، **الأعلام**،ج٣،ص٢٩٠

٢ - عبد الحي الحسني، **الثقافة الإسلامية في الهند**، دمشق، مجمع اللغة العربية ، ط٢، ١٩٨٣ : ص١٠٥

الدهلوي[١] و منهم من ذهب إلى حرمة التقليد و إبطال حجية القياس و الإجماع، و هذا مذهب الشيخ نذير حسين[٢] و السيد صديق حسن خان القنوجي[٣] و أتباعهم. و أما المقلدون فهم على طائفتين: منهم من سلك مسلك التحقيق و الإنصاف و منهم مقلد جامد مجادل.

و أما مذهب الشيعة على مختلف فرقها فلم يكن أهل الهند يعرفونها منذ فتحها محمد بن القاسم الثقفي[٤] إلى مدة طويلة و لا يعلمون إلا ما وصلهم عن الصحابة و التابعين. فلما انقطعت سلطة الدولة العباسية من الأقطار البعيدة و غلبت الدولة الإسماعيلية على مصر، قدم دعاتهم إلى بلاد السند و أذعن لهم ملوك ملتان بالطاعة و صار الناس الإسماعليين إلى أن دخل القرامطة في بلاد السند فتفرق الناس و مال بعضهم إليهم.

---

١ - أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بمسند الهند أبي محمد "الشاه ولي الله الدهلوي" ولد سنة ١٧٠٣م، ساحب تواليف كثيرة العالم الفاضل النحرير أفضل من بث العلوم فأروى كل ظمآن، و توفي سنة ١٧٦٢م. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٦،ص٨٥٦

٢ - هو محمد نذير حسين بن جواد علي، ولد سنة في سورج كره بولاية بهار شرقي الهند سنة ١٢٢٠م، و نشأ فيها و قرأ القرآن و أخذ مبادئ العلم و الكتابة في بلدته و نواحيها، و كان إماما في عصره، خدم السنة النبوية طول حياته، وتوفي الشيخ في سنة ١٣٢٠م. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٨،ص١٣٩١

٣ - هو الشيخ محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي، ولد و نشأ في قنوج(بالهند) و تعلم في دهلي، و له حوالي ستون مصنفات بالعربية و الفارسية، و توفي سنة ١٣٠٧هـ. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٦٧ و ما بعدها.

٤ - محمد بن قاسم بن الحكم، ولد سنة ٧٢هـ بمدينة الطائف في أسرة معروفة، وترعرع محمد بن القاسم وتدرب على الجندية، حتى أصبح من القادة وهو لم يتجاوز بعد١٧عامًا من العمر، و فتح السند و قامت أول دولة إسلامية في بلاد السند والبنجاب أي بلاد باكستان الحالية، و لما توفي وليد بن عبد الملك و تولى أخوه سليمان فطلبه و سجن فمازال فيه حتى توفي.

هذا و قد شاع مذهب الشيعة الإمامية في كشمير و في بعض بلاد الهند الأخرى خلال قرن التاسع و العاشر و تشيع بعض الأمراء و الملوك و تشيع الناس على أثرهم طوعا و كرها. ثم من ذلك الزمان كانت الإمامية متفرقين في بلاد الهند و لهم النشاطات العلمية كثيرة منها في التأليف تحاول من خلالها إثبات المواقف العقدية و الفقهية الخاصة بها و لهم كتب كثيرة في التفسير و علومه.[1]

و من الطبيعي أن يتأثر التفسير عموما و التفسير الفقهي خصوصا من هذه التيارات الفقهية السائدة في البلاد، و قد كان كذلك. و لكن المفسرين الذين لهم قصب السبق في هذا المضمار ينتمون إلى مجموعة علماء الأحناف، و باعتبار كون المذهب الحنفي هو مذهب الأكثرية الساحقة للمسلمين في شبه القارة الهندية، إذ كان مذهب الملوك و السلاطين المسلمين في الهند، و باعتبار كون الذي يتولى القضاء هو من علماء الأحناف، كما كان دراسة الفقه الحنفي منذ دخوله إلى القارة جزأ من مناهج الدراسة في المدارس الدينية. و قد امتازت هذه المدرسة في تفاسيرها بتأييد المذهب الحنفي في الخلافيات و بالدفاع عن آراء الأئمة الحنفية بالأدلة العقلية و النقلية.

و أما المجموعة الثانية من علماء شبه القارة فهم "الشيعة" الذين حاولوا في كتبهم الدفاع عن مذهب الشيعة. و الأمر الغريب في مؤلفات التفسير الفقهي لدى الشيعة هو عدم وصول الشئ منها إلينا كما وصلت تفاسير الآخرين رغم عنايتهم الكبيرة بهذا الموضوع و كثرة التناقل عن مؤلفاتهم.

و عرفت مجموعة ثالثة من علماء في شبه القارة الهندية بـ" أهل الحديث" و هي طائفة جديدة و مؤسسها في الهند هو الشيخ صديق حسن خان القنوجي، يقول إسماعيل

---

١ - ملخصا من الحسني، **الثقافة الإسلامية**، ص ٢١٢-٢١٨

الندوي: "تكونت هذه المدرسة لإنكار التقليد و الدعوة إلى التمسك بالسنة فقط دون الرجوع إلى القياس و آثار الفقهاء من مؤسسي المذاهب الفقهية الشهيرة".[١]

و قد حاول علماء أهل الحديث في مؤلفاتهم إثبات هذه المواقف و الرد على مواقف الآخرين سيما الحنفية كما يظهر خلال مناهجهم. و جدير بالذكر أن إنتاج هذه المدرسة في التفسير الفقهي محدود جدا سيما مقارنة بإنتاجها الكبير في مجال الحديث و علومه ، كما نجد أن مفسريهم حصرت جهودهم- لأسباب تعود إلى طبيعة هذه المدرسة- على التمسك بالتفسير المأثور بينما اتجهت مدرسة الأحناف في نفس الوقت مسلك الاجتهاد و إعمال العقل في التفسير، و ذلك من أعظم نقاط التباين بين مدرستي الأحناف و أهل الحديث.

و إليكم بعد هذه القضايا التمهيدية سرد تفصيلي لهذه الثروة التفسيرية الفقهية على مختلف مناهجها و مشارب مؤلفيها حسب الترتيب الزمني و بالله التوفيق.

أشهر التفاسير في الجانب الفقهي:

١. **رسالة في آيات الأحكام من القرآن الكريم** للشيخ علي بن الشهاب الهمداني.[٢] و الكتاب مفقود.

٢. **زبدة التفاسير للقدماء المشاهير** للشيخ قاضي عبد الوهاب الحنفي،[٣] و قد ذكر فيه الأحكام على مذهب الحنيفة، و أكمله في سنة ١٠٩٣هـ.[٤]

---

١ - الندوي، محمد إسماعيل، **تاريخ الصلات بين الهند و البلاد العربية**، دار الفتح للطباعة و النشر، بيروت، ط: الأولى،ص٢٦٢

٢ - الشيخ علي بن الشهاب بن محمد بن علي الحسيني الهمذاني، ولد في سنة ١٤٧٠هـ، له مصنفات كثيرة. لينظر: عبد الحي، **نزهة الخواطر**، ج٢، ص١٧٩

٣ - الشيخ عبد الوهاب كان من منطقة كجرات ،قال الشيخ عبد الحي عنه: " هو أحد مشاهير الفقهاء الحنفية، إنتهت إليه الإمامة في العلم و العمل و الزهد و الورع و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع

٣. **التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية** ، للشيخ أحمد بن أبي سعيد الجونفوري المعروف بملا جيون عليه الرحمة.[٢] هذا التفسير متوسط في الفقهيات و في مجلد واحد ، اقتصر المؤلف في تفسيره على خمسمائة آية من القرآن الكريم.

٤. **ثواقب التنزيل في أمارة التأويل**[٣] للشيخ على أصغر بن عبد الصمد القنوجي.[٤]

٥. **تفسير آيات الأحكام** للشيخ محمد ناصر بن يحي العباسي الإله أبادي[٥] و الكتاب مفقود.

٦. **التفسير المظهري** للشيخ المحدث المحقق القاضي ثناء الله الفاني فتي،[٦] و الكتاب مطبوع في سبع مجلدات و رغم أن مؤلفه اعتنى فيه بالتصوف و القراءات و الإعراب إعتناء

الصدق و الأمانة..... و الإبتهال على الله تعالى و شدة الخوف منه" ، و توفي سنة ١١٠٩هـ ، لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٢، ص ٧٣٢-٧٣٣

١ – لينظر: *محمد سالم قدوائی، ہندوستانی مسلمان اور ان کی عربی تفسیریں*، ص ٨٣

٢ – هو أحمد بن سعيد الجونفوري، ولد سنة ١٠٤٨هـ ، كان فقيها، أصوليا و محدثا. و من مؤلفاته: نور الأنوار في شرح الأبصار،و نورالأنوار فى شرح المنار للنسفي في الأصول. و توفي بدهلي سنة: ١١٣٠هـ ، لينظر: **نزهة الخواطر**:ج٦،ص٦٩١

٣ – ذكره الشيخ إعجاز فاروق أكرم في التفاسير الفقهية. لينظر: *فکر و نظر، برصغیر میں مطالعہ قرآن*، ص ٧٠

٤ – ولد الشيخ بقنوج سنة ١٠٥١هـ ، و نشأ بها ، و هو مفسر ، فقيه حنفي و صوفي، و توفي سنة ١١٤٠هـ. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٦، ص ٧٦٥-٧٦٦

٥ – الشيخ محمد ناصر بن محمد يحيى بن أمين العباسي الإله آبادي، كان من فحول العلماء، ولد بمدينة إله آباد سنة ١١٢٢هـ، وكان شاعراً مجيد الشعر، له ثلاثة دواوين ضخام في الشعر، توفي سنة ١١٦٣هـ. لينظر: **نزهة الخواطر**: ج٦،ص ٨٤٠

٦ – الشيخ المحدث ثناء الله العثماني الباني بتي أحد العلماء الراسخين في العلم، دخل دهلي تفقه على الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي وكان شديد التعبد، توفي سنة ١٢٢٥هـ ببلدة باني بت. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٧، ص٩٤٢

يسيرا إلا أن عنايته بالفقه و الأصول أكبرو أكثر مما يجعل هذا الكتاب في عداد كتب التفسير الفقهية الجامعة بين الرواية و الدراية .

٧. **تفسير آيات المواريث** للشيخ محمد معين بن محمد مبين الأنصاري الكهنوي.[١]

٨. **تفسير آيات الأحكام** بالعربية في مجلد، للشيخ عبد العلي النكرامي.[٢]

٩. **تفسير آيات ا لأحكام** علي بن دلدار علي المجتهد الشيعي اللكنوي[٣] و الكتاب مفقود.

١٠. **تقريب الأفهام لتفسير آيات الأحكام** للمفتي محمد قلي الكنتوري بن محمد حسين.[٤]

١١. **تفسير آيات الأحكام** للسيد أنور علي ، و هو في التفسير الشيعي لآيات الأحكام.[٥]

١٢. **نيل المرام في تفسير آيات الأحكام** للشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي. و هو مطبوع في مجلد. و قد لا يفسر فيه جميع آيات القرآنية بل يركز على الآيات المتعلقة بالأحكام و هي حوالي مائتى أية أو قريب من ذلك.

---

١ – أحد العلماء المذكرين، ولد ونشأ بمدينة لكهنؤ، وقرأ العلم على ابن عمه خادم أحمد بن الحيدر اللكهنوي، وتفقه عليه، له رسائل بالهندية ، مات سنة ١٢٨٨هـ. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٧، ص١٠٤٥

٢ – هو عبد العلي بن بير علي بن غلام إمام الهندي النكرامي أحد الفقهاء الحنفية، ولد سنة ١٢٣١هـ وقرأ العلم على العلماء المعاصرين وكان ورعاً تقياً صالحاً عفيفاً متوكلاً، انتفع به خلق كثير وله مصنفات عديدة، توفي سنة ١٢٩٦هـ. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٧، ص١٠١٩

٣ – الحسني، **الثقافة الإسلامية**، ص١٧١

٤ – هو الشيخ المفتي محمد قلي بن محمد حسين الشيعي الكنتوري أحد الأفاضل المشهورين، ولد سنة ١١٨٨هـ ، و له مصنفات كثيرة، توفي سنة ١٢٦٠هـ. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٣،ص١١٠٧

٥ – لينظر: أ. د. جنيد أحمد هاشمي،القلم، ديسمبر ٢٠١٠، بعنوان: **التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية: النشأة و الخصائص**، ص١٢

١٣. **مواهب الرحمن** للسيد أمير علي معظم علي الحسيني المليح آبادي،[١] في ثلاثين جزءا بالأردية.

١٤. **تفسير آيات الأحكام من كلام رب الأنام** للشيخ أحمد حسن الدهلوي،[٢] فسر فيه آيات الأحكام ممن سورتى الفاتحة و البقرة.

١٥. **أحكام القرآن للتهانوي**، فقد تولى التهانوي الإشراف على هذا التاليف و متابعة سير العمل فيه بصورة منتظمة، و قد ساهم الشيخ في تاليف الكتاب إشرافا و إملاء و مراجعة و مذاكرة و مناقشة و مدارسة. ساهم في تاليفه جمع من أصحابه من الفقهاء أمثال الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، و الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي،[٣] و المفتي محمد شفيع الديوبندي،[٤] و المفتي عبد الشكور الترمذي.

---

١ - هو السيد أمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي ثم اللكهنوي أحد العلماء المشهورين في الهند، ولد في سنة ١٢٧٤ وكان مفرط الذكاء جيد القريحة، قوي الحفظ سريع الإدراك، متين الديانة، شريف النفس، حسن المعاشرة، و له باع طويل في علوم الدنياوية و الدينية، صاحب تواليف كثيرة، و توفي سنة ١٣٣٧. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٨،ص١١٩٦

٢ - هو أحمد حسن الدهلوي، ولد و نشأ بمدينة دهلي، و قرأ العلم على أساتذة عصره، ثم لازم الشيخ السيد نذير حسين المحدث و أخذ عنه، صاحب تواليف كثيرة، و توفي سنة ١٩٢٠م. لينظر: **نزهة الخواطر**، ج٨، ص١١٨٠.

٣ - هو الشيخ محمد إدريس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، ولد سنة ١٩٠٠م. و درس على شيوخ ديوبند، و له تواليف كثيرة، و توفي سنة١٩٧٣م. لينظر: الكاندهلوي، محمد إدريس، **مقدمة معارف القرآن**، باكستان-لاهور- المكتبة العثمانية، جامعة أشرفية، ج١، ص٧

٤ - هو محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني، ولد سنة ١٣١٤هـ، و تلقى العلوم بين أيدي شيوخ ديوبند، و لقب بمفتي الأعظم للباكستان. و له مؤلفات كثيرة، و توفي سنة ١٣٩٦هـ الموافق:١٩٧٦م. لينظر: **شفيع، مقدمة معارف القرآن**، ج١،ص٦٠.

١٦. **أحكام القرآن** للشيخ محمد جلال الدين القادري[١] في ستة مجلدات ضخمة بالأردية، فسر فيه آيات الأحكام فقط.

١٧. **تبيان القرآن** للسعيدي[٢]، من أكبر التفاسير الأردية التي تعرفنا عليها حجما و أغزرها مادة، كما أنه آخرها عهدا استثمر فيه مؤلفه من معرفته بمن سبقه في هذا الميدان علاوة على استفادته من المصادر الحديثة و البحوث الفقهية المعاصرة.

إضافة المؤلف:

و لا شك أن بعض التفاسير ممثلة بأفكار خاصة او مذاهب خاصة ، و أحيانا سببت في رأي المؤلف إلى الخلافات و ربما إلى تبديع بعضهم بعضا و أحيانا إلى التفسيق و التكفير كما أشار المؤلف في مقدمة الكتاب: "إن المنازعات وقعت بين الأمة لم يكن متعلقا بالقرآن، و عامة الناس لم يعرفوا عن أصل الدين بل غيروا أصله بالمسائل الفرعية، و لهذا يقع النزاعات بيننا على: هل آمين بالجهر أو السر، و القراءة خلف الإمام، و رفع اليدين، وحتى أخذ مكانته في المحافل الميلادية على القيام و الجلوس حين أداء الصلوة و السلام مع ما أحد ثبت من القرآن أو لم يكن مفروضا، لكن هذه الخلافات صار على جانب عظيم من الخطورة قد قسمت المساجد.....و قد يعرف المساجد بعنوان البريلوية، و الديوبندية، و أهل حديث".[٣]

---

١ – هو الشيخ محمد جلال الدين القادري بن خوارج دين النقشبندي من علماء المعاصرين، ولد سنة ١٩٣٥م، و وصل إلى تفسير سورة النور و لم يكملها، حتى توفي سنة ٢٠٠٨م. لينظر: ضياء حرم، المجلة الشهرية، لاهور، أغسطس ٢٠٠٨

٢ – هو الشيخ الأستاذ غلام رسول السعيدي، شيخ الحديث بدارالعلوم نعيمية ، بكراتشى، و صاحب تأليفات نافعة في فقه القرآن و الحديث. لينظر: عبد الحميد خان عباسي، ***علم تفسير اور اس كا ارتقاء***، ص٧٦٧ و ما بعدها

٣ – عمر أحمد العثماني، **فقه القرآن**، ج١، ص٥٠

و هذا هو السبب الرئيسي الذى شجع المؤلف على جمع ما ثبت من القرآن من المسائل الفقهية دون تنميته بالمذهب الخاص. لأن ما كتب على هذا الموضوع إلا له الجوانب المذهبية أو اهتم مؤلفوهم بإثبات مذهبه، و كان حنفي المذهب و لكن ما رجح في كتابه إلا ما أقرب بمعاني القرآن و مفهومه، لأن ما ثبت من القرآن يكون أكثر شأنا مما استنبطت من السنة و الإجماع، لأنها ظنيان بثبوتها عند المؤلف.[1]

ويقسم هذا المشروع إلى الأربعة:

الأول: يشتمل على ما ثبت من القرآن من الفرائض و المحرمات.

الثاني: ما لم يثبت من القرآن بالصراحة بل ثبوتها بالتواتر و الإجماع.

الثالث: على المسائل المستنبطة من أخبار الآحاد و السنن و قسمت بين المكروه و المستحب عند الفقهاء.

الرابع: ما ثبت من اجتهاد الفقهاء و قياسهم.

و ابتدأ بالأول، و يقول: " هذا العمل بضخامته يحتاج إلى الجماعة و لكن مشكلتى هي الانتظار، لا سيما تجتهد فى البلاد الإسلامية لنشأة جديدة، و يلتمس كل شخص أن يعرف الأحكام و قيمته، و لهذا طفقت بإذن الله لترتيب المسائل المستنبطة من القرآن. و أرتب البقية الثلاثة إن أعطاني حياتي الفرصة و إلا سوف يقدر للآخر.[2]

و ثانيا: إن الطابع الغالب في الكتب المؤلفة في مجال أحكام القرآن أنهم يبدؤن بتفسير آيات الأحكام حسب ما وردت في المصحف و يتكلمون عليها و يفسرونها كما نرى عند

---

١ - فقه القرآن، ج١، ص٤٨

٢ - فقه القرآن، ج١، ص٥٣-٥٤

الكيالهراسي[١] و ابن العربي[٢] و الجصاص[٣] و ملاجيون[٤] و الصابوني[٥] و غيرهم ممن كتب في هذا المجال، و لكن المؤلف قد خالف هذا الأسلوب المقرر المتبع لدى الآخرين فإنه لم يفسر آيات الأحكام حسب ما وردت في القرآن بل إنه غير الأسلوب و عدل إلى ترتيب الأبواب الفقهية كما نرى في كتب الفقه.

و هذا هو اضافته الأصلية؛ كما قال: "إنني لم أجد النماذج عند السلف إلى حد ما اطلعت، و أنا سابق في هذا المجال. فطبعا أنا أخطأ و أزل فيه و اجتهدت على الرجاء أن من

---

١ -أبو الحسن إلكيا الهراسي الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء و رؤس الآئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام ولد في خامس ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة وتفقه على إمام الحرمين و توفي في سنة أربعة و خمسمائة، لينظر:السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧،ص٢٣٤

٢ - محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، و ولد في سنة ٤٦٨هـ، هو إمام من أئمة المالكية، و كان فقيها محدِّثا مفسرا أصوليا أديبا متكلِّما،و توفي في سنة ٥٤٣هـ، لينظر:السيوطي، **طبقات المفسرين**، مكتبة وهبة- القاهرة- مصر، ط الأولى ١٣٩٦هـ، ص١٠٥

٣ - الإمام أحمد بن على أبوبكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد في بغداد سنة خمس وثلاثمائة هجرية، هو إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب، و توفي في سنة سبعين و ثلاثمائة. و لينظر: تقي الدين التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، موقفه الشاملة، ج١،ص١٢٢

٤ - الشيخ العالم الكبير العلامة أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق ابن خاصة خدا الحنفي الصالحي الأميتهوي المشهور بملا جيون، ويرجع نسبه إلى سيدنا صالح على نبينا وعليه السلام، ولد صبيحة يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شعبان سنة سبع وأربعين، و توفي سنة ثلاثين ومائة وألف بمدينة دهلي، لينظر، الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٦،ص٦٩٢

٥ - هو الشيخ محمد علي الصابوني، سوري الجنسية من مواليد مدينة حلب الشهباء، عام ١٩٣٠، أشعري الاعتقاد ،من أساتذة كلية الشريعة بمكة المكرمة، كان له نشاط في علوم القرآن والتفسير و توفي سنة ١٩٩٧.

يسلك أو يختر هذا المجال سيصح أخطائي و زلاتى، و يقدم أحسن منى و يكون أمامهم النماذج من سعيي، هكذا يتطور العلم و يتقدم.[1]

و لكن رأيي أنه اهتم بذكر المسائل الثابتة من القرآن إلى حد ما و أحيانا يكتب فيه مما ثبت بالسنة أو اجتهادات الفقهاء.

١ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١، ص٥٤

الفصل الأول

حياة عمر أحمد العثماني وآثاره العلمية

وتعريف عام بـ "فقه القرآن"

الفصل الأول

حياة عمر أحمد العثماني وآثاره العلمية وتعريف عام بـ"فقه القرآن"

تمهيد:

في هذا الفصل أحاول نبذة عن حياة الشيخ عمر أحمد العثماني و ما تركه من الآثار العلمية ثم أخص المبحث الثاني بإلقاء الضوء التام على كتابه **فقه القرآن** الذي أنا بصدد الكتابة حول منهجه، و ذلك ليكون القاري على بصيرة من حياة المؤلف و بيئته العلمية التي نشأ فيها و ترعرع و العوامل التي كونت شخصيته و التي تجلت في كتاباته ثم تعريف كتابه **فقه القرآن** لإبراز أهم ملامحه تمهيدا لما سيجيء بعده من منهج الشيخ في تناول الأحكام في ضوء الكتاب.

المبحث الأول: حياة عمر أحمد العثماني وآثاره العلمية

مولد عمر أحمد العثماني واسمه و نسبه:

ولد عمر أحمد العثماني في عام ١٩١٦م في قرية تهانه بهون. و إسمه التاريخي هو "مرغ محمد" حسب ما اقترح الشيخ خليل أحمد السهارنفوري[١]، و تفصيله في تذكرة الخليل أنه الشيخ قال خطابا لوالده مولانا ظفر أحمد إني سميت ابنك مرغوب محمد، و أحسب أعداد الحروف الأبجدية لهذا الاسم فعد أعداده فقال إنها زيد بثمان فقال ارتجالا: احذف الباء و الواؤ، فأصبح مرغ محمد كاسم تاريخي أعدداده ١٣٣٢ و ذلك سنة ولادته الهجرية.[٢]

و اسم أبيه مولانا ظفر أحمد، الذي كان من كبار العلماء العباقرة المخلصين الذين أناروا في الهند مصابيح التجديد باهرة الشعلة و ساطعة النور و أخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله و إحياء العلوم، و يفتخر عليه أهل الرأي لأجل خدمته في مجال الفقه و كان مقتدى عصره ، و أوحد دهره ، و إماما متبحرا جمع بين العلم و التقوى، و يعترفه علماء العرب و العجم ، و نور إقليم العلم بأشعَّة علم الحديث و الفقه و قال عنه الشيخ أشرف على التهانوي[٣] "أنه الإمام محمد في وقته" و قال عن كتابه **إعلاء السنن** المطبوع بعشرين

---

١ - خليل أحمد بن مجيد علي الحنفي الأنبيثهوي أحد العلماء الصالحين وكبار الفقهاء والمحدثين في شبه القارة الهندية. ولد في أواخر صفر سنة ١٢٦٩هـ ، وقرأ العلم على خاله الشيخ يعقوب النانوتوي والشيخ محمد مظهر النانوتوي وعلى غيره من العلماء في المدرسة العربية بديوبند،له من المصنفات: المهند على المفند، ، و **بذل المجهود في شرح سنن أبي داود** و غيرها، و توفي في سنة ١٣٤٦هـ ،في المدينة المنورة، و دفن في البقيع لدى مدفن أهل البيت. لينظر، الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٨،ص١٢٢٣

٢ -لينظر، عبد الشكور ترمذى، **تذكرة الظفر**، ص١٣٤

٣ - هو الشيخ العلامة الفقيه أشرف علي بن عبد الحق التهانويّ المعروف في شبه القارة الهندية بحكيم الأمة، و أحد كبار العلماء و مشايخ الديوبنديين ، والعلماء الفقهاء الأذكياء الربّانيين الذي نفع الله الخلق

مجلدا "أنه أدى الدَّين عن الأحناف بكتابته" و اتصل نسب عمر أحمد إلى سيدنا عثمان بن عفان بعد ستة و سبعين واسطة. و جد أبيه الشيخ نهال أحمد كان رئيسا و إقطاعيا و وقف قطعة الأرض لدارالعلوم"ديوبند" .[1]

نشأته العلمية:

كما مرّ آنفا أنّ الشيخ كان يتعلق ببيئة علمية وأسرة ذات مجدٍ وشرفٍ فمن البديهي أن يكون مائلا إلى تحصيل العلم ورغبته إلى نيل المجد والشرف والعز ، فنشأ في بيت علم و بركة، فأخذ العلم عن والده كما تتلمذ على شيوخ عصره في مختلف المجالات، و تربى في مهد العلم و غذي به، خاصة على يد الشيخ أشرف على التهانوي و هو كان خال أبيه و تدرج فيه إلى أن وصل في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنبور لتكميل العلم، و بلغ فيه درجة سامية جمع فيها القرآن و علومه و الفقه و أصوله و اللغة و علومها كما برع في الحديث و التاريخ.

و الناظر في حياة الشيخ العثماني يرى أنه عالم جليل بسعة اطلاعه و اجتهاده و إن نظرة على شيوخه تشعرنا بمدى ما وصل إليه من معرفة و إطلاع واسع، و من أشهر شيوخه، الشيخ زكريا الكاندهلوي[2]، و مولانا عبيد الله السندهي[1]

بمؤلفاتهم ومواعظهم وتربيتهم نفعًا كبيرًا. يبلغ عدد مؤلفاته نحو ثمانمائة ، و منها نحو اثنى عشر كتابًا بالعربية. وُلِدَ ١٢٨٠هـ الموافق ١٨٦٣م. في بلدة تهانَهْ بَهَوَنْ بولاية أترا براديش. وتخرج من الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند في سنة ١٢٩٩هـ. وتوفي بتهانه بهون في سنة ١٣٦٢هـ . لينظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج٨،ص١١٨٧

١ – العثماني، عمر أحمد، **فقه القرآن**، مقدمة الأستاذ طاهر المكي، ج١،ص١٧

٢ – الشيخ محمد زكريا بن الشيخ محمد يحي الكاندهلوي، كان من كبار علماء شبه القارة الهندية في قرن العشرين، و له تواليف في شتى مجالات و خاصة في الحديث و علومه، و توفي في سنة ١٩٩٢ .

و بعد التكميل(الدرس النظامي) سجل اسمه في جامعة بنجاب لأخذ الشهادة في العربية، و حصلت الميدالية الذهبية، مع ذلك أخذ شهادة البكارليوس في الفارسية و الأردية سنة ١٩٤٠م.[1]

بيئة شبه القارة الهندية في وقت المؤلف و أثرها على فكرته:

إن المعلوم أن البيئة العلمية التي ينشأ فيها الإنسان و يترعرع، لها دور جبار في بنية كينونة الإنسان فكرا و عملا و إن الأحوال المرنة تنمي مواهب الإنسان و تقويها، ثم إن العوامل التاريخية أيضا تؤثر في شخصية الإنسان إيجابا و سلبا، فأرى لزاما علي دراسة فكرة المؤلف من هذه الناحية.

إن والد المؤلف كان عالما حنفيا من سليلة مولانا أشرف على التهانوي و قد قضى المؤلف وقتا طويلا في صحبة هذين العالمين، ، و نتيجةً لتربيتهما لم يقم المؤلف بالإجابات العنيفة الموجهة إليه بأسلوب ركيك بل انتهج نهج البحث العلمي السديد، و كان مع ذلك ذا أخلاق دمثة حتى لم يعرف معاندوه أنه قد تربى على يدي التهانوي.

و لما بلغ المؤلف الحلم فإن شبه القارة كانت تحت سيطرة الإنكليز الغاشمة، و كانت هناك حركات الحرية ضدهم من قبل المسلمين و الهنود، و كان من المسلمين من يريد النجاة من الإنكليز فقط و منهم كانوا يرون أن الحرية من الهنود أيضا لها نفس الأهمية ، و كان والد

---

١ – هو عبيد الله الحنفي السندي أحد العلماء المشهورين، ولد في بيت من بيوت الوثنيين في سنة ١٢٨٩ في بلدة سيالكوت، وأخذ الحديث عن العلامة محمود حسن الديوبندي وتفقه عليه،ثم ولي التدريس بمدرسة دار الرشاد في أرض سند فدرس بها زماناً، ثم رجع إلى ديوبند وأقام بها مدة من الزمان وأسس جمعية مؤتمر الأنصار،وقد تلاميذه الذين نفع الله بهم خلقاً كثيراً، أشهرهم الشيخ أحمد علي اللاهوري، و توفي الشيخ سنة ١٣٦٣هـ. لينظر: الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٨،ص١٣٠٠

٢ – **فقه القرآن**، ج١،ص١٢

المؤلف من رواد حركة حرية باكستان، و قد نجح المسلمون لأجل جهوده في الإستفتاء الشعبي "سلهت"[1] ، و رفع أيضا لواء الحرية في بنكلاديش.

و عندما جاءت دولة باكستان إلى حيز الوجود كان المسلمون العلمانيون رأوا أن الدين أمر ذاتي و كان العلماء يرون أن الدولة لا بد من أن تكون تحت راية الدين، و قال المؤلف إن من الضروري أن يكون أساس دستور الدولة كتاب الله سبحانه و تعالى و يوخذ من آراء الفقهاء، ما هو أقرب إلى كتاب الله.

و أما أحوال المسلمين الدينية فكانت أسوأ من غيرها بمعنى أنه كانت هناك خلافات على قمة الشدة و كان المسلمون في حالة التخرب و الافتراق و تفسيق الغير و تكفيره، و هاك **حسام الحرمين**[2] خير دليل و نموذج لذلك ، و هناك جمود فقهي و هناك تيار إنكار حجية الحديث و في هذه تكونت أحوال شخصية المؤلف.

و قد سار المؤلف طريق السداد و العدل مع أخذ القديم و الجديد الصالح على أساس القرآن الكريم مقياسا للأحكام ، و قد دعى إلى ما مهده الشاعر الهندي إقبال من طريق الإجتهاد في الدين و ذلك في مقدمة كتاب أخيه **نظرة على جماعاتنا الدينية(ہماری مذہبی جماعتوں کا فکری جائزہ)** و يرى المؤلف أن طريق الشاه ولي الله الدهلوي و محمد إقبال هو الأنسب للوضع الراهن،[3] و إن الرؤية التكاملية على أعمال المؤلف تظهر بأنه يأخذ ما هو أقرب إلى قرون مشهودة بالخير و لكنه لا يلتزم بالمعنى الدقيق بمذهب فقهي و ذلك أدى إلى

---

١ – بلد في بنجله ديش

٢ – هذا الكتاب للشيخ الإمام أحمد رضا، الذي كان من كبار علماء الهند، فكتب هذا الكتاب للرد مخالفيه في نظرة الشيخ من الديوبند و أهل الحديث، و اختار أسلوبا رقيقا، لا يليق أن يستخدم مثل هذا الأسلوب في الأوساط العلمية.

٣ – لينظر: قمر أحمد العثماني، *ہماری مذہبی جماعتوں کا فکری جائزہ*،مقدمة الكتاب للشيخ عمر أحمد العثماني، ص ٥١

توجيه معانديه سهام النقد نحوه و اتهامهم إياه بالتجدد و الاستغراب، و أما الاتهام بأنه ينكر حجية الحديث فليس دونه طائل فإنه يستدل في فقه القرآن بالآحاديث الصحيحة حينا لآخر.

سيرته و نبوغه في العلم:

إن الشيخ عمر أحمد العثماني كان عالما فاضلا مع حسن خلقه ، و لا يمكن لأحد أن يقول بأنه يفتخر على خلفيته بل هو بنفسه يستنكر على إفتخار نسبه أو تراثه العلمي، بل كان مثيلا لما قال الشاعر الناطق بالضاد:

إن الفتى من يقول ها أنذا

ليس الفتى من يقول كان أبي[1]

و كان مسلما حقيقيا، ملتزما بالعهد، مجتنبا عن الغيبة و النميمة، و متمسكا بالعفو حتى اتهم بإنكار الحديث و الفسق، و لكن ما قال عن شأن المعاكسين كلمة واحدة مع قدرته.

و أما منزلته العلمية فلا شك كان له باع طويل في العلوم الإسلامية و المواهب الاجتهادية . فعمل معلما في مدرسة مظاهر العلوم بمدينة سهارنبور، و أعطاه شيوخ المدرسة سندا بتوقيعه و هو دليل على ثقة علمه، فأنقله هنا كي يطلع القاري، على كلام العلماء عنه و الذين كانت لهم منزلة سامية، و هو:" ...أما بعد فنحن مسرورون بتصديق إن أخانا الفاضل الكامل المولوي عمر أحمد... قد درس و علم في مدرستنا العالية مظاهر العلوم زهاء سنتين و رضي الطلبة بتعليمه و تدريسه و اطمأنوا بتقاريره و له يد صالحة في التصنيف و التاليف لا سيما في فنون الحديث فإنه تعلم هذا الفن بالجد في مدة قيامه بالمدرسة و استعداده تام كامل، و جودة ذهنه الثاقب ظاهرة مسلمة و وسعة مطالعته متفق عليها و له

---

١ - قيل أنه من شعر سيدنا علي رضي الله عنه و قيل أنه للحجاج، لينظر: على أنترنت، و عنوان الصفحة، http://www.sawa.net/showthread.php?t=٧١٨٧٧

مهارة تامة في الإنشاء بالعربية و الهندية و نحن نعتمد على أخلاقه و نعول على شرافته و نثق به و ندعوا له، رقاه الله تعالى إلى معارج الكمال".[١]

و الشيخ أشرف علي التهانوي أيضا أعطاه سندا بتوقيعه، وهو:" إني لم تتح لي الفرصة لاختبار حالة عمر أحمد العثماني علما و عملا و لكن بعد معاينة أساتيذه المتعددة المختلفة مع الكمال العلمي و الاطلاع على فطنه و ذكاءه، يطمعن قلبي بأنه يستطيع خدمة العلم في كافة مجالاته درسا و تدريسا و تأليفا، وقد حصل لي اليقين عن اختياره صحبة الصالحين و تربيته و انقياده و طاعته و لم أجد رواية تنفي عنه، هذه الأمور، و إن قلبي يشهد أنه لا نظير له في أمثاله و أرجو أن الذين لهم خبرة واسعة عنه، سيشهدون له بمزيد من اليقين و أدعو الله تعالى أن يمنحه التوفيق علما و عملا و خدمة للدين و نفعا للمسلمين،و ذلك على الله يسير".[٢]

ثم انتقل الشيخ إلى بنجلة ديش و عمل معلما في المدرستين(أشرف العلوم، و مدرسة العالية جاتكام) و كان أستاذ الحديث، و بقي خمس سنوات من ١٩٤٧-١٩٥٢م ثم هاجر إلى كراتشي و أصبح عميد الكلية الدينية في الإدارة الحكومية لسنتين من ١٩٦٠-١٩٦٢م، ثم أصبح أستاذا و عميدا في الكلية الحكومية للبنين إلى ١٩٨٠م.[٣]

---

١ - صورة الشهادة ملصق في بداية الكتاب، و الشيخ طاهر المكي ألصقها من بعد وفاته.

٢ - العثماني، عمر أحمد، **فقه القرآن**، ج٧، ص٤٣٣، أن الشيخ كتب هذا السند في اللغة الأردية و ترجمتها إلى العربية.

٣ - المرجع السابق، مقدمة الشيخ طاهر المكي، ج١،ص٢

حياته العائلية:

تزوج الشيخ مرتين، و اسم الزوجة الأولى كانت "بريرة خاتون" و كانت حفيدة مولانا يعقوب النانوتوي[1] المدرس بدارالعلوم ديوبند، كانت امرأة فاضلة صنفت كتابا باسم **عورت كاعائلى مقام (المكانة العائلية للمرأة)**، و طبعت سنة ١٩٦٢، قد صاحبت الشيخ طول حياة بسكن حنان و وغا، حتى وافته المنية سنة ٢٠ يونيو ١٩٨٧، ثم تزوج الشيخ امرأة أيمة و هي ما زالت حية ترزق بكراتشي.

وفاته:

كان الشيخ يعاني بعض الأمراض مثل ضغط الدم و السكر و بعد المقاساة الطويلة، لبى داعي الموت سنة ١٩٩١، رحمه الله رحمة واسعة.

مؤلفاته و آثاره:

قد كتب المؤلف في مجال شتى باللغة الأردية و لكن بالأسف الشديد إن حوادث الدهر قد أضاعت بعضها.

و من أهمها: ١ - **قلائد الجمان**: و هذا الكتاب على أنساب العرب، فهذبه و نقحه في جامعة بنجاب تحت اشراف محمد شفيع.[2]

٢ - و رتب السيرة الذاتية لـ **عضد الدولة الديلمي** الوزير الشيعي في عهد العباسي.

٣-شرح نحو مير.

٤ - ترجم كتابين **فجر الإسلام** و **ضحى الإسلام** لأستاذ أحمد أمين مصري إلى الأردية.

٥ - **اقرؤا القرآن (قرآن پڑھو)**.

---

١ - هو يعقوب بن مملوك العلي الصديقي الحنفي النانوتوي، ولد لثلاث عشرة مضين من صفر سنة تسع وأربعين ومائتين وألف بنانوته، و كان من أحد الأساتذة المشهورين في الهند، و توفي في سنة ١٣٠٢هـ بنانوته. لينظر: الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٨،ص١٤٠٣

٢ - كان أستاذا في جامعة بنجاب، و لاأدري أكثر من هذا.

٦- خاتمة الكلام في القرآة خلف الإمام.

٧- فضائل الايام و الشهود.

٨- فقه القرآن.

٩- نظرة على جماعاتنا الدينية (ہماری مذہبی جماعتوں کا فکری جائزہ) ، ما كتب هذا الكتاب بنفسه، بل جمع المعلومات و رتب أخوه الصغير قمر أحمد العثماني[1] تحت إشرافه،و كتب المؤلف في بداية الكتاب المقدمة البسيطة.

---

١ - قمر أحمد بن الشيخ ظفر أحمد العثماني، أخو الصغير للشيخ عمر أحمد، و بنته لا يعرف عن مولده و يوم وفاته، و كان أستاذا في الكلية الحكومية في كمالية، قريب من فيصل آباد.

المبحث الثاني: تعريف عام بـ"فقه القرآن"

فهذا الكتاب على ثمانية مجلدات، و قد بدأ المؤلف في تأليفه سنة ١٩٨٠م، و جعل يكتبه و يؤلفه نجما نجما حتى وافته المنية، و ما أتاح له أجله فرصة أن يؤدي هذه الموسوعة الفقهية إلى النهاية . ذكر فيه مؤلفه الأحكام من مظان آيات الأحكام. و طبعت هذه المجلدات حسب الموضوع و هي: ١ :العبادات، ٢: فقه الأسرة ٣: حقوق النساء ٤: شهادة النساء و ديتها، ٥ : الحدود و التعزيرات و القصاص، ٦ : الرجم أصله حد أو تعزير، ٧: الوصية والميراث، ٨: النظام القضائي و الإجماع. و من الجدير بالذكر أن الشيخ طاهر المكي له إسهام جليل في إصدار هذا الكتاب، و الشيخ عالم كبير يسكن في كراتشي، و ثانيا قد بذل الدكتور حبيب الرحمن مؤسس الفكر الاسلامي جهدا مشكورا في إخراجه و قد توفي.

أعرف الكتاب من خلال النقاط التالية :

١- ألف الشيخ العثماني هذا الكتاب على ترتيب أبواب الهداية[١] و أراد أنه يكتب فيه ما ثبت من القرآن من المسائل الفقهية، و حاول بالتزامه إلى حد ما، فهو يكتب تحت الباب ما ثبت من القرآن عن ذاك الموضوع، و يستنبط من الآيات بسرد النظائر القرآنية و اللغوية بغاية اهتمامه للنظم القرآني و يرى القاري غاية اهتمامه فيه.

٢- أولا يذكر اسم للكتاب ثم يقوم بتحليل اللفظي من خلال المعاجم.

٣- و من طريقة المؤلف أنه أحيانا يذكر الآية المتعلقة بالموضوع ثم يفسرها و يستنبط منها المسائل مع سرد الأحاديث و أقوال الفقهاء بالنقاش، ثم ترجيح ما هو أقرب إلى القرآن بسرد نظائره، و أحيانا يذكر المسائل ثم ياتي عليها دليلا من القرآن، و أحيانا بدونها.

---

١ - **الهداية في شرح بداية المبتدي** في فقه حنفي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)

٤- و أحيانا يسرد بعض المباحث التاريخية لتقرير استنباطاته، كما فعل في ذكرشهادة النساء في الحدود، فأيد موقفه بسرد الحادثة الفاجعة لشهادة سيدنا عثمان رضي الله عنه على جواز شهادة النساء في الحدود، لأن سيدنا معاوية رضي الله عنه أدى جزاء من كسب على شهادة زوجته، و يشعر القاريء أنه يقرأ كتاب التاريخ و ليس التفسير .

و إني أرى أنه مضطر لسرد مثل هذه المباحث ، لأن الله تعالى فرق بين النساء و الرجال بجعل الرجل قواما على النساء و لكن الفقهاء شددوا فيها و ذهبوا إلى التطرف في بيانها في نظرة المؤلف ،و لهذا يجول في التاريخ كي يفهم معنى الآية الحقيقي.

٥- و أحيانا يشعر القاريء أنه يقرأ من المباحث الأصولية في الفقه و علوم القرآن، كما خصص المجلد الثامن لمبحث الإجماع. و الحاجة لسرد هذه المسائل هو اختلافه عن الجمهور في المسائل الثابتة بالإجماع، فانتقد عليه العلماء فقام بالذب عن رأيه و ذكر خلال البحث مكانة هذه المسائل الأصولية.

٦- و أحيانا يغلب عليه لون المناظرة، لأن المؤلف كتب هذا الكتاب نجما نجما، و أيضا كان يصدر آراؤه في بعض المجلات العلمية فأثارت مباحثة أسئلة في الأوساط العلمية، فذكر هذه الخلافات في كتابه و أجاب عنها و قام بالدفاع عن رأيه، و لهذا غلب عليه لون المناظرة.

٧- و أحيانا يردد شبهات المؤولين الذين يؤولون الآيات القرآنية في ضوء اللغة و ينكرون حجية الحديث ، مثلا منهم من أطلق الركوع و السجود على المجاز فينتقد عليهم و يقول : إن المجاز وقعت بتعذر المعنى الحقيقي.[1]

٨- إن الحديث مبين للقرآن و مفسر له و لا قاضي عليه عند المؤلف مع إقتناع حجيته و لكن بشرط عدم مخالفة الحديث كتاب الله و لهذا يذكر بعض الرويات لتبيين الكلام و حينما يجد المخالفة أو التضاد بينهما فهو يعلل الحديث أو يضعفه أو ينتقد عليه و ينكره و يبرهن موقفه بسرد الأدلة القاطعة بالتوفيق بينهما أو ترجيح موقف القرآن. و خاصة اهتم بالنقد ما

---

١ - فقه القرآن، ج١، ص١٩٨

المصاهره بالزنا ، لانه اوفق بالقران، لان الصهر من نعم الله و لم يحصل هذه النعمه

١٤- لم يقم المؤلف بتأليف الكتاب بغض النظر عما يجري حوله من الأحوال بل كان يعرف أحوال المجتمع و في أثناء كتابته دار النقاش عن الدستور الباكستاني، و آراء العلماء كانت مختلفة، فهذا الذي شجعه للتحقيق أيضا و لهذا من أهم مضامين الكتاب أن الشيخ يتعرض للمسائل المعاصرة قصدا لإزالة الفجوة العميقة بين المسلمين المعاصرين و بين القرآن الكريم، و لذلك يمكن أن نعتبر **"فقه القرآن"** وسيلة لتقربهم إليه، ليتعرّفوا من خلاله على كنوزه المدخورة و نظرا إلى ذلك نستطيع القول بأن هذا الكتاب ضرورة للجيل المعاصر المسلم ليتفقه في القرآن.

١٥- و أحيانا المؤلف ينقل من الكتاب المقدس أو المباحث التاريخية من الموسوعات و يجعل ميزانا بينها و بين القرآن، كما فعل في بيان حق المرأة أو ينقل تجارب المتخصصين كي يطلع على المعاني الواقعية، و الكتاب يدل على سعة اطلاعه على المصادر القديمة و الحديثة .

١٦- و أحيانا يذكر مقاصد الشريعة تحت الموضوع مع ذكر أهميته كما بسط الكلام في باب الزكوة و كتاب الحدود.

١٧- إن القواعد الأصولية لها أهمية بالغة في فهم القرآن و استنباط الأحكام ، و القواعد الأصولية هي التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ، و لما كان المؤلف حنفيا بمذهبه فاعتمد على قواعدهم لفهم النصوص و لكن أحيانا يخالف معهم في استخدام بعض القواعد الأصولية، و كتب عليها بالتفصيل و إليكم سرد و جيز لها.

١- إن النسخ من أخطر الموضوعات المطروحة في فكرنا الإسلامي ، بل إننا نكاد نجزم بأنه أخطرها على الإطلاق حيث رفضته بعض الطوائف ولم تستوعبه بعضها، و دار النقاش فيه و له أهمية بالغة لفهم القرآن ،و المؤلف أسهم في هذا المجال و خالف الجمهور، و هو يرى أنه لا توجد في القرآن آية تتلى و هي منسوخة و يقول أيضا بأن الحياة الإنسانية لا تزال عرضة للتطور و التبديل و إن الأحوال دائما تتغير فيكمن العمل بجميع الآيات حينا

٤- و أحيانا يسرد بعض المباحث التاريخية لتقرير استنباطاته، كما فعل في ذكر شهادة النساء في الحدود، فأيد موقفه بسرد الحادثة الفاجعة لشهادة سيدنا عثمان رضي الله عنه على جواز شهادة النساء في الحدود، لأن سيدنا معاوية رضي الله عنه أدى جزاء من كسب على شهادة زوجته، و يشعر القاريء أنه يقرأ كتاب التاريخ و ليس التفسير .

و إني أرى أنه مضطر لسرد مثل هذه المباحث ، لأن الله تعالى فرق بين النساء و الرجال بجعل الرجل قواما على النساء و لكن الفقهاء شددوا فيها و ذهبوا إلى التطرف في بيانها في نظرة المؤلف ،و لهذا يجول في التاريخ كي يفهم معنى الآية الحقيقي.

٥- و أحيانا يشعر القاريء أنه يقرأ من المباحث الأصولية في الفقه و علوم القرآن، كما خصص المجلد الثامن لمبحث الإجماع. و الحاجة لسرد هذه المسائل هو اختلافه عن الجمهور في المسائل الثابتة بالإجماع، فانتقد عليه العلماء فقام بالذب عن رأيه و ذكر خلال البحث مكانة هذه المسائل الأصولية.

٦- و أحيانا يغلب عليه لون المناظرة، لأن المؤلف كتب هذا الكتاب نجما نجما، و أيضا كان يصدر آراؤه في بعض المجلات العلمية فأثارت مباحثة أسئلة في الأوساط العلمية، فذكر هذه الخلافات في كتابه و أجاب عنها و قام بالدفاع عن رأيه، و لهذا غلب عليه لون المناظرة.

٧- و أحيانا يردد شبهات المؤولين الذين يؤولون الآيات القرآنية في ضوء اللغة و ينكرون حجية الحديث ، مثلا منهم من أطلق الركوع و السجود على المجاز فينتقد عليهم و يقول : إن المجاز وقعت بتعذر المعنى الحقيقي.[1]

٨- إن الحديث مبين للقرآن و مفسر له و لا قاضي عليه عند المؤلف مع إقتناع حجيته و لكن بشرط عدم مخالفة الحديث كتاب الله و لهذا يذكر بعض الرويات لتبيين الكلام و حينما يجد المخالفة أو التضاد بينهما فهو يعلل الحديث أو يضعفه أو ينتقد عليه و ينكره و يبرهن موقفه بسرد الأدلة القاطعة بالتوفيق بينهما أو ترجيح موقف القرآن. و خاصة اهتم بالنقد ما

---

١ - فقه القرآن، ج١، ص١٩٨

نقل تحت الآيات من أسباب نزولها و لها علاقة بأسرة النبي و التي تجعل القاري في التردد و الاضطراب لا سيما بعد أن أثار المستشرقون التساؤلات حول تلك الأمور، و لهذا يقوم بالنقد على الأسطورات السبعة المتعلقة بالنبي أو ببيته ومنها قصة التحريم و الإفك و الإيلاء و آية التخيير و الفدك و نكاحه مع سيدة زينب رضي الله عنها و عمر سيدة عائشة رضي الله عنها في وقت النكاح، و هذه الأسطورات لا يمكن لنا أن نتفقها تماما و لكن كلام المؤلف يفتح بعض الجوانب التي لم تناول من قبل، و هذا يدل على مواهبه الاجتهادية و خبرته عن الحديث و التاريخ ، و لا سيما نقده على الروايات التى تنسخ حكم القرآن مع الاعتراف منه بالنسخ في القرآن في صورة منسوخة التلاوة و الحكم في القرآن.

٩- ذكر في مقدمة الكتاب من المقاييس لنقد متون الأحاديث ما هو معروف بين الفقهاء و المحدثين و مكتوب في كتبهم و قد استخدمها في **فقه القرآن** حتى ينكر ما رواه الإمام البخاري في صحيحه لما يكون مخالفا للقرآن أو طبيعته أو ينتقص به سيرة النبي ﷺ في نظرته بعد سرد الأدلة، وتارة يترك من الروايات ما كان مخالفا بموقفه بإرادة أنه سوف يبحث عنها في مشروع السنة ، و يعتقد على ألا يتفوق أي كتاب من نقد غير كتاب الله . و أحيانا يكتب بالاختصار ما هو مستنبط من السنة و يشير أن التفصيل يأتي في مشروع السنة.

١٠- و من جودة كتابه أنه يفتش فيه الروايات على الطريقة الموضوعية و التوقيتية و التفصيل يأتي من بعد.

١١- أنه لا يسلك على مسالك التقليد بل يختار ما هو أوفق بالقرآن بعد ذكر أقوال الفقهاء عنه، إما من المذاهب الأربعة أو دونها بدون تعنت، و لا يمنعه حنفيته باعتراف الحق، مثلا في بيان المحرمات بالمصاهرة رجح رأي الإمام الشافعي و المالك رحمهما الله أنه لا يثبت المصاهرة بالزنا[١]، لأنه أوفق بالقرآن، لأن الصهر من نعم الله و لم يحصل هذه النعمة

---

١ - لينظر: شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣،ص٥٩.

بالحرام[١]. و أحيانا يخالف جمهور الفقهاء فيؤيد رأيه بطرح أقوال المتقدمين عنه و لو كان شاذا، كما رجح رأي المعتزلة في دية المرأة أنها تساوي الرجل. و في الغالب هو يذكر رأيه.

١٢- و كتابه يدل على مكانة اجتهاده لأن المؤلف كان له القدرة التامة و المعرفة العميقة على اللغة الأردية و العربية. و أسلوب كتابته ممتاز و لا يثقل القاريء بقرأته و يجعل الكلام عذبا بذكر بعض الأبيات العربية و الأردية و الفارسية حسب المقتضى .

١٣- و من جودة كتابه أنه يستخدم أسلوبا لائقا بالبحث العلمي مع الالتزام بما نسميه بأدب الاختلاف دون التشديد على معارضيه نقضا و ردا، ويقوم بالإجابة عما أثاروه من شبهات بأسلوب رصين يلائم الآداب العلمية كما أنه يدافع عن رأيه بالأجوبه العلمية،

وقد تجلى هذا المزيج الجميل فيما دار بينه وبين الشيخ تقي العثماني[٢] من النقاش في بعض الأمور المتعلقة بالمرأة والتي ذكرها الشيخ تقي العثماني في كتابه *ہمارے عائلی مسائل اور ان کا حل*، فلم يستخدم المؤلف هناك لسانا عنيفا ولا أسلوبا ركيكا ولم يوجه سهام الطعن والنقص إلى الشيخ تقي العثماني، وعلى الرغم من ذلك نحن نطلع على رد عنيف مع توجيه اللون والطعن إلى المؤلف في كتاب: *قرآن اور عورت* للدكتور دين محمد[٣] فنرى أن المؤلف قال عنه في هامش الكتاب:"أنه أطفأ نار القلب باستنكار فقهاء الحنفية فكيف نتكلم مع هولاء المجتهدين المجردين عن الصدق و الشرف".[٤] و أنا أتفق به لأن هذا الكتاب مملوءة بالمطاعن، لأن الشيخ دين محمد يسهم على نيته و هو لا يليق في المباحث العلمية.

---

١ - **فقه القرآن**: ج٢،ص٦١-٦٢

٢ - من كبار علماء الباكستانيين و استاذ الحديث في دارالعلوم الكراتشي

٣ - استاذ في الكلية الحكومية في "لي" باكستان

٤ - العثماني، **فقه القرآن**، ج٤، ص٢٨٢

١٤ – لم يقم المؤلف بتأليف الكتاب بغض النظر عما يجري حوله من الأحوال بل كان يعرف أحوال المجتمع و في أثناء كتابته دار النقاش عن الدستور الباكستاني، و آراء العلماء كانت مختلفة، فهذا الذي شجعه للتحقيق أيضا و لهذا من أهم مضامين الكتاب أن الشيخ يتعرض للمسائل المعاصرة قصدا لإزالة الفجوة العميقة بين المسلمين المعاصرين و بين القرآن الكريم، و لذلك يمكن أن نعتبر **"فقه القرآن"** وسيلة لتقربهم إليه، ليتعرّفوا من خلاله على كنوزه المدخورة و نظرا إلى ذلك نستطيع القول بأن هذا الكتاب ضرورة للجيل المعاصر المسلم ليتفقه في القرآن.

١٥ – و أحيانا المؤلف ينقل من الكتاب المقدس أو المباحث التاريخية من الموسوعات و يجعل ميزانا بينها و بين القرآن، كما فعل في بيان حق المرأة أو ينقل تجارب المتخصصين كي يطلع على المعاني الواقعية، و الكتاب يدل على سعة اطلاعه على المصادر القديمة و الحديثة .

١٦ – و أحيانا يذكر مقاصد الشريعة تحت الموضوع مع ذكر أهميته كما بسط الكلام في باب الزكوة و كتاب الحدود.

١٧ – إن القواعد الأصولية لها أهمية بالغة في فهم القرآن و استنباط الأحكام ، و القواعد الأصولية هي التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ، و لما كان المؤلف حنفيا بمذهبه فاعتمد على قواعدهم لفهم النصوص و لكن أحيانا يخالف معهم في استخدام بعض القواعد الأصولية، و كتب عليها بالتفصيل و إليكم سرد و جيز لها.

١ – إن النسخ من أخطر الموضوعات المطروحة في فكرنا الإسلامي ، بل إننا نكاد نجزم بأنه أخطرها على الإطلاق حيث رفضته بعض الطوائف ولم تستوعبه بعضها، و دار النقاش فيه و له أهمية بالغة لفهم القرآن ،و المؤلف أسهم في هذا المجال و خالف الجمهور، و هو يرى أنه لا توجد في القرآن آية تتلى و هي منسوخة و يقول أيضا بأن الحياة الإنسانية لا تزال عرضة للتطور و التبديل و إن الأحوال دائما تتغير فيكمن العمل بجميع الآيات حينا

لآخر، و ينكر من النسخ ما يعرف بمنسوخ التلاوة دون الحكم أو منسوخ الحكم دون التلاوة، فالأول كما في آية الرجم فإن روايتها موضوعة عند المؤلف و أما ما يتعلق بالقسم الثاني فله أمثلة عند قدامى المؤلفين، و ينكر المؤلف نسخها كما في الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] فبسط المؤلف هناك الكلام و أنكر نسخ الآية. بعد نقل آراء الفقهاء و مذاهبهم، فعند الحنفية و فقهاء الكوفة أن لها حق السكنى إلى انتهاء العدة، و عند الإمام أحمد و غيره ليس لها حق النفقة، و لا السكنى، و عند المالك و الشافعي و غيرهما ليس لها النفقة، و دليلهم رواية أخت أبي سعيد الخدري، فريعة بنت مالك[2]، فهؤلاء يقولون قاطبة إن الآية المذكورة أبقت حكم السكنى إلى مدة العدة و أما إلى بعد العدة منسوخ بآية الميراث.[3]

و لكن المؤلف يرى أنه يمكن العمل بهذه الآية في حين أن المرأة تواجه المشكلات الكبرى بعد وفاة زوجها و ليس من الضروري أن تجد زوجا آخر مباشرة بعد نهاية العدة فـ:

١- البقرة: ٢٤٠

٢ – هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري. تقدم نسبها عند ذكر أخيها. ويقال لها: الفارعة أيضا. شهدت بيعة الرضوان. و أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. لينظر: الجزري، ابن الأثير، **أسد الغابة**، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط:الأولى،١٩٩٤،ج٧،ص٢٢٩

٣- **فقه القرآن**، ج٢، ص٥٥٨

﴿ مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ يكون محمولا على النفقة فإن حق السكنى مدلول عليه بـ ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.

و بعد إلقاء النظرة يرى الباحث أنه لا يجوز نسخ القرآن بالحديث، و الثاني قد وقع الخلاف بين العلماء قديما و حديثا و نرى أثره في التفسير، أولا: هم قالوا بنسخ خمس مئة آيات ثم قللوا عددها حتى بقيت خمس آيات عند الشيخ الشاه ولي الله ثم قام تلميذه الشيخ عبيد الله السندهي بتأويلها و بقي أربعة، و علاوة على ذلك إن أبامسلم فسر الآيات المنسوخة تفسيرا حسنا و رجح الإمام الرازي معظمها و لهذا أرى موقف المؤلف أقرب إلى الصواب.

٢- إن المؤلف تكلم على حكم العام و تخصيصه من أخبار الآحاد، و هو لا يجوز تخصيصه من أخبار الآحاد، و أيد موقفه بسرد الأدلة من كتب الأصول، و من أمثلة ذلك اختلافه عن الجمهور في دية المرأة، لأن آية القرآن ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾[1] عام في بيانه فلا يجوز تخصيصه من آخبار الآحاد و قول النبي صلى الله عليه و سلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم"[2]، و قوله: "أن في النفس مائة من الإبل..."[1] بين هذه الآية، و

١- النساء: ٩٢

٢-الحاكم،**المستدرك على الصحيحين**، كتاب قسم الفيء، رقم الحديث ٢٦٢٣، لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٠، ج٢،ص١٥٣، و الإمام الطحاوي أيضا صححه بقوله: وكان تصحيح هذا الحديث... أولى بأهل العلم فيما يحملون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصحيحها ، لينظر الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٥،ص ١٢٣، و أيضا صححه الشيخ الألباني، لينظر: الألباني، **أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الاسلامي، ط: الثانية ١٩٨٥م، ج٤،ص٢٥١،

أما الرواية عن تنصيف دية المرأة فلا نخصص بها آية ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾. و قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] عام في بيان الحكم فلا نخصصها من الأخبار، و قد تكلمت على هذه المسائل بالتفصيل في الفصل الثالث.

٣- هكذا تكلم عن المطلق و المقيد و اختار مذهب الأحناف و ذكر من كتب الأحناف، قولهم:" و عندنا لا يحمل المطلق على المقيد و إن كان في حادثة واحدة لإمكان العمل بهما إذ لا تضاد و لا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام و التحرير قبل التماسّ و الطعام أعم من أن يكون قبل التماسّ أو بعده و إذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق الأولى فيحكم في القتل بإعتاق رقبة مؤمنة و في غيره باعتاق رقبة أعم"[2] و الحاجة هو خلافه في بعض المسائل عن الجمهور، و حتى عن الأحناف و يرى العثماني أن الأحناف أهملوا فيه و قيدوا بعض النصوص بأخبار الآحاد و الإجماع و الأمر أنه لا يجوز عندهم.

و مثال ذلك كما أشرت آنفا أنه لا يقبل قول الفقهاء في تنصيف دية المرآة و ينقضه ، و يناقش مع الفقهاء و خاصة أن الجماعة الإسلامية أسسو اللجنة للرد على القائلين بالتنصيف، فدافع رأيه بدليل أن حمل المطلق على المقيد لا يجوز .

نبذة من أقوال العلماء عن هذا الكتاب:

إن العلماء كانوا يقدمون رأيهم عنها منذ إصدار المجلد الأول، و كل منهم عقب عليها حسب علمه و ذوقه، و الحقيقة أن عمل الإنسان لن يصل إلى الكمال أبدا مهما كان يتمتع من سعة النظر و عمق العلم لتجسسه ما وراء السماء، و التاريخ أيضا يدل على اختلاف المواقف حول أمر واحد؛ واحد يرفعه على رأسه و الثاني يسقطه عن العين، و هكذا

١- مالك، **الموطأ**،كتاب العقول، باب ذكر العقول، لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط:١٩٨٥ ج٢،ص٨٤٩

٢- النور: ٢

٣- ملا جيون، نور الأنوار، ص١٥٩

وقع بـ **فقه القرآن**، و لكن لا بد لي أقدم هذه الأقوال و أعقب عليه كي يطلع القاريء عن الحقيقة:

قال الشيخ سعيد أحمد أكبر آبادي[١]: "أنني أهنى مهد الفكر الإسلامي الذي حمل على عاتقه هذا العمل الجم، و الشيخ عمر أحمد العثماني يستحق أن يثنى عليه بمروره على هذا الجسر ذا الخطير بالسلامة. و إن كتابته يمثل نضوجا علميا و لا يختلف مع الشيوخ إلا بالأدب و هذه ميزة الكتاب....."[٢]

قال الشيخ محمد إسحق الصديقي[٣]: "إن الكتاب يحتوي على المباحث العلمية و ذات المستوى العالي، و لكن لاسيما قدما عمر أحمد العثماني و طاهر مكي متعة للنجاة بالنقد على الأسطورات حول ذات النبي و أزواجه...."[٤]

قال القاضي قدير الدين[٥]: "فهذا يسرني أن كتابة **فقه القرآن** أمر عظيم ، و كنت أردت بالسهام في هذا المجال و لكن ما توجهت إليه بقلة بضاعتي و كنا لم نجد أي كتاب في الفقه،مكتوبا دون التعصب الحزبي الجدير باسم الفقه الإسلامي. و مؤلفه بعيد عن

---

١ – رئيس قسم العلوم الشرعية في الجامعة عليكره(الهند) و مدير "شيخ الهند اكايمي،

٢ – نفس المرجع: تعقيبه على الكتاب، ج٢، ص١٩

٣ – أستاذ الحديث في ندوة العلماء(لكهنؤ) و رئيس قسم الدعوة و الارشاد، بكراتشي

٤– نفس المصدر: تعقيبه على الكتاب، ج٢، ص١٨

٥– قد ولد في سنة ١٩٠٨م و كان من رجال القانون المهرة و ظفر على المناصب العالية ظفرا في باكستان و منهم رئيس القضاة السابق في القضاء العالي و ايضا القاضي في المحكمة العلياء و الوالي في أقليم السند و توفي سنة ١٩٩٥م. لينظر: ويكيبيديا على انترنت، **http://en.wikipedia.org/wiki/Qadeeruddin_Ahmed**.

ضيق النظر و لا يحبه، بل يقتنع على سعة الصدر و ما اختار له من الطريق هو أصعب، و هدفه جديد. ... و في هذه الحالة إن دعوته إلى القرآن مباشرة جهد عظيم[1].

و الدكتور دين محمد القاسمي انتقد على هذا الكتاب و أشار إلى بعض النقاط العلمية و اختلف عن رأيه، لكن نقده ساقط عن المستوى العلمي و مملوءة بالمطاعن . و رأي أنه لا ينبغي الهجوم على النيات بل على الناقد تقديم البراهين على موقفه، و الشيخ عمر أحمد العثماني هو بشر مثلنا و عمله لن يوصل على قمة الكمال و يبقي فيه نقص للآخرين،و الكمال هو خاصة الرحمن و لهذا لا بد أن نرى نتاجه وفق الخطط العلمية دون توجيه التهمة عليه.

١- فقه القرآن: تعقيبه على الكتاب، ج٢، ص٢١

الفصل الثانی

منهج المؤلف فی استنباط الأحکام القرآنیة،

بین الروایة والدرایة

الفصل الثاني

منهج المؤلف في استنباط الأحكام القرآنية، بين الرواية و الدراية

تمهيد:

المنهج هو عبارة عن مجموعة القواعد و الضوابط التي يجب أخذها و اعتبارها في التصنيف و التأليف. و يبدأ من المخطط للكتابة وتنظيم الأفكار و ترتيبها و تسجيلها بأسلوب معين و بمقدار خاص إلى منتهاه، أي إلى النتائج التي يصل إليها خلال بحثه أو تحقيقه و اشتهرت مناهج المفسرين عموما لكونها متأثرة من المأثور الذي يفسر بكتاب الله في ضوئه، أو الدراية، والرأي الذي في ضوئه يفسر المفسر، أو كونه جامعا بين الدراية و الرواية، و إذا نظرنا في محتوى الكتاب و قمنا باستيعاب المادة العلمية في مظان الكتاب لاحظنا أن الشيخ عمر أحمد العثماني يذكر تحت الموضوع ما هو مستنبط من القرآن بتحليله و تبيينه مع ذكر آراء الفقهاء و النقاش عليه بدون التقيد المذهبي و يأخذ ما هوأقرب إلى القرآن، مع استخدامه الوسائل النقلية و العقلية، و نرى مدى ترابط بين هذين الأمرين و يستخرج منها ما هي صالحة للموضوع و لهذا أسلوبه مثل الكتاب دون التفسير ، و جعل حظا كبيرا للغة و السنة و التاريخ و بعض المسائل الأصولية و نحوها .

و إن الطابع الغالب في الكتب المؤلفة في مجال أحكام القرآن أنهم يبدؤن بتفسير آيات الأحكام حسب ما وردت في المصحف و يتكلمون عليها و يفسرونها كما نرى عند الكياهراسي و ابن العربي و الجصاص و الصابوني و ملاجيون و غيرهم ممن كتب في هذا

المجال، و لكن المؤلف قد خالف هذا الأسلوب المقرر المتبع لدى الآخرين فإنه لم يفسر آيات الأحكام حسب ما وردت في القرآن بل إنه غير الأسلوب و عدل إلى ترتيب الأبواب الفقهية كما نرى في كتب الفقه، و هذا الأسلوب المبتكر في جمع الأحكام و يسهل أمام القارئ طريق الوصول إلى المباحث الفقهية في ضوء القرآن، ولا يجد في هذا الطريق من بعض الصعوبات التي يجدها في كتب أخرى. و لما كان الكتاب حسب ترتيب الأبواب الفقهية فلا يسير في تفسير الآيات حسب المنوال المعروف في كتب التفسير من ذكر الآيات ثم شرح مفرداتها ثم ذكر أسباب النزول ثم التفسير و هكذا... بل يكتب آراؤ العلماء ثم يرجح منهم ما هو أقرب إلى القرآن بسرد الآيات المؤيدة بموقفه، و أحيانا يذكر الآية ثم يقوم بتحليلها و اسخراج الأحكام منها.

و قد قسمنا في هذا الفصل أسلوب تفسيره للآيات و استخراج الأحكام منه إلى قسمين رئيسين: المأثور والرأي، و ذلك لتسهيل البحث أمام القاري، و لم نتطرق كثيرا في ذكر الأمثلة فإنها ستأتي حين الكلام عن المباحث على حدة، فاكتفيت هناك بذكر الميزات البارزة لمنهجه في الكتاب و نرى قيمته في الفصل الثالث و الرابع.

المبحث الأول: منهجه في التفسير بالمأثور

و قد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب، والجدير بنا قبل دخول صلب الموضوع أن أذكر بعض المباحث التمهيدية كما يلي.

معنى التفسير بالمأثور لغة:

المأثور لغة من الأثر، جمع آثار وأثور، أي العلامة، وأثر الشيء بقيته.[١]

ونجد في المفردات: المأثور، أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، يقال أثر و الجمع الآثار.[٢]

التفسير بالمأثور اصطلاحا:

التفسير المأثور هوما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول صلى الله عليه و سلم وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح مراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم.[٣]

و هذا من أفضل مناهج التفسير وأعلاها، ومراعاته يؤدي إلى الصواب. والتفسير بالمأثور يجب الأخذ به، ولا يجوز العدول عنه إذا صح، و المؤلف اعتمد على المصدرين لبيان القرآن و توضيحه، و هو تفسير القرآن بالقرآن و تفسيره بالسنة، و أحيانا ينقل ما روي عن الصحابة لبيان الأحكام كما ينقل أقول الفقهاء و لكن يختار ما هو أقرب إلى القرآن بعد الاجتهاد، و لا يعتمد عليه عميانا.

---

١ - المعجم الوسيط: ج١،ص٥

٢ - الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط، محمد سيد كيلاني، الناشر، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي،ص٩

٣ - حسين الذهبي، **التفسير و المفسرون**، أوندانتس، ط ٢٠٠٥،ج١،ص١٠٣

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

ينبغي لنا أن أذكر بعض المباحث التمهيدية كما يلي.

معنى القرآن في اللغة:

إن لفظ القرآن في الأصل مصدر مشتق من قرأ، و القرآن في الأصل كالقراءة، و مصدر قرأ قراءة وقرآنًا ، فهو مقروء ،. . . . . يقطع الليل تسبيحًا وقرآنًا ؛ يعني قراءة، ويطلق ويراد به اسم المفعول المقروء المتلو، وهو المراد هنا. و منه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾[1] ، و أي قراءته. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإذا بيناه لك بالقراءة، فاعمل بما بيناه لك.[2]

قال الزرقاني: أما لفظ القرآن فهو في اللغة مصدر مرادف للقراءة ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل إسمًا للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من باب إطلاق المصدر على مفعوله ، ذلك مما نختاره استنادًا إلى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق وإليه ذهب اللحياني وجماعة.[3]

معنى القرآن اصطلاحا:

وأما تعريف القرآن اصطلاحاً فقد تعددت آراء العلماء فيه، وذلك بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها إلى القرآن :

---

١ – القيامة: ١٧–١٨

٢ – لينظر: إبن منظور، **لسان العرب**، ج١،ص١٢٨، و لينظر: السيوطي، **شرح مقدمة التفسير (النقاية)**، ص٦، موقعه: المكتبة الشاملة

٣ – الزرقاني، **مناهل العرفان**، ، بيروت–لبنان– دارالكتب العلمية، ط الثالث، ٢٠١٠، ص١٤

فعرفه الإمام السيوطي[١] رحمه الله: "هو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه". فخرج بالمنزل على محمد صلى الله عليه وسلم التوراة، والإنجيل وسائر الكتب. وبالإعجاز الأحاديث الربانية، والاقتصار على الإعجاز وإن أنزل القرآن لغيره أيضا لأنه المحتاج إليه في التمييز، و قولنا "بسورة منه" هو بيان لأقل ما وقع به الإعجاز و هو قدر أقل سورة كالكوثر أو ثلاث آيات من غيرها بخلاف ما دونها. و زاد بعض المتأخرين في الحدّ "المتعبد بتلاوته" ليخرج المنسوخ التلاوة.[٢]

و قيل: "هو كلام الله المعجز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر".[٣]

أهمية تفسير القرآن بالقرآن:

يعتبر تفسير القرآن بالقرآن مصدرا أساسيا للتفسير عند جميع المفسرين، فهو المرجع الأساس و المصدر الأول في معرفة معاني القرآن ، فالله عزوجل هو المبين الأول لكتابه الكريم و تكفل ببيانه و إيضاحه و تفصيله، دل عليه آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.[٤]

و من بيان القرآن ما جاء في القرآن نفسه، و هو أول طريق من طرق تفسير القرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير؛ فالجواب: إن أصح

---

١ – هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة ٨٤٩هـ، و نشأ في القاهرة يتيما ، و له تواليف حوالي ٦٠٠، و أسهم في شتى مجال العلم، و له باع طويل في العلوم الإسلامية، و من أشهر كتبه، **الإتقان في علوم القرآن، تفسير الجلالين، تدريب الراوي، تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك**، و توفي في سنة ٩١١هـ. لينظر: الزركلي، **الأعلام** ، ج٣، ص٣٠١

٢ – لينظر: السيوطي، **شرح مقدمة التفسير**، ص ٣٩.

٣ – لينظر: ، محمد علي الصابوني، **التبيان في علوم القرآن** ، لاهور، مكتبة رحمانية، إقراء سنتر ، ص٨

٤ – البقرة: ١٨٧

الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فأنه قد فسر في موضع آخر و ما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر"[١] ، و قال ابن القيم[٢]: " و تفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير".[٣]

و قد ذكر الشنقيطي[٤] إجماع العلماء على أن أشرف انواع التفسير و أجلها تفسير الكتاب بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كتاب الله جلا و علا من الله جلا و علا[٥]. و لذا لا ينبغي الانتقال من هذه المرحلة إلى غيرها إذا صح شيء من ذلك، فالناظر في القرآن يدرك أن فيه الإعجاز و الإطناب، و الإطلاق و التقيد، و العام و الخاص، و المبهم و المبين، فكان لزاما على من أراد أن يخوض غمار التفسير أن يبدأ قبل كل شئ في جمع كل ما تكرر من ذكر الحادثة أو القصة، و يقابل الآيات بعضها ببعض؛ ليستعين بما جاء مسهبا على معرفة ما جاء موجزا، و يفهم ما جاء مبهما بواسطة ما جاء مبينا ، و هكذا ... و بهذا يكون قد فسر القرآن بالقرآن، و هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله السابق ذكره.

---

١ - ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، لبنان- بيروت- دار مكتبة الحياة، ، ط: ١٩٨٠م، ص٩٣

٢ - محمد بن أبي بكر الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد في سنة ٦٩١هـ ، و كان من أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، و ألف تصانيف كثيرة ، منها **إعلام الموقعين**، و الطرق **الحكمية في السياسة الشرعية**، **شفاء العليل**...، و توفي في سنة ٧٥١هـ. لينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦،ص٥٦

٣ - ابن القيم، **التبيان في أقسام القرآن**، لبنان - بيروت دار المعرفة ، ص١٨٥

٤ - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . و لد سنة ١٩٠٧م، و توفي بمكة في سنة ١٩٧٣مـ، أنظر: الزركلي،**الأعلام**، ج٦،ص٤٥ .

٥ - الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد، ج١، ص٨

منهج الشيخ العثماني في تفسير القرآن بالقرآن:

اهتم مؤلفنا بهذا النوع من التفسير بالمأثور اهتماما كبيرا في كتابه **فقه القرآن** و يعترف أن القرآن يفسر بعضه ببعض، و أهم النقاط المتعلقة بمنهجه في هذا الصدد هي:

أوّلا: تفسير الآية القرآنية بنظيرها في استنباط الأحكام

من منهجه أنه أحيانا يستنبط من الآية على موقفه و يفسر الآية بنظيرها، و مثاله؛ إذا طلق رجل امرأته فهل يجوز له أن يرجع بغير إذنها؟ فيجوز للزوج رد زوجته من غير استئناف عقد عند الفقهاء ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[1] ، و ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، فيصح قولا و فعلا عند الإمام أبي حنيفة و أحمد بن حنبل، فلزم النية إذا كان فعلا عند الإمام مالك و لكن لا تصح الرجعة إلا بالقول عند الإمام الشافعي، و في أحد قوليه لا تصح الرجعة بدون شاهدين، و ذهب إلى أنه واجب.[2]

اختلف المؤلف بموقف الفقهاء و أكد موقفه بسرد النظائر القرآنية، فيقول: لا يجوز للمرء الرجوع من الطلاق بغير إذن المرأة و إذنها شرط للرجوع و استدل بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[3] يقول إن الإصلاح لا بد من الجانبين ، و الآية التالية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] أيضا تؤكد

---

١ -البقرة: ٢٢٨

٢ – لينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١٢٠-١٢٢، ة لينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، لبنان- بيروت- دار إحياء التراث، ج٢،ص٢٥٤، و لينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، كتاب الطلاق، القاهرة، دارالحديث، ط:٢٠٠٤ج٣،ص١٠٤

٣ – البقرة: ٢٢٨

٤ – البقرة: ٢٣٢

التراضي بينهم و هو يكون من الجانبين و قيّد هذا التراضي بـ "المعروف" و الآية الأخرى تشرح معنى المعروف و هي ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[1] والمعروف هو الرجوع أمام الشاهدين لا بد أن يكون من القول كما في جميع العقود ، و لهذا رجح المؤلف موقف من اشترط الشاهدين بشرط رضا المرأة. و أيضا أكد موقفه بسرد الآيتين و هما : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[2] و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾.[3]

بعد القاء النظرة يصل الباحث إلى أن موقف الإمام الشافعي أقرب إلى القرآن و أما قول المؤلف بأن مثل هذا الرجوع غير المقترن بمرضاة الزوجة غير مسموح به، فإنه و إن كان موقفا سديدا يطمعن له القلب إلا أن أحد من القدامى لم يأخذ به، فبناء على ذلك إن مرضاة الزوجة لا بد منها من ناحية الأخلاق و لا يعني ذلك أن رجوع الزوج بدون ذلك لا يتحقق، و لو لا تريد المرأة المعاشرة الزوجية فلها حق الخلع، و أما استدلال المؤلف من الآيات فإن معظمها تتعلق بالرجوع بعد انقضاء العدة، و ذلك أمر مجمع عليه بأن تجديد النكاح شرط بعد انقضائها و ذلك لا يكون إلا برضا الزوجة.

و الثاني و قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ أيضا تدل على ثبوت الرجوع إكراها لأن الله سبحانه تعالى عبر هذا الإمساك بالظلم و يصير فعله ظلما إذا أثر به، وقول ابن عباس ايضا تشير إليه، و هو :" كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق

---

١ – الطلاق: ٢

٢ – البقرة: ٢٣١

٣ – النساء: ١٩

لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك"[1] و أما الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ نزلت في معقل بن يسار المزني[2] و أخته ، فقال البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية: " أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [3] و لكن العبرة بالعموم لا بالخصوص، و ما رأيت في القرآن إلا الإشارات التي تؤيد جواز الرجوع إكراها.

و لكن قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ أيضا يؤكد موقف المؤلف كما قال الإمام ابن كثير: " و لهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف" [5] و العقل أيضا يؤيد المؤلف كما قال: اخبروني عن المطلقة، هل هي زوجته أو لا؟ إذا لم تخرج من زوجيته فما

---

١ – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١،ص٥٦٢

٢ – معقل بن يسار المزني أبو علي وهو معقل بن يسار بن عبد الله ، و نسب إلى أمه مزينة أوهي بنت كلب بن وبرة، شهد الحديبية، ورفع أغصان الشجرة – يوم بايع أهلها – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، فحفر النهر المنسوب إليه: نهر معقل، وبنى بالبصرة دارا، توفي آخر إمارة معاوية.لينظر: أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، الرياض، دار الوطن للنشر، ط:الأولى ١٩٩٨، ج٥،ص ٢٥١١

٣–البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، رقم الحديث٤٥٢٩، الرياض، دار السلام للنشر و التوزيع،ص٧٦٩

٤– البقرة: ٢٢٨

٥– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٤٤

المراد من الرجوع و الإمساك و إن خرجت فليمسك بعد النكاح فهو لا يصح إلا بالطرفين.[1]

هذا هو ما يستنبط من الآية و يوضح المراد بجمع الآيات، و الله أعلم ما هو الصواب و أقرب إليه. و هذا الاستنباط دائما يكون مراعيا في ضوء الأصول لفهم النصوص المقبولة لدى الفقهاء.

ثانيا: ذكر الآيات المتعددة لتوضيح اللفظ

من منهجه أنه أحيانا يوضح اللفظ بذكر أكثر من آية واحدة في توضيح اللفظ، و إليكم بعض الأمثلة لتوضيح هذا الأسلوب:

المثال الأول: قد وقع الخلاف بين الفقهاء في معنى "صعيد" في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2] لأن الله سبحانه و تعالى أجاز التيمم بصعيد طيب، و الصعيد هو نهاية ما يصعد إليه من الأرض، و قيل: هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره.[3] وجمع الصعيد صعدات، ومنه الحديث "إياكم والجلوس في الصعدات"[4] وقال الشافعي وأبو يوسف: الصعيد التراب المنبت وهو الطيب، فلا يجوز التيمم عندهم على غيره، و يجوز بالأرض و لكل ما عليها من الشجر و الحجر و المدر و غيرها، حتى لو ضرب بيده على الجمد و الثلج

١- لينظر: **العثماني، فقه القرآن**، ج٢، ص٤١١-٤٢٠

٢- النساء: ٤٣

٣- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣،ص٢٥٤

٤- أبو جعفر الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من نهيه عن الجلوس بالصعدات...، و قال شعيب الأرنوط، إسناده صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث١٦٧ ، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، حققه، و ضبط نصه، و خرج أحاديثه، ط ١٤١٥هـ، ج١، ص ١٥٤ ، و ذكر الشيخ الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٦،ص٩

عند مالك و الأوزاعي[١] و الثوري[٢]، و يجوز بغبار اللبد عند أحمد بن حنبل، و أجاز أبوحنيفة كل ما من جنس الأرض من الكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق.[٣]

فبعد ذكر هذه الأقوال يوضح مؤلفنا لفظ "صعيد" بآية آخرى و هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾ ﴾[٤] و في موضع آخر قوله تعالى: ﴿ ...وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾[٥] فاستعمل لفظ "صعيد" في هاتين الآيتين للميدان الذي لا نبات فيه ولا شي من عمارة وغيرها و لهذا قول الإمام الشافعي : "التيمم بصعيد الحرث الطيب" دليل

---

١ - هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ في سنة ٨٨هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها في سنة ١٥٧هـ. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣،ص٣٢٠، و الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، لبنان- بيروت- دارالرائد العربي، ط: الأولى ١٩٧٠، ج١،ص٧٦

٢ - هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. ولد سنة ٩٥، وتوفي سنة ١٦١ هـ. كان شيخ الاسلام ومن آئمة الحفاظ، وقد سمي امير المؤمنين في الحديث ويقال انه حفظ ٣٠ ألف حديث. اثنى عليه المحدثون وولاه المهدي قضاء الكوفة فهرب منه، و قيل عنه: هو "من رؤوس السابعة، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، ولكنه ربما دلس". لينظر: ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك، **تاريخ إربل**، العراق، دارالرشيد للنشر، ط:١٩٨٠، و الفالوجي الأثري، أكرم بن محمد، **المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري**، أردن، الدار الأثرية، ج١،ص٢٠٥

٣- لينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٢٣٦-٢٣٨

٤- الكهف: ٧ - ٨ ،"صعيدا جرزا"، أي لا ينبت ولا ينتفع به

٥ - الكهف: ٤٠ ، "صعيدا زلقا" أي: بلقعا ترابا أملس، لا يثبت فيه قدم. و قال ابن عباس: كالجرز الذي لا ينبت شيئا.

على استغنائه بمدلول "صعيد" و مستعملاته في القرآن، لأن هذا اللفظ أيضا يطلق دون التراب المنبت و دليله أنه متصفا بالجرز و الزلق و هما ضد المنبت، و لهذا رجح موقف الإمام أبي حنيفة لأنه أقرب إلى القرآن و أوفق بمعنى "صعيد".[1]

و يرى الباحث أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب، و أما ما نقل المؤلف عن رأي الإمام الشافعي نقلا عن الإمام القرطبي فما وجدت مثل هذا الكلام في كتابه الأم، و لا أدري من أين نقل الامام القرطبي هذا الرأي.

المثال الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2] فورد هناك لفظ ﴿ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ فيتعرض المؤلف ببيان معنى المال فيذكر أولًا بذكر أقوال اللغويين، و خلاصته أنه يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء ، و كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد. فلا يكون الشيء مالاً،إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيز من الأشياء، وانتفع به فعلا، يعد من الأموال و يقال صاحبه ذومال[3]. و ما جاء في القرآن من هذه اللفظة يدل على ما بقي لدى الإنسان بعد قضاء حوائجه،مثلا: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[4] و ﴿ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴾[5] و ﴿ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾[6] و ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾[7] و ﴿

١- لينظر: العثماني، **نفس المرجع**، ج١، ص١٣٥-١٣٦

٢- التوبة: ١٠٣

٣- لينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١،ص٦٣٦، و الزبيدي، محمد بن محمد أبوالفيض، **تاج العروس**، لبنان- بيروت- دار الفكر،ط:١٩٩٤ ج١٥،ص٧٠٣

٤- الكهف: ٤٦

٥- الهمزة: ٢

٦- الليل: ١١

وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾[1] و ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2] و ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[3] و ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[4] و ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ﴾[5] و ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ﴾[6] و ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[7] و ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[8] فيتضح من هذه الآيات أن المال هو ما يكون زينة للحياة الدنيا، و الناس يجمعونه و يعددونه، و يكون للناس عونا في الذلة و المسكنة ، و يوخذ الربا عليه، و يبتلي به الإنسان في الفتن، و يعجب الناظرين، و يثبت استحقاق السائل و المحروم و غير ذلك، فلا يتصور مالا ما يقضي الحوائج بالصعوبة، فهذا الشأن ما كان باقيا بعد قضاء الحوائج و مدخر، ويقال في المصطلح الحديثة "surplus money" أو "surplus wealth" و لهذا المراد بهذه الآية أن الزكوة توخذ على الأموال الزائدة.[9]

١- الهمزة: ٣

٢- الإسراء: ٦

٣- الروم: ٣٩

٤- البقرة: ٢٧٩

٥- الأنفال: ٢٨

٦- الفتح: ١١

٧- التوبة: ٨٥

٨- الذاريات: ١٩

٩- المعارج: ٢٤

١٠- لينظر: عمر أحمد ،**فقه القرآن**، ج١، ص٢٨١-٢٨٤

ثالثا: جمع الآيات لتوضيح المراد

المثال الأول: تعدد الزواج ثبت من القرآن و لكن بتحديد العدد و هو إباحة الزوجات الأربع شريطة أن يكون الزوج ثقة من العدل و إلا يكتفي بالواحدة.

و يرى المؤلف أن هذا التعدد يكون في الحالة الطارئة بشرط العدل فجمع مؤلفنا الآيات المتعلقة بها مع بيانها على غاية أهميتها، و وضح المراد ، و هو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [1] فإن الإسلام غير مناصر للتعدد بالزواج عند المؤلف و لكن أجازها في الحالة الطارئة بشرط العدل، و مع ذلك يدعي أن العدل بين الزوجات مستحيل، لأن العدل في الحب و الميل القلبي غير مستطاع للإنسان و قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [2] يؤيد ذلك، أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة ، فلا يمكن في المحبة والشهوة والجماع ،و لهذا قيل: إذا ملتم إلى واحدة منهم فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتبقى هذه الأخرى معلقة، هذا مما يتدخل فيه القانون الدولة، و مع ذلك كثير ما لا يتدخل فيه القانون ما يحدث بينهم من نفي المودة و الحب و الرحم و لهذا أمر سبحانه و تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [3] أمر بحسن المعاملة.[4]

---

١ - النساء: ٣

٢ - النساء: ١٢٩

٣ - النساء: ١٩

٤ - لينظر: **فقه القرآن**،، ج٣، ص٣٨٩

المثال الثاني:

إن الوصية ثبت من القرآن، و هو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1] و لكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى نسخه، بقولهم أن الله تعالى بين لكل ذي حق حقه و الثاني هو قول النبي صلى الله عليه و سلم:"لا وصية لوارث"[2] و المؤلف قد جمع آيات الميراث و استنتج، أن الميراث ينقسم مما بقي بعد أداء الدين و ايفاء الوصية، لأن ذكر الوصية موجودة في جميع آيات الميراث، و هو قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[3]، و قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ و ما بعدها، ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ و ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.[4]، والثاني أن حكم الوصية جاء في سورة البقرة، و هو قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[5]، و ما بقي به من المسائل جاء حكمه في سورة المائدة و هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ

---

١ – النساء: ٨

٢ – ابن ماجة، **السنن**، أبواب الوصايا، رقم الحديث ٢٧١٣، دار الرسالة العالمية، ط:الأولى ٢٠٠٩ ج٤،ص١٨، و صححه أبو جعفر الطحاوي بقوله: وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا وصية لوارث"، أبو جعفر الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦،ص١٦١

٣ – النساء: ١١

٤ – النساء: ١٢

٥ – البقرة: ١٨٠

ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[1]، و هذا يدل على عدم نسخها.[2]

و يرى الباحث أن موقف المؤلف أقوى و أقرب إلى القرآن؛ لأن سيدنا إبن عباس أنكر نسخها، كما روى البخاري عن ابن عباس:" هي محكمة وليست بمنسوخة"[3]

---

١ – المائدة: ١٠٦ – ١٠٨

٢ – لينظر: العثماني،فقه القرآن، ج٧،ص٧١-٧٣

٣ – البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، رقم الحديث٤٥٧٦، ص٧٨١

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة

إن السنة هي المصدر الثاني لفهم القرآن ، وهو مصدر متفق عليه ، وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة ، كما دل على ذلك النظر الصحيح، . فأما الكتاب فقد قال تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، و وظيفة النبي هو بيان القرآن و قبل أن أتكلم منهج المؤلف باستخدام السنة في كتابه، لا بد أن نعرف عن معنى السنة و مكانتها في الاسلام.

السنة في اللغة :

السنة من سن يسن سنا و تطلق على الطريقة والسِّيرة والعادة، وأنَّ السنَّة في الأصل هي سنَّة الطريق، وهو طريق سنّه الأوائل من النَّاس ثمَّ صار مسلكًا لمن جاء بعدهم، حسنة كانت أو قبيحة .

و سنة الله: أحكامه و أمره و نهيه، و سنها الله للناس. و سن الله سنة أي بين طريقا قويما. كما قال الله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[2]. أي سن الله ذلك في الأمم الماضية، وهو أن يقتل الذين نافقوا الأنبياء وسعوا في وهنهم بالإرجاف.[3]

---

١ - النحل: ٤٤

٢ - الفتح: ٢٣

٣ - لينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل و أسرار التأويل**، لبنان، بيروت، دار إحياء تراث العربي، ط: الأولى، ج٤،ص٢٣٩

السنة في الإصطلاح:

و قد تطلق على ما صدر عن النبي- من الأدلة الشريعة مما ليس بمتلو و لا هو معجز، ولا داخل في المعجز.[1]

و قيل: فهي ما صدر عن رسول الله صل الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[2] لأن النبي لا يخالف القرآن و كانت استنباطاته دائما متابعة للقرآن.

مكانة السنة في الإسلام:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله - عز وجل - لها مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي ، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم ، والتطبيق العملي لما جاء فيه ، وهي الكاشفة لغوامضه ، المجلية لمعانيه ، الشارحة لألفاظه ومبانيه ، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامة للتشريع والأحكام ، فإن السنة قد عنيت بتفصيل هذه القواعد ، وبيان تلك الأسس ، وتفريع الجزئيات على الكليات ، ولذا فإنه لايمكن للدين أن يكتمل ولا للشريعة أن تتم إلا بأخذ السنة جنباً إلى جنب مع القرآن ، وقد جاءت الآيات المتكاثرة والأحاديث المتواترة آمرة بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والاحتجاج بسنته والعمل بها ، إضافة إلى ما ورد من إجماع الأمة وأقوال الأئمة في إثبات حجيتها ووجوب الأخذ بها وقد ورد ما يؤكد على حجيتها آيات ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فقرن سبحانه وتعالى طاعته بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وبيّن أن من يعرض عن طاعته - صلى الله عليه وسلم - فقد سلك سبيل الكافرين، كما قال

---

١ - الآمدى، علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، دارالكتاب العربي- بيروت- ط:٣، ج١، ص٢٢٣

٢ - عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، باكستان- لاهور- پروگريسو بک،، ص٣٦

الله سبحانه و تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] ، فجعل سبحانه اتباع السنة دليلا على محبته لعبده - سبحانه وتعالى - وبيّن أن طاعته هي السبيل الموصل لطاعة الله سبحانه وتعالى و قوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[2] و قد صح عن النبي قوله:" " تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه "[3] وقوله صلى الله عليه و سلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين..."[4] و قوله: " ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه".[5]

و مما يدل على حجية السنة – من حيث النظر- أنه لا يمكن الاستقلال بفهم الشريعة و تفاصيلها و أحكامها من القرآن وحده، لاشتماله على نصوص مجملة تحتاج إلى بيان ، و أخرى مشكلة تحتاج إلى توضيح و تفسير، فكان لا بد من بيان آخر لفهم مراد الله، و استنباط تفاصيل أحكام القرآن، و لا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق السنة، و لولاها لتعطلت أحكام القرآن و بطلت التكاليف. و قال الإمام ابن حزم رحمه الله : " في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ، وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود

---

١ – آل عمران: ٣٢

٢ – النساء: ٨٠

٣ – مالك، **موطأ**، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢،ص٨٩٩

٤ –أبوجعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، عالم الكتب، المدينة المنورة، ط:١٩٩٤م، ج١،ص٨٠، حديث صحيح عند الشيخ الألباني، لينظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٦،ص٥٢٧

٥ – أبوداؤد، **السنن**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، اسناده صحيح، رقم الحديث ٤٦٠٤، لبنان- بيروت- المكتبة العصرية،ج٧،ص١٣، حديث صحيح عند الشيخ الألباني، لينظر: **صحيح الجامع الصغير و زيادته**، المكتب الإسلامي،ج١،ص٥١٦

على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان ما يجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ، ورمي الجمار....".[١]

فيتفق الجمهور على أن طاعة النبي صلى الله عليه و سلم من جزو الدين لا ينفك عنه، و لكن اختلفوا في كيفية طاعته، لأن أمر طاعة النبي صلى الله عليه و سلم متصل بطاعة الله و لا بد أن نفرق بين طاعتين، كما فرق النبي بنفسه قوله"إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من أمر دينكم فخذوا به و إذا أمرتكم بشئ من رأي فإنما أنا بشر".[٢]

هناك أربعة جوانب في شخصية النبي استوعبها الشيخ جعفر شاه بهلواروي[٣] في كتابه "مقام سنت"و الفرق فى أحكاماتها.

١ _ كان النبي رسول الله و خاتم النبيين ، و بهذا الاعتبار يجب طاعته على كل مسلم و هذه الطاعة طاعة الله مباشرة.

٢ _ و النبي صلى الله عليه و سلم ايضا كان أميرًا ، و ما قال بهذا الاعتبار يجب طاعته على كل مسلم، لأن طاعة الأمير يجب على كل مسلم، و لكن بفرق بين أمارة النبي و أمارة الآخرين، لأن أمارة الآخرين يحتمل احتمال الخطاء فيه و ظن الخطاء في قول النبي صلى الله عليه و سلم يؤدي إلى الكفر.

---

١ – إبن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**،لبنان- بيروت دار الأفاق الجديدة، ج٢،ص٧٩

٢ – مسلم، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا...، رقم الحديث٢٣٦٢، لبنان- بيروت- دار إحياء التراث الإسلامي، ج٤،ص١٨٣٥

٣ – جعفر شاه بن شاه سليمان فهلواروي من كبار علماء الهند، ولدسنة ١٩٠٤م في بهار هو مدينة في أقليم الهند و بعد التفريق انتقل إلى باكستان و له تواليف كثيرة و توفي سنة ١٩٩٩.

٣_ و النبي صلى الله عليه و سلم أيضا كان قاضيا و ما قال بهذا الاعتبار فيجب طاعته على كل مسلم، كما قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] ،وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[2]

٤- و النبي كان بشرا و بهذا الإعتبار ما قال شيئا من الوحي لكن من المشورة أو الظن أو التوصية أو غيرهم و لا يلزم الكفر بإنكاره و ترك العمل عليها.

هناك بعض الأمثلة:

١_ قصة بريرة وحب مغيث معها، عندما وقعت التفريق بينهما ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: "لو راجعته قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع قالت: لا حاجة لي فيه."[3]

و لا يتصور إنكاره نفيا عن الإسلام.

٢- قصة تأبير النخل، ما رواه الإمام مسلم " قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال:لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا، فتركوه، ففضت أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر". و في رواية قال:" أنتم أعلم بأمر دنياكم"[4]

---

١ - النساء: ٦٥

٢ - الأحزاب: ٣٦

٣ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي، رقم الحديث ٥٢٨٣،ص٩٤٤

٤ - المرجع السابق

وقال جعفر شاه: "لا ذنب في عدم العمل بما كان من الله على سبيل المشورة و الإرشاد، كما جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [1] فلا ذنب على المسافر و المريض بترك الصوم طول حياته، فكيف يكون مذنبا بترك ما جاء عن النبي بهذا النوع". [2]

و أما السنة التي لها علاقة بالقرآن هي تكون على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سنة موافقة ومؤكدة لما في القرآن الكريم، كقول النبي صلى الله عليه و سلم : "من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله" [3]. هذا يوافق قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [4]. كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً" [5]، هذا يوافق قوله تعالى: إِنَّ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ

---

١ - البقرة: ١٨٤

٢- جعفر شاه، مقام سنت، ص ٦١

٣- ابن حبان، **الصحيح**، باب فرض الإيمان، ذكر خبر أوهم عالما من الناس...، رقم الحديث ١٧١، لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٩٩٣،ج١،ص٣٩٥، حديث صحيح عند الشيخ الألباني، لينظر: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، المملكة السعودية العربية – جده- دار با وزير للنشر و التوزيع، ط: الثانية ٢٠٠٣، ج١،ص٢٦١

٤- البقرة: ٢٥٦

٥- ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الجنايات، باب ذكر إيجاب دخول النار...، رقم الحديث ٥٩٨٠، ج١٣،ص٣١٨، حديث صحيح عند الشيخ الألباني، لينظر" **صحيح الجامع الصغير و زيادته**، ج٢،ص٨٣٢

وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[١] ، إذاً :هذه الأحاديث لا شك أنها تتوارد مع القرآن على نفس الدلالات .

القسم الثاني: سنة تفصل مجمل القرآن، وسنة تخصص عموم القرآن، وسنة تقيد مطلق القرآن، وسنة توضح مشكل القرآن.السنة المفصلة لمجمل القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٢]، بينه في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٣].وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤] مجمل فصله قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم"[٥].

السنة المخصصة لعموم القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[٦] إلى آخر الآية فظاهرها أنه كلما قمتم إلى الصلاة فلابد أن تفعلوا هذا، لكن جاء في السنة ما يخصص هذا العموم كالمسح للمريض، والتيمم، ومواقيت المسح للمسافر والمقيم، هذه كلها أتت بها السنة.

١- النساء: ٤٨

٢- البقرة: ٤٣

٣- ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب فرض متابعةالإمام، رقم الحديث ٢١٣١، ج٥،ص٥٠٤،

٤ - آل عمران: ٩٧، حديث صحيح عند الشيخ الألباني، لينظر: **التعليقات الحسان على صحيح إبن حبان**، ج٤،ص٣٢

٥ - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الإيضاح في وادي محسر، رقم الحديث، ٩٥٢٤، ج٥،ص٢٠٤، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط: الثالثة ٢٠٠٣،حديث صحيح عند الشيخ الألباني، لينظر: **صحيح الجامع الصغير و زيادته**، ج٢،ص١٣٠٤

٦ - المائدة: ٦

كذلك مطلق القرآن تقيده السنة كما في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[١]، فإنه مطلق، فقيده قوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة"[٢] فالطواف يشترط فيه الطهارة.

وإجمال القرآن مثل الظلم في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[٣] بينت السنة أن الظلم يقصد به الشرك للآية: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٤]، و لكن التبيين لا يعني أنه فسر القرآن سورة سورة أو جزأ جزأ، بل بين ما أشكل على الصحابة مثل ما رواه الإمام البخاري في صحيحه "عن عدي بن حاتم[٥] رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[٦] عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل،

---

١ - الحج: ٢٩

٢ - ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الحج، باب دخول مكة، رقم الحديث ٣٨٣٦، حديث صحيح عند الشيخ الألباني، لينظر: **صحيح الجامع الصغير و زيادته**، ج٢،ص٧٣٣

٣ - الأنعام: ٨٢

٤ - لقمان: ١٣.

٥ - هوعدي بن حاتم بن عبد اللهّ، ولد الجواد المشهور، أبو طريف. أسلم في سنة تسع. وقيل سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع علي. و مات بعد الستين و قد أسنّ. قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة. لينظر: العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية، ط:الأولى ١٤١٥هـ - ج٤،ص٣٨٨

٦ - البقرة: ١٨٧

فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار".[1]

القسم الثالث: وهو في غاية الأهمية أن تكون السنة مستقلة بإثبات حكم لم يأت به القرآن ، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" [2] و مثل هذه الأحكامات متفرع على كتاب الله و لم يكن المخالفة بينهما، كما أشار إليه الشيخ ابن تيمية رحمه الله : "عليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى: "كل ما حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فهو مما فهمه من القرآن"[3]، و لهذا جميع ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الشريعة وجب الاخذ به والوقوف عنده، ولا يجوز العدول عنه.

منهج الشيخ العثماني في تفسير القرآن بالسنة:

كما ذكرت في التمهيد أن المؤلف كتب هذا الكتاب لبيان ما هو ثابت من القرآن و يدعي أن القرآن يرشد البشرية إلى الصراط المستقيم و يقدم الخطة العملية للبشرية الشاملة لجميع نواحي الحياة و خاصة من جوانبه ما هو يتعلق بالقوانين، و لهذا قليلا ما ينقل

---

١ – البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم،باب قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا...}، رقم الحديث ١٩١٦،ص٣٠٨

و بعد ما ألقيت نظرة على مثل هذه الروايات وصلت إلى أن القرآن نزل بلسان عربي مبين و الصحابة كانوا يعرفون معانيه و أما هذه الرواية تدل أن الإشكال ما وردت على أحد من الصحابة إلا عدي بن حاتم و هو أسلم في تسعة من الهجرة و الآية نزلت قبل إسلامه و الصلوت الخمس فرضت قبل الهجرة و الصحابة كانوا يصلون الفجر فما أشكل عليهم .

٢ – مالك، **الموطأ**، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، ج٢،ص٥٣٢

٣ – ابن تيمية ، **مقدمة في أصول التفسير**، ص٢٩–٣٠.

الأحاديث و أسوة النبي- صلى الله عليه وسلم - لتوضيح الآية القرآنية و تفسيرها مع ذلك أنه كتب بعض المسائل الثابتة من السنة.

و إليكم بعض الأمثلة لتوضيح هذا الأسلوب:

توضيح اللفظ من السنة:

١- أحيانا يوضح المؤلف معنى اللفظ من خلا ل السنة النبوية، كما لفظ "قانتات" في قوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[١] فيقول:أن الله سبحانه و تعالى وصف صفات الصالحات في هذه الآية ، فالوصف الأولى هي قانتات، فمعناه مطيعات لأمر الله و متمثلات لأزواجهن دون التمرد و الطغيان، فهذا هو ما قال النبي" ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[٢] و الثاني أنها تسد حاجاته الجنسية و لا يمنعه منها، و لفظ "قانتات": أيضا يحتوي على هذا المعنى، لما رواه الإمام البخاري "عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن

---

١ - النساء: ٣٤

٢ - الترمذي، **السنن**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حقوق المرءة على زوجها، عن عمرو بن الأحرص، حديث حسن صحيح، ج٣، ٤٥٩

تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح"[1] و قول النبي:" خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك".[2]

إيضاح مفهوم الآية من السنة:

إن الشيخ العثماني كتب على حق المرأة و زوجها مجلدين ، فيفسر معنى النشوز و الضرب المترتب عليه إلى حد ما؟ المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[3] فيستدل من السنة كي يصل إلى المعنى الحقيقي، فهو ما قال النبي في خطبة حجة الوداع: " استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "[4]

---

١ - البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث ٥١٩٣،ص٩٢٩

٢ - أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، و يقول أن" هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد." المملكة السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم و الحكم، ط: الأولى ١٩٨٨-٢٠٠٩، ج١٥، ص١٧٥، لينظر: العثماني، فقه القرآن، ج٣،ص ٣٩٠-٣٩٤

٣ - النساء: ٣٤

٤ - ابن ماجة، **السنن**، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث١٨٥١، و قال الأرنوط: حديث صحيح لغيره، ج٣،ص٥٧، لينظر: **فقه القرآن**،ج٢،ص٣٠٨

توكيد المعني بالسنة:

١- أحيانا يؤكد المؤلف موقفه المستنبط من القرآن بذكر السنة، كما فعل في بيان مسئلة السعي بين الصفا و المروة، من أين يبتدئ؟ فيقول أن يبتدئ من الصفا، لأن الله سبحانه و تعالى قدمه في كلامه و هو قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١] و النبي اهتم به و هو حديث جابر و هو الطويل، و فيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه بالبيت، عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا، وهو يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به".[٢]

٢- قد نقل المؤلف عدة آثار من السنة لتوضيح الآيات المتعلقة بجلباب المرآة و استدل على أن الوجه و الكفين لا يدخلان فيها بقوله تعالى﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٣] و لا إثم على إظهارهما بقدر الضرورة، و منها ما رواه عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا" وأشار إلى وجهه وكفيه"[٤]، هذا الحديث لكونه مرسلا أيده بنقل ما رواه جابر رضي الله عنه فقال: "شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل

---

١ - البقرة: ١٥٨

٢ - مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، رقم الحديث١٢١٨، ج٢،ص٨٨٦ ، لينظر: **فقه القرآن**، ج١،ص ٤١٩

٣ - النور: ٣١

٤-أبوداؤد، **السنن**، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، و قال الأرنوط: أنه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة ، ج٦،ص ١٩٩، ، و أيضا حسن عند الألباني ، لينظر: **غاية المرام في تخريج آحاديث الحلال و الحرام**، لبنان- بيروت- المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٣٣

الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم"، فقامت امرأة من سِطَة النساء "أي: جالسة في وسطهن" سفعاء الخدين "أي: فيهما تغير وسواد" فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: "لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير"، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن"[١]، والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها: "سفعاء الخدين".[٢]

فقد طول فيه الكلام بنقل الآثار و أراء العلماء عنها في القديم و الحديث، و لما كانت هذه المسئلة الخلافية قديمة فلا حاجة لنا أن ننكر على أحد، مع ذلك نرى أن الأحوال في يومنا يقتضي ألا يظهر من الوجه شيء لشيوع الفتن.

و أحيانا ينقل من المسائل المستنبطة من السنة، مثلا:"أن مشروعية الأذان ثبت من القرآن و ألفاظه من السنة النبوية"[٣] و نصاب الزكوة أيضا من السنة و وصلت إلينا بالتواتر[٤]، و هل يجوز للمرأة أن تحضر في ميادين الحرب أم لا؟ فيجوز عند المؤلف فنقل عدة آثار على جوازه مما تشير بحضورهن مع النبي و في عهد الصحابة.[٥]

١- مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين،رقم الحديث ٨٨٥، ج٢،ص٦٠٣

٢- لينظر: **فقه القرآن**، ص٣٠٥-٣٢٨

٣- **فقه القرآن**،ج١،ص١٨٣

٤- المرجع السابق، ج١،ص٣٠٧

٥- المرجع السابق، ج٣،ص١٦٧-١٧٦

تعامل المؤلف بخبر الآحاد:

إن طريقة المؤلف، هو لا يقبل أي رواية لما يراها مخالفا للقرآن، و إن كانت صحيحة و يقبل دونها، أى ضعيفة لما يراها عدم مخالفة للقرآن و لا يجوز تخصيص النصوص القرآنية و تقييدها من أخبار الآحاد عند المؤلف، و لا بد نعرف موقفه عن أخبار الآحاد و تناولها في تفسير القرآن و استنباط الأحكام منها بعد سرد معناه لغة و اصطلاحا.

تعريفه لغة: الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد و خبر الواحد هو ما يرويه واحد.

و اصطلاحا: هو ما لم يجمع شروط التواتر.[1]

حكمه:

فذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الواحد متى صح، لزم العمل به، و صح الاحتجاج به. و قال الآمدي: "و قد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع و لزوم العمل به فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم لكان الإجماع منعقدا على مخالفة النص و هو ممتنع. و قال أيضا: إن وجوب العمل بخبر الواحد و اتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك و الإجماع قاطع".[2]

أجمع الآئمة الأربعة على العمل بالآحاد في استنباط الأحكام الفقهية في صورة الصحة في ثبوتها، و لكنهم اختلفوا في الشروط للتعويل على أخبار الآحاد و الأخذ بها و ذلك على التفصيل الآتي:

الحنفية: يشترطون للعمل بخبر الواحد شروطا أربعة:

١- ألا يكون متنه مخالفا لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولا ولا حجة للعمل به عاما كانت الآية أو خاصا نصا أو ظاهرا.

١- زين الدين المناوي، **اليواقيت و الدرر...**، مكتبة الرشيد- الرياض، ط:١٩٩٩، ص٢٩٣

٢- الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٥١-٥٢

٢- ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته لأن مخالفته لم تكن إلا بسبب ناسخ علمه.

٣- ألا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه و تعم البلوى به و يحتاج الناس إلى بيانه لأن ما شأنه كذلك أن تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة فروايته بطريق الآحاد تنبت الشك في صحة صدوره عن الرسول صلى الله عليه و سلم.

٤- ألا يكون الحديث مخالفا للقياس و الأصول الشرعية.[١]

المالكية: اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد ألا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة.[٢]

الشافعية: اشترط الإمام الشافعي لقبول أحاديث الآحاد شروطا دقيقة في الراوي و هي أربعة:

١-أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه.

٢- و أن يكون عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى.

٣- و أن يكون ضابطا لما يرويه بأن يكون حافظا له إن حدث به من كتابه.

٤- و أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم موضوعه.[٣]

---

١ - لينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، لبنان- بيروت- دار المعرفة، ج١،ص٣٦٤، و الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٢،ص١١، و تفتازاني، سعد الدين،**شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح، ج٢،ص٤، و نظام الدين، **اصول الشاشي**، لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي، ص٢٨٠، تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢،ص٣٢٤، و العثماني، **فقه القرآن**، ج٨،ص٢٤٤-٢٦٤،

٢- وهبة الزهيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج٢،ص٤٥٤

٣- لينظر: الشافعي، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ط١٩٤٠م، ص٣٦٩

و في الجملة فإن شروط العمل بخبر الواحد عند الشافعية هي صحة السند و اتصاله و لهذا لم يعمل الشافعي بالمرسل إلا بشروط كما ذكرت.

الحنابلة: لم يشترط الحنابلة في حديث الآحاد إلا صحة السند كالشافعي إلا أنهم خالفوا في العمل بالمرسل فيعمل به عند الحنابلة، لكنه حديث ضعيف عندهم و يقدم عليه فتوى الصحابي.[1]

موقف المؤلف:

و من منهجه أنه يعرض الحديث على القرآن و لا يجعلها قاضيا وحكما عليه، و لا يخصص بها القرآن؛ لأن السنة الصحيحة و القرآن يخرجان من مشكاة واحد، و هما في حقيقة الأمر من عند الله، و ما كان من عند الله فلا يمكن أن يتناقض أو يختلف، و قد كتب على موقف الإمام أبي حنيفة بالتفصيل في المجلد الثامن، و يتفرد المؤلف من موقف الأحناف في أن الكتاب لا يجوز تخصيصه بالأحاديث المشهورة ، و لهذا يرد أو يضعف من الأحاديث بعد النقد على متونها أو سندها و إيراد الشبهات على ما يراه مخالفا للقرآن ، أو يشرحه تشريحا لا يُبقي التضاد بينهما. و رأيه أن القرآن هو كتاب القانون و اتفق الفقهاء على أن " العبرة للعموم لا لخصوص المورد" و لكن نأخذ بأسباب النزول الخاصة لمعرفة تلك الأحوال التي جاء فيها حكم من الأحكام دون أن نأخذه كحكم عام، و الأحاديث أكثر منها أن يبحث عن الأحوال الذي ألقي الكلام فيه، و إليكم المثال لتوضيح موقف المؤلف.

المثال:

إذا يقتل الوالد ابنه، هل عليه قصاص أم لا؟ فلا قصاص على الأبوين، والأجداد، والجدات من قبل الآباء، والأمهات عند الجمهور، و دليلهم قول النبي: "لا يقتل الوالد

١- ابن قدامة، **روضة الناظر**، مؤسسة الريان للطبع و النشر و التوزيع، ط: الثالثة ٢٠٠٢، ج١،ص٢٨٣

بالولد"[1] ، و أما الإمام مالك فيخالف هذا الرأي، فإنه يحمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب[2]، و حكم القرآن﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[3] عام و شامل على كل من يقتل عمدا.

فالمؤلف رجح رأي الأمام مالك لكونها أقرب إلى القرآن و يقول: لا حاجة لنا أن نخصص القرآن، لأن الحكم عام، و نحن نرى و نقرأ و نسمع كل يوم في الصحائف و الجرائد أن الوالد ذبح ابنه بمخافة الجوع و القحط أو بعقوق الوالدين أو غيرها[4] و لهذا نحمله على الصورة الخاصة.

و بعد إلقاء النظرة على الأدلة، يرى الباحث قول الإمام مالك هو أقرب إلى القرآن. وأما ما روي من قضاء سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في من قتل ابنه عمدا بالدية في ماله، ومنهم من استدل بقوله - عليه السلام - أنت ومالك لأبيك"[5] فلم يكن حجة على القرآن و الثاني أن الإمام مالك كان أعلم بعمل أهل المدينة و لهذا نؤول فيها و الثالث أن الروايات لا تعطينا الصورة الكاملة عن الواقعة، و لهذا لا نجعلها حكما على الكتاب.

---

١ - ابن ماجة، **السنن**، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم الحديث ٢٦٦٢، و قال شعيب الأرنوط: حديث حسن، و هذا اسناد ضعيف، ج٣،ص٦٦٤

٢ - لينظر: السرخسي،**المبسوط** ، ج٢٦، ص٩٠ و بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج٤، ص١٨٣

٣ - المائدة: ٤٥

٤ - لينظر: العثماني، **فقه القرآن**، ج٥،ص٢٨٠-٢٨٦

٥ - محمد بن حبان، **صحيح إبن حبان**، كتاب البر و الإحسان، باب حق الوالدين، رقم الحديث ٤١٠، أيضا صحيحا عند الشيخ الألباني مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٩٨٨،ج٢،ص١٤٢،لينظر: السرخسي، **المبسوط**،ج٢٦،ص٩١

المقاييس لنقد متون الأحاديث و استخدام المؤلف خلال سرد المباحث:

كما ذكرنا في الفصل الأول أن المؤلف لا يقوم بالنقد على الروايات إلا للأسباب الداعية إلى ذلك، و ذلك لأجل اضطراب في متنه أو بعض الأسباب الخفية القادحة التي في قبولها إساءة الأدب في شأن النبي و أزواجه الطاهرات. و قد كتب بعض المقاييس لنقد متون الأحاديث دراية في مقدمة الكتاب و هي معروفة بين الفقهاء و المحدثين، و هي:

١-ألا يخالف القرآن.

٢- ألا يخالف متواتر السنة .

٣- ألا يخالف بديهات العقل.

٤- ألا يخالف الحس و المشاهدة، كالحقائق العلمية.

٥- عدم ركاكة ألفاظه و معانيه.

٦- ألا يخالف الحقائق التاريخية المعروفة عن أيام الرسول والصحابة.

٧- ألا يوافق مذهب الراوي.

٨- ألا يكون الرسول قد أخبر عن أمر وقع في مشهد عظيم، ثم يأتي ويخبر به واحد فقط.

٩- ألا يشتمل على إفراط في الثواب والعقاب على الحقير من العمل.

١٠- ألا يخالف الإجماع القطعي.

١١- ألا يتعلم به الرهبانية أو التكليف ما لا يطاق[١]

و الذي يميزه عن الآخرين هو استخدام هذه القواعد دون المبالاة، و إليكم بعض الأمثلة لتوضيح منهج المؤلف.

المثال الأول:

إن المؤلف أنكر ما رواه الإمام البخاري في باب السحر " عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن

---

١ - لينظر: العثماني، فقه القرآن، ج١،ص٩١-٩٢

الأعصم...."[١] و اتهمه بالوضع و أيد موقفه بسرد ما قال الإمام الجصاص عنها: " و مثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تعليا بالحشوا الطغام واستجرارا لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقدح فيها وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة و أن جميعه من نوع واحد و العجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾[٢] فصدق هؤلاء من كذبه الله وأخبر ببطلان دعواه".[٣]

المثال الثاني:

أسرد لكم نقده على وقعة الإيلاء و التحريم نموذجا كي يتضح منهجه في أخذ الروايات و النقد عليها.

ففي كتاب الإيلاء و الإيمان إن المؤلف تكلم على ما روي في سبب نزول آية الإيلاء و التحريم، و ما بعدها من قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ ﴾[٤] فقد قام المؤلف بالرد الحاسم على الروايات ، ثم فسر تلك الآيات تفسيرا، حتى ينتشر هذا البحث إلى مئة صفحة، سألخصه هناك لإيضاح منهجه في قبول الروايات و ردها.

قد سرد المؤلف جميع الروايات ثم قام بالنقد عليها، فمنها ما نقل في الصحيحين عن ابن عباس ، أنه قال: "لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر، عن المرأتين اللتين تظاهرتا على

---

١ – البخاري، **الصحيح**، باب السحر، رقم الحديث٥٧٦٣، ،ص١٠١٧

٢ – طه: ٦٩

٣ – الجصاص الرازي، **أحكام القرآن**، بيروت– لبنان– دار إحياء التراث العربي، ط:١٤٠٥، ج١، ص٥٥

٤ –التحريم: ٤

النبي صلى الله عليه وسلم[1]، فجعلت أهابه، فنزل يوما منزلا فدخل الأراك، فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقا، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك؟ قالت: تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله، وتقدمت إليها في أذاه، فأتيت أم سلمة فقلت لها، فقالت: أعجب منك يا عمر، قد دخلت في أمورنا، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه؟ فرددت، وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون، وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشأم، كنا نخاف أن يأتينا، فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول: إنه قد حدث أمر، قلت له: وما هو، أجاء الغساني؟ قال: أعظم من ذاك، طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فجئت فإذا البكاء من حجرهن كلها، وإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد في مشربة له، وعلى باب المشربة وصيف، فأتيته فقلت: استأذن لي، فأذن لي، فدخلت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف، وإذا أهب معلقة وقرظ، فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي ردت علي أم سلمة، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل.[2]

---

١ - و في رواية أخرى: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾.

٢ - البخاري، **الصحيح**، كتاب اللباس، باب ما كان النبي يتجوز من اللباس و البسط، رقم الحديث ٥٨٤٣، ص١٠٢٩-١٠٣٠

و في رواية مسلم:" لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه، قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر، فقلت: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما لي وما لك يا ابن الخطاب، عليك بعيبتك...."[1]

و عن جابر قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه، واجما[2] ساكتا، قال: فقال: لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا - أو تسعا وعشرين".[3]

شبهات المؤلف على هذه الروايات:

فيرد المؤلف عليها أن ابن عباس لم يستطيع السؤال مهابة عمر بن الخطاب طول سنة كاملة عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم. فيسئل المؤلف أن ابن

---

١ - مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب الإيلاء...، ج٢،ص١١٠٥

٢ - واجما فمعناه:السكوت على غيظ، و قال: أبو عبيد: إذا اشتد حزنه حتى يمسك عن الطعام. و قيل: الواجم، أي: الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. لينظر: ابن منظور، لسان العرب، بذيل مادة و ج م، ج١٢،ص٦٣٠

٣ - المرجع السابق، باب ببيان أن تخيير امرأه...، ج٢،ص١١٠٤

عباس ما كان له حاجة السؤال عن عمر، أما كان ينبغي له أن يسئل مباشرة عن ميمونة ألتي كانت خالتها، كان هو يبيت في بيتها، ثم إن هذا الأمر كان شائعا لما تدل عليه الرواية.[1]

و ثانيا: إنه لما منع عمر و أبوبكر بنتيهما و نبههما فقالتا أنهما لا تسألان ما ليس عند النبي فهناك ينشأ السؤال و هو أنه كيف أنهما أصبحتا متظاهرتين؟ ثم إن أسوة ابنة أبي بكر لا تتجلى في صورة رائعة فيما قالت لسيدنا عمر" ما لي وما لك يا ابن الخطاب، عليك بعيبتك"، و أقبح منها أنهما قاما و جعلا يضربان سيدة عائشة و حفصة أمام النبي فلا يمكن أن نتصور كذلك لأنهما كانا يعرفان قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2]

و ثالثا: هناك تناقض داخلي لا يمكن حله و هو أننا نرى في جانب أن عمر قد تبادر إلى ذهنه أن ملك غسان قد هجم، و هذا الخوف كان في سنة تسع من الهجرة، و في نفس الرواية أنه لما تأت أحكام الحجاب حتى الآن و هذا يمكن أن يكون في السنة الخامسة.[3]

ثم إن روايات التحريم أيضا تتناقض بعضها بعضا، بعضها تقول إن النبي- صلى الله عليه و سلم- حرم العسل على نفسه[4] و الرواية الثانية تقول إنه حرم مارية على نفسه[5]، فإذا

---

١ - لينظر: العثماني، **فقه القرآن**، ج٢، ص٦٧٢،٦٦٤

٢- الحجرات: ١،لينظر: **فقه القرآن**، ج٢،ص٦٧٣،٦٦٧

٣ - لينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط: ١٣٧٩، ج٩،ص ٢٨٥، و لينظر:**فقه القرآن**، ج٢،ص ٦٦٨

٤ - لينظر: البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، رقم الحديث٤٩١٢، ج٦،ص٨٧٢

٥ - لينظر: الطبري، محمد بن جرير،**رجامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط: ٢٠٠٠م، ج٢٨،ص١٠٠، قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة: "لا تخبري أحدا، وإن أم إبراهيم علي حرام" و قال المقدسي: اسناده صحيح، لينظر: الضياء المقدسي، **المستخرج** من الأحاديث المختارة، رقم الحديث، ١٨٩، ،ج١،ص٣٠٠، و قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه **المستخرج**، لينظر: ابن كثير،**تفسير القرآن**،ج٦،ص٢٥١، و

أين تناول العسل في بيت زينب أو حفصة أو سودة؟ و الروايات مختلفة في بيانها و كلها صحيحة، رواها البخاري و المسلم[١] و ما هو السر الذي قاله، فنظرا هذه التناقضات التي تصور صورة بشعة لبيت عليه السلام، قد ردها المؤلف[٢] و جاء بموقف جديد. و ذكر المؤلف الأثر عن ابن كثير الذي نقله عن ابن أبي حاتم، و رجحه، بأن هذه الآية نزلت في المرأة التي وهبت نفسها لنبي عليه السلام فأعرض عنها فقيل له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾.[٣]

و ذكر ثانيا الاحتمالات في السر الذي أفشاه النبي فذكر ثلاثة أقوال عنه: الأول: أنه حرم العسل على نفسه، و الثاني: أنه حرم مارية، و الثالث: أنه أخبر عن خلافة الشيخين، ما نقل ابن كثير: "لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، فإن أباك يلي الأمر من بعد أبي بكر إذا أنا مت". فذهبت حفصة فأخبرت عائشة، فقالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

نقله ابن أبي حاتم بسند ضعيف كما أشار في تفسيره، ج١٠،ص٣٣٦٢، **موقفه الشاملة**، و نقل الشوكاني في نفسيره عن السيوطي أن سنده ضعيف، ج٥،ص٣٠٠

١ - ما رواه البخاري:"بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعوسد له"، "سقتني حفصة شربة عسل"، لينظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، رقم الحديث ٥٢٦٨،٥٢٦٧، و ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن باس: "أن شربه كان عند سودة"، لينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **كتاب تفسير القرآن**، سورة التحريم،ج٧ ،ص٧٩٣

٢ - لينظر: **فقه القرآن**،ج٢،ص٦٥٩

٣ - التحريم: ١، و قال ابن كثير هذا قول غريب، لينظر : **ابن كثير**، ج٦،ص٢٥٢، و الإمام القرطبي ضعف هذا القول نقلا عن ابن العربي:" أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها، لأن من رد ما وهب له لم يحرم عليه"، لينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٨،ص١٧٩،

من أنبأك هذا؟ قال: ﴿ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ فقالت عائشة: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية فحرمها، فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾[1] و قال إن هذا القول الأخير يترجح لدينا، لأن هذه الرواية أيضا نقل في مصادر الشيعة، و قد فشا هذا الأمر فخاف النبي عليه السلام الفتنة من الكفار و المنافقين، فقيل لهم إنهم يذوقون وبال أمرهم إن قاموا بالفساد، و في نفس الوقت قيل للأزدواج أن لا يتحاسدن فيما بينهم حول أمر خلافة الشيخين فإن ظهر عنها أمر فإن الله يختار لنبيه أزواجا غيرهن، و أما ما جاء في هذه السورة من تحذير الكفار و المنافقين ، و قصة أمرأة نوح و لوط تدل على أن المعاملة كانت تتعلق بجميع الأمة، و لهذا شدد سبحانه و تعالى في تحذير المنافقين و الكفار، و هو قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[2] و هذا الكلام يتوجه إلى الجماعتين من الكفار و المنافقين، لأن القصص روي في كتب الحديث من أسباب نزول السورة لا يمكن لنا قبولها لأن إذا يراد به زوجتان، فالآية لا يقبلها، لأن في الآية قلوبكما، و قلوب هو صيغة الجمع، و تطلق أكثر من اثنين، فإذا يراد بها زوجتان فكيف نحمل عليهما صيغة الجمع، فلا بد أن يكون "قلباكما" و هذا أنسب بالمقام، و لكن إذا نراد به الجماعتين من المنافقين و الكفار فلا مانعة به.[3]

ثم نقل قصة امرأة نوح، و لوط، و امرأة فرعون، ومريم بنت عمران ليتعلمن أزواج النبي، و يعرفن معايير الفوز و النجاح عند سبحانه و تعالى، و هو قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ

---

١ – و قال ابن كثير: اسناده فيه نظر، لينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦،ص٢٥٦

٢ – التحريم: ٤

٣ – لينظر: **فقه القرآن**، ج٢،ص ٧٠٣–٧٠٥

مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾[1]

و هذا التفسير و إن يدفع السؤالات الكثيرة إلا أنه لا يوافق النظم القرآني و قد أحس المؤلف بهذا الأمر فنقل بعض الآيات دليلا على أن القرآن يحمل النظم إلا أنه لا طائل تحت فحصه في جميع المواضع.[2]

و يرى الباحث أن هذا الأمر يمكن أن ينتقد عليه لأن فيه إشارة إلى أنه حرم عليه مارية، أما روايات سبب النزول فلا يمكن قبولها و هي مضطربة بعضها ببعض، و أما العلماء أقبلوا مما رواه البخاري، أن النبي حرم عليه العسل لكونها صحيحا و لكن لم يطمعن قلبي لأن الآية: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[3] تشير إلى دخول جميع أزواجه، و لكن قصة العسل متعلقة بثنتين. فيتضح لنا أن المؤلف لا يعتمد على الروايات الصحيحة بل يقبل ما دونه بشرط ألا يخالف القرآن أو فيه من إساءة الأدب و لهذا أنكرها و اختار رأيا ضدا للجمهور.

و الاحتياط ألا نتصدى في بحث أسباب النزول، و السكوت أولى، كما قال حبيب أحمد الكيرانوي في تفسيره **حل القرآن**: "يكفي لنا الإيمان به إجمالا".[4]

---

١ – التحريم: ١٠ – ١٢، لينظر: فقه القرآن، ج٢، ص ٧٢٠

٢ – لينظر: فقه القرآن، ج٢، ص ٧١٢–٧١٣

٣ – التحريم: ١

٤ – لينظر: حبيب أحمد كيرانوي، **تفسير حل القرآن**، الهند،ديوبند، بحواله، العثماني، فقه القرآن، ج٢،ص ٦٢٠

المطلب الثالث:تفسير القرآن بأقوال الصحابة و ببعض الوقائع التاريخية من سيرهم

لم ينزل الله تعالى القرآن دفعة واحدة بل أنزله نجما نجما بمناسبات مختلفة لها صلة وثيقة بنزول الآيات و كان الصحابة قد رأوا تنزيله و عملوا به، و قد أمرنا باقتدائهم، و ذلك لأنهم أطاعوا الله و رسوله بتضحية أنفسهم في هذا السبيل، فمن الطبيعي أن يحتل عملهمم مكانة مرموقة في مجال فهم القرآن، كما صرح بذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله، يقول: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآئن والاحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماءهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين منهم عبد الله بن مسعود، ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن".[1]

قيمة تفسير الصحابة:

أولا: تفسير الصحابي له حكم المرفوع، إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول، وكل ما ليس للرأي فيه مجال، أما ما يكون للرأي فيه مجال، فهو موقوف عليه ما دام لم يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ما حُكِمَ عليه بأنه من قبيل المرفوع لا يجوز رده اتفاقاً، بل يأخذه المفسر ولا يعدل عنه إلى غيره بأية حال.

ثالثاً: ما حُكِمَ عليه بالوقف، تختلف فيه أنظار العلماء:

---

١ - لينظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص ٣٠-٣١

فذهب فريق: إلى أن الموقوف على الصحابي من التفسير لا يجب الأخذ بـه لأنـه لَمَّـا لم يرفعه، عُلِم أنه اجتهـد فيـه، والمجتهـد يُخطـئ ويُـصيب، والـصحابة في اجتهـادهم كـسائر المجتهدين.

وذهب فريق آخر إلى أنه يجب الأخذ به والرجوع إليه، لظن سماعهم له مـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنهم إن فسَّروا برأيهم فرأيهم أصوب، لأنهم أدرى الناس بكتاب الله، إذ هم أهل اللسان، ولبركة الصحابة والتخلق بأخلاق النبوة، ولِمَا شاهدوه من القـرائن والأحوال التي اختُصوا بها، ولِمَا لهم من الفهـم التـام والعلـم الـصحيح، لا سـيما علماؤهـم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهم.

و قال الزركشي في البرهان: "اعلـم أن القـرآن قـسمان: قـسم ورد تفـسيره بالنقـل، وقسم لم يرد. والأول: إما أن يرد عن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم، أو الـصحابة أو رؤوس التابعين، فالأول يُبحث فيه عن صحة السند، والثاني يُنظر في تفسير الصحابي، فإن فسَّره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده، أو بما شاهدوه من الأسباب والقـرائن فـلا شك فيه".[1]

وقال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره: "... وحينئذ إذا لم نجـد التفـسير في القـرآن ولا في السُّنَّة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لِمَا شاهدوه من القـرائن والأحوال التي اختُصوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التامّ، والعلم الصحيح، والعمل الـصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة، والخلفاء الراشدين، والأئمة المهتـدين المهـديين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم".[2]

---

١ – الزركشي، أبوعبد الله بدرالدين، **البرهان في علوم القرآن**، لبنان – بيروت– دار إحياء كتب العربية، ط: الأولى ١٩٥٧، ج٢،ص١٧٢

٢ – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١،ص٩، لينظر: محمد حسين ، **التفسير و المفسرون**، مصر – القاهرة – مكتبة وهبة، ج١،ص٧٢

منهج المؤلف في تفسير القرآن باقوال الصحابة و سيرهم:

قد استدل المؤلف من الكتاب و السنة مع ذكر أقوال الصحابةو بعض الوقائع التاريخية من سيرهم تاييدا و تبريرا لموقفه و لكن بشرط ألا يجد أي تضاد بينه و بين القرآن، و تارة يطنب في هذا الصدد بحيث يخطر بالبال أن القاري في خضم مباحث التاريخ دون المسائل الفقهية.

المثال:

فمثلا عندما تكلم المؤلف عن جوازشهادة المرأة في الحدود و القصاص و نقل اختلاف الفقهاء و أيد موقفه من القرآن و السنة أيضا، ثم يبرر ما قال بذكر قصة شهادة عثمان رضي الله عنه فإن الطلب بقصاص مثله كان بناء على شهادة المرأة و هي زوجة عثمان نائلة رضي الله عنها و لم يخالفها أحد من الصحابة.[1]

و في الموضع الثاني في باب القصاص قد أطنب المؤلف في ذكر هذه القصة اطنابا ، و ألقى الضوء على أهميتها و جاء بنتيجة أن تأخر أمر القصاص قد جرّ الويلات عكر دار المسلمين و أن علي رضي الله عنه كان عملاقا من عمالقة الحرب و لم يحسن أمور السياسة، و ذكر المؤلف أن فتنة عبد الله بن سبا كانت من دهاء اليهود و مكرهم، فقد دخل هؤلاء الدهاة في صفوف المسلمين لتفريق جمعهم و تشتيت شملهم، و هم الذين وبروا المخطط لتقتيل الخلفاءالنخباء و انتقد المؤلف طه حسين في موقفه بأن ابن سبا هى أسطورة لا حقيقة لها.[2]

و يرى الباحث أن المؤلف قد جانب الحياة البحثي في الكلام عن علي رضي الله عنه و لعل ذلك يرجع إلى كونه عثمانيا لأنه هناك ينشأ سؤال و هو أنه لما لم يكن علي رضي الله عنه

---

١ - لينظر :**فقه القرآن** ج٣،ص١٠٥-١١٢

٢ - المرجع السابق، ج٥،ص٣٣٨-٣٦٥

مدبرا متقنا في أمور السياسة فهذا الأخر أيضا قد نراه في سيرة سيدنا عثمان رضي الله عنه، فكان بعض الصحابة الأجلاء شيء عن بعض أمور السياسة من دعم أفراد بني أمية.

فأرى أن هذه المباحث ليست لها علاقة مباشرة بفقه القرآن و ليس كبير طائل في فهم المسائل الفقهية فياحبذا لو لم يضم هذه المباحث بأصل الكتاب بل كان من الأنسب أن يقدم تاليفا جديدا، و أرى أن أهل النشر شعروا بهذا الأمر و لكن لم يوفق لإكمال هذه المباحث.

المطلب الرابع: الاجماع و موقف المؤلف منه

و الجدير بنا أن أذكر عن معناه لغة و اصطلاحا قبل الدخول في الموضوع.

الإجماع

هو أحد مصادر التشريع الإسلامي وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عمومًا بعد الكتاب والسنة وكان ظهوره بسبب القضايا المستجدة التي طرأت بعد وفاة الرسول فصار كونه مصدر ضرورة لابد منها ولكون النبي حذر من الفرقة والاختلاف وحثّ على الإجتماع في أحاديث كثيرة ولكن ليصار إلى هذا المصدر إلا بعد الكتاب والسنة اللذين هما الوحيان والمصدران الأولان الأساسيان للتشريع.

تعريف الإجماع لغة و اصطلاحا:

الإجماع في اللغة العربية يطلق على أحد المعنيين و هما:

التصميم على الأمر والعزم على فعله ومنه قوله تعالى:﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[1] و منه قول النبي: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".[2]

و من معانيه التواطؤ و الاتفاق فيقال: أجمع الناس على كذا أي اتفقوا عليه.[3]

أما في اصطلاح الأصوليين: فهو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل و العقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.[4]

---

١ - يونس: ٧١

٢ - الترمذي، **السنن**، كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث ٧٢٣، مصر، ط: الثانية ١٩٧٥م، ج٣،ص١٠٨، و هو صحيح عند الشيخ الألباني،(لأن جاء بتغيير اللفظ في كتب الحديث يؤكد معناه) لينظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٦، ص٢٥١

٣- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، بذيل باب العين، فصل الجيم،ج٣،ص٢٢-٢٣

٤- و هو ما اختاره الآمدي في أحكامه، ج١،ص٢٥٤

أنواع الإجماع:

الإجماع من جهة كيفية حصوله نوعان: أحدهما:الصريح و ثانيهما الإجماع السكوتي.

فالإجماع الصريح: و هو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء. أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه و هذا هو الإجماع الحقيقي.

الإجماع السكوتي: هو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، و يسقط باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته.[1]

و وقع الخلاف بين الفقهاء قديما و حديثا عن وقوعه و حجيته و عصره و نحوه، و لا يمكن لي أن أستوعبه و لكن أشير إلى موقف المؤلف من خلال ما كتب عنه لنطلع على السبب الذي أدى المؤلف إلى اختلافه عن الجمهور في عرض المباحث الفقهية.

موقف المؤلف و أثره على الأحكام الفقهية:

إن المؤلف كتب عن الإجماع الذي هو دليل ثالث من الأدلة الشرعية فبسط الكلام على أكثر من ثلاثة مئة صفحات و الذي دعاه إلى التعرض لهذه المسئلة بأبسط وجه هو خلافه في بعض المسائل الفقهية التي قيل عنها: إنها ثابتة بالإجماع ، و لكن المؤلف يراها مخالفا لما ثبت من القرآن كدية المرأة و حكم المرتد و نحوها و لهذا تكلم عنها بالتفصيل، و استفاد في عرضه من الكتب القديمة و الحديثة ، و نقل آراء العلماء النبلاء عنه، و في الأخير نقل مبحث الإجماع من **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول** للشوكاني، و لا يمكن لي استيعابه، فأكتفي على ذكر خلاصة رأي المؤلف و أثرها في سرد المباحث الفقهية.

إن الإجماع هو أصل من أدلة الشرعية و لكن وقع في بضع مسائل نقلت إلينابالتواتر، كما قال الإمام الشافعي:" لست أقول و لا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه،

١- عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، ص٥٠

إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، و حكاه عمن قبله ، كالظهر أربع، و كتحريم الخمر، و ما أشبه هذا"[1]، و كان وقوعه قبل انتشار الصحابة إلى البلدان بعد وفاة النبي.[2]

العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعا، ومن ذا الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب، وسائر البلاد الإسلامية. فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكن فيها أهل العلم، فضلا عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد، بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة، فضلا عن الإقليم الواحد، و عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام.

وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد، وإجماعهم على أمر، فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى، بل لو فرضنا حتى ما اجتمع العالم بأسرهم في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني، فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع، لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه وسكت تقية وخوفا على نفسه.

قال ابن حزم: "إن الإجماع لا يخلوا من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل، إما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه فهو محال، أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كفر مجرد كما قدمنا، أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلا وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ولا يوهن وجوب اتباع اختلاف

---

١ - الشافعي، **الرسالة**، مصر، مكتبة الحلبي، ط: الأولى ١٩٤٠، ص٥٣٤

٢ - **فقه القرآن**، ج٦،ص٥٠٦

الناس فيه بل الحق حق وإن اختلف فيه وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به ولـو لا صـحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول بـه فبطـل بذلك أن يجمعوا على باطل لقلنا والباطل باطل وإن أجمع عليه لكن لا سبيل إلى الإجماع عـلى باطل".[1]

لما لا يجوز تخصيص القرآن من أخبار الآحاد فالإجماع أولى به ألا يخصص القرآن بـه. و لهذا نرى أنه لا يتصدى به لما كان خلافا ما رآه في القرآن أو السنة ، كما فعل في ديـة المـرآة ، أن الجمهور أجمعوا على تنصيفها و لكن مؤلفنا لا يبالي بها لكونها خلافا للقرآن في نظرته و لا يقتنع على الإجماع وهكذا في ميراث الجد لابن الابن توفي أبـوه، و الـرجم و سـنتحدث عـن هذه المسائل في الفصل القادم كي نطلع على الأدلة شجعه بهذه المخالفة.

---

١ – ابن حزم، **الأحكام لأصول الأحكام**، ج٣،ص١٤١، العثماني، فقه القرآن، ج٨، ص١٥٨-١٥٩

المطلب الخامس: شرائع من قبلنا

هذا الموضوع له صلة بالتشريعة الإسلامية و بالديانات و الشرائع السابقة.

تعريف الشريعة لغة و اصطلاحا:

الشريعة في اللغة: و هو من الشرع، المواضع التي ينحدر إلى الماء منها.[1]

و في الاصطلاح: ما شرع الله للعباد شريعة به من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.[2]

حكم الاحتجاج به:

فشرع من قبلنا نعني به شرائع الأنبياء السابقين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كإبراهيم ونوح وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والرسل الذين قص علينا القرآن الكريم أخبارهم، وهو خاص بالتشريعات السماوية دون التشريعات الوضعية التي سبقت رسالة الإسلام، كالتشريع الروماني وتشريعات قدامى المصريين وشريعة حمورابي وغيرها، فإنها ليست شرائع معتبرة في نظر المتدينين في العالم من غير خلاف، لأن حق التشريع إنما هو لله وحده ولا يحق لأحد غيره في التشريع مطلقًا، كما قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[3]

وقد اختلف الفقهاء في حكم شرع من قبلنا، أيعتبر شرعا ملزما لنا، كإلزام شرعنا لنا، أم لا يعتبر تشريعاً ملزماً لنا؟ وذلك على أقوال ومذاهب متعددة.

الأول: إن الأحكام لم يرد لها ذكر في شريعتنا، لا في الكتاب و لا في السنة، لا تكون شرعا لنا، بلا خلاف، و كذلك الأحكام التي نسختها شريعتنا لا خلاف في أنها ليست شرعا لنا مثل تحريم أكل كل ذي ظفر، و تحريم الغنائم فهذه الأحكام منسوخة.

١- لينظر: لسان العرب، بذيل مادة شرع، ج ٨،ص١٧٥

٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع، ج٧،ص٨٦

٣- يوسف: ٦٧

الثاني: و أما الأحكام التي أقرتها شريعتنا فلا نزاع في أننا متعبدون بها ، لأنها من شريعتنا، مثل الصيام، و هو ثبت من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[1]

الثالث:

و أما موضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[2].

وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا النوع الأخير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والمالكية والحنبلية في رواية، إلى أن الشرع من قبلنا الذي قصه الكتاب علينا دون بيان لنسخه شرع لنا. فيجب على المكلفين اتباعها.

و القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنبلية في رواية، والأشاعرة والمعتزلة والشيعة إلى أن الشرع من قبلنا الذي قصه الله علينا دون أن يأمرنا به ليس شرعاً لنا، وهو ما اختاره الغزالي والآمدي والرازي وابن حزم الظاهري[3]

والقول الثالث: و هو التوقف حتى يتبن الدليل الصحيح.

١- البقرة: ١٨٣

٢- المائدة: ٣٢،

٣- لينظر: البزدوي، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، ج٢،ص٩٣٢، و عبدالوهاب خلاف، **أصول الفقه الإسلامي وتاريخ التشريع**،ص٨٩

موقف المؤلف من شرائع من قبلنا:

إن المؤلف ذكر بعض المسائل التي نقلت إلينا من الشرائع السماوية، و منها هل يجوز للنساء أن يلقين الخطبة بين الرجال أو لا؟(و ليست المراد بها خطبة الجمعة بل إلقاء الكلام في جمع الرجال) فيجوز عند المؤلف لما تهتم بالشروط و منها ألا تظهر زينتها، و استنبط من قصة بلقيس، أنها خاطبت إمام الرجال كما أشار في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾[1] مع ذلك أنه أيد موقفه بسرد أن سيدة عائشة خاطبت الرجال و رغبتهم لتأييدها في الجمل.[2]

و يرى الباحث أن هذا الموقف أرجح و يجوز خطابهن للرجال و لكن لم يطمئن قلبي لاستنباط هذه المسئلة من هذه الآية لأن الملكة و أتباعها كانوا عبدة الشمس و لا نعرف عن شريعتهم فكيف يجوز إطلاق الشريعة على عملها.

١- النمل: ٣٢ - ٣٥

٢- لينظر: العثماني، **فقه القرآن**،ج٣،ص٢١٤-٢١٥

المبحث الثاني: منهجه في التفسير بالرأي

تمهيد:

في هذا المبحث نتعرض لمنهج المؤلف في التفسير بالرأي، و قد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، و من المناسب أولا بيان المعنى اللغوي و الاصلاحي كما تقرر عند المؤلفين.

معنى التفسير بالرأي:

كلمة "رأي" عند أصحاب اللغة تطلق على الاعتقاد والنظر بالعين والعقل ، ورد في **المعجم الوسيط**: أن الرأي يطلق على عدة معان وهي :الاعتقاد ، والعقل ، والتدبير ، والنظر ، والتأمل. ويقال رأيته رأي العين : حيث يقع عليه البصر ، و الجمع آراء.[1]

و في **لسان العرب**: معنى الرأى الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، و بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين. يقال رأى زيد عالما، و رأى رأيا و رؤية ورأة مثل راعة ، و الجمع آراء.[2]

التفسير بالرأي اصطلاحا:

هو ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم ، و صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها و ما بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب و السنة من طريق الاستنباط.[3]

١- **المعجم الوسيط** ص ٣٢٠

٢- إبن منظور، **لسان العرب**، ج ١ ، ص ١٠٩٢

٣- السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج ٢ ،ص ١٧٣

قال حسين الذهبي: التفسير بالرأي ، عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول ، ومعرفته للعربية ووجوه دلالاتها واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول ، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.[١]

ويقول الشيخ الصابوني : " المراد بالرأي هنا (الاجتهاد) المبني على أصول صحيحة ، وقواعد سليمة متبعة يجب أن يأخذ بها من أراد الخوض في تفسير الكتاب ، أو التصدي لبيان معانيه ، وليس المراد به مجرد (الرأي) أو مجرد (الهوى) أو تفسير القرآن بحسب ما يخطر للإنسان من خواطر ، أو بحسب ما يشاء.[٢]

أنواع التفسير بالرأي :

بعد أن عرفنا معنى التفسير بالرأي لغة و اصطلاحا، نستطيع أن نقسم التفسير إلى نوعين: المقبول والمردود .

قد قال حسين الذهبي: "أما التفسير المقبول فهو ما جاء على موافقة كلام العرب ومناحيهم في القول ، مع موافقة الكتاب والسنة ، ومراعاة سائر شروط التفسير، وهذا القسم جائز لا شك فيه . وأما التفسير المذموم فهو قسم غير جار على القوانين العربية، ولا موافق للأدلة الشرعية، ولا مستوف لشرائط التفسير، وهذا هو مورد النهي ومحط الذم[٣] " لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٤]، و قوله تعالى:﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥].

١- محمد حسين، التفسير والمفسرون، ج١،ص٢٥٥

٢- الصابوني، التبيان في علوم القرآن ، ص ١٥٣

٣- التفسير والمفسرون ، ج١،ص٢٥٥

٤- الإسراء: ٣٦.

٥- البقرة: ١٦٩

و أما ما قال السيوطي في تعريفه هو غير محظورة على العلماء بالتفسير كقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[١] قيل كهولا و شبابا ، و قيل أغنياء و فقراء، و قيل نشاط و غير نشاط، و قيل أصحاء و مرضى، و كل ذلك سائغ و الآية تحتمله.[٢]

و أما تأويل المخالف للآية و الشرع محظور، لأنه تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض، و قوله تعالى: ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾[٣] –علي و فاطمة، ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾[٤] –يعني الحسن و الحسين....الخ.[٥]

و لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تبارك و تعالى حتى يتيقن العلوم الواجب توفرها لدى المفسر، و قد حصرها العلماء خمسة عشر فنا و هي اللغة و النحو و التصريف و الاشتقاق و المعاني و البيان، و البديع، و علم القراءت، و علم أصول الدين، و أسباب النزول و القصص، و الناسخ و المنسوخ، و علم الفقة، و علم الحديث و الموهبة، و هو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم.

و الأمور التى يجب أن يلاحظ في التفسير بالرأي الجائز فمن أهمها:

- الاعتماد على ما نقل عن الرسول و أصحابه.
- و أن يكون صاحبه عارفا بقوانين اللغة، خبيرا بأساليبها.
- و أن يكون بصيرا بقانون الشريعة حتى ينزل كلام الله تعالى على المعروف من تشريعه.

و أما الأمور التي يجب البعد عنها في التفسير بالرأي فمن أهمها:-

- التهجم على تبيين مراد الله من كلامه على جهالة بقوانين اللغة أو الشريعة.

١- التوبة: ٤١

٢-لينظر: إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣،ص٣٩٢

٣- الرحمن: ١٩

٤- الرحمن: ٢٢

٥- السيوطي، **الأتقان في علوم القرآن**، ج٢، ص ٢٣٢

- حمل كلام الله تعالى على المذاهب الفاسدة.
- الخوض في ما استأثر الله بعلمه.
- القطع بأن مراد الله تعالى كذا من غير دليل.
- السير مع الهوى و الاستحسان.

و الذي نأتي على ذكر منهج المؤلف في التفسير بالرأي مع ذكر بعض المميزات لمنهجه في هـذا المجال.

المطلب الأول: عنايته باللغة

لا شك أن اللغة العربية وماتشتمل عليه من بيان لمعنى المفرادات وإعراب الكلمات وتصرف المشتقات تعتبر من أهم الأركان التي يعتمد عليها المفسر لكتاب الله تعالى أو المجتهد لاستخراج الأحكام لأن القرآن في اللغة العربية لا يمكن تفسيره و فهمه إلا لمن يعرف اللغة العربية معرفة تامة . ويوضح الإمام السيوطي في كلامه عن شروط المفسر أن من تمام هذه الشروط اختلاف وجوه الكلام.[١] فإذا لابد للمفسر عند تفسيره لكتاب الله من الرجوع إلى اللغة العربية والاستعانة بها في شرح ألفاظه وإعراب كلماته ومعرفة مشتقاته لأن الإقدام بدون معرفة اللغة العربية يؤدي إلى الخطأ في التأويل وإلحاد في آيات التنزيل وتحريف الكلام عن مواضعه، ولذلك تكلم ابن عطية في مقدمة تفسيره عن ضرورة معرفة اللغة والإعراب لمفسر كتاب الله تعالى ، فقال: " إعراب القرآن أصل في الشريعة لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع ".[٢] وقال الزركشي[٣] " ومعرفة هذا الفن للمفسر ضروري ، وإلا فلا يحل له الإقدام على كتاب الله تعالى ".[٤] وقد تحدث الإمام السيوطي عن فوائد إعراب القرآن فقال: " ومن فوائد هذا النوع معرفة المعنى ، لأن الاعراب يميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين ".[٥]

١- **الإتقان في علوم القرآن** ، -٢،ص٢٢٥بتصرف

٢- إبن عطية، **المحرر الوجيز** ،ج١،ص٢٥

٣- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول.تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها، ولد في سنة ٧٤٥هـ ، و توفي في سنة ٧٩٤. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦،ص٦٠

٤- الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ،ج١،ص٢٩٢

٥- السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** ، ج٢،ص٢٣٥

عمر و من بعدهم إلى الآن ، في جميع الأعصار و الأمصار، من دون انكار، و فيه من المصالح ما لا يخفي، و عملهم ما كان بمخالفة النصوص ، لأن تفسير القرآن يتغير بتغير الزمان ما دام النصوص تصلح بحمل معانيها.[1]

١- لينظر: **فقه القرآن**، ج٥،ص٩٧

الفصل الثالث

منهج المؤلف فى دراسة أحكام القرآن

(دراسة نموذجية)

فإن المؤلف أحيانا يتعرض لشرح المفردات القرآنية خلال معالجة القضايا من الآيات القرآنية وطريقته في ذلك أنه ينقل الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع ثم يذكر ترجمتها البسيطة باللغة الأردية و يشرح الكلمات الغريبة من خلال المعاجم إذا يكون لها الحاجة كي لا يلتبس التباسا المؤدي إلى غير المعنى به. وهذا الشرح والتوضيح يكون من الناحية الصرفية والنحوية واللغوية وغير ذلك . و فيما يلي سرد وجيز لهذه النواحي من **فقه القرآن**.

أولا: اهتمامه بالمباحث الصرفية:

أحيانا يسرد مؤلفنا بعض المباحث الصرفية ليصل إلى المعنى الأصلي من اللفظة، و مثال ذلك في بيان معنى الحور، فقام المؤلف بالرد من ادعى أفضلية الرجل بدليل أنه يعطى حورا في الجنة، و انتقد العلماء على موقفه فدافع رأيه ثانيا، فأذكر خلاصته:

يقول المؤلف إن معنى الحور شدة البياض، و الحور: خشب أبيض اللون، و قيل: نساء الأمصار حواريات لبياضهن، و الحواريون: هم أصحاب سيدنا عيسى عليه السلام لكونهم بيضاء أو قصارين. و مفرده أحور و حوراء لأن جمع الذكر و الإناث من التفضيل يأتي على وزن فعل برفع الفاءواللام و سكون العين. و المراد به أن هذه اللفظة عامة بين الرجال و النساء ، و لا قرينة لتخصيصه لأحد إلا في بعض الآيات وردت للنساء، و منها قوله تعالى: ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴾[1] فهذا لا يخالف قولنا أنه عامة بين الرجال و النساء.

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[2] فكلمة الحور فيه مشتركة بين الرجال و النساء لأن المتقين مشترك لفظي و يطلق على الرجال و النساء. فالله

١- الرحمن: ٧٠-٧٢

٢- الدخان: ٥١ - ٥٤

سبحانه و تعالى يجعل أهل الجنة زوجا و للرجال من النساء و للنساء من الرجال و لا ندري عن كيفيتها.[١]

ثانيا: اهتمامه بالمباحث النحوية:

قليلا يسرد المؤلف بعض المباحث النحوية لتوضيح الآية، منها:

١- ما جاء منه في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[٢]

فيقول إن ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ منصوب لكونه ظرفا لـ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ و المراد من الآية أن تقيموا الصلوة وقت انتقالات الشمس إلى غسق الليل و وقت اجتماع الفجر.[٣]

٢- كلمة الواو في قوله تعالى: ﴿ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾[٤] للعطف التفسيري لتفسير ما جاء قبله من قوله تعالى: ﴿ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ أي المراد من الذكر هو الصلوة و الزكوة[٥].

ثالثا: شرحه للمفردات:

اهتم المؤلف بإيضاح بعض المفردات خلال شرح الآيات ليلبس الآية المعنى الحقيقي، و إليك الأمثلة ألتي توضح ذلك:

١- ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٦] يطلق أهل اللغة هذا اللفظ على الأولاد الصغار الذين توفي

١- العثماني، فقه القرآن، ج٣، ص١٣٠-١٣٣

٢- الإسراء: ٧٨

٣- فقه القرآن، ج١،ص١٨٤-١٨٥

٤- النور: ٣٧

٥- فقه القرآن، ج١،ص١٧٨

٦- النساء: ٣

أبوهم و المرأة ما لم تتزوج، و النساء توفي زوجها ، و اتفقت كتب اللغة على هذه المعاني، ثم نقل قبسا من **إحكام القرآن** للجصاص يدل على هذا المعنى.[١]

٢- كلمة "مهر" مصطلح فقهي وهو : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج و ما جاء في القرآن بهذه اللفظة بل عبرها بالأجور و الصداق و النحلة ، و أما الأجور في قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢] هو كناية عن المهور و قيل: هو جبر العظم الكسير و منه الإجارة: هو ما أعطيت من أجر في عمل، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله، و أما الصداق فهو من الصدقة و هو ما يتصدق به المرء من ماله لطلب الأجر دون إظهار شأنه و يطلق على المهر لكونها مشتركا في الأجر و بدون عوض، و الدليل هو قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٣] و النحلة: هي عطية على سبيل التبرع، العطاء بلا عوض.[٤]

٣- كلمة ﴿ نُشُوزًا ﴾ يدل على الإرتفاع والعلو. والنشز: المكان العالي المرتفع و قيل نشز فلان عن مقره. ثم استعير فقيل نشزت المرأة: استصعبت على بعلها، وكذلك نشز بعلها: جفاها وضربها.[٥]

---

١ - الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم والدليل على أن اليتيم اسم للمنفرد تسميتهم للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة قال الشاعر: إن القبور تنكح الأيامى ... النسوة الأرامل اليتامى ، لينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢،ص١٢

٢ - النساء: ٢٤

٣ - النساء: ٤

٤ - لينظر، **فقه القرآن**، ج٢،ص١٢٠-١٢١

٥ - فقه القرآن، ج٢،ص٣٠٥

المطلب الثاني: القياس و الإجتهاد

إن هذا الجانب من أبرز الجوانب من فقه القرآن لأن القاري يشعر من مقدمة الكتاب إلى نهايته شأن الاجتهاد فيه، لأن المؤلف لا يعتمد على النقل مجردا بل ينظر فيه في ضوء العقل و لما يرى بينهما المخالفة فهو يقدم العقل على النقل و الأمثلة تأتي في الفصل القادم، و هنا أكتفي على ذكر القياس و منهج إعماله في **فقه القرآن**.

القياس:

القياس من المصادر المتفق عليها، يرجع و يصار إليه عند الحكم من الكتاب و السنة أو الإجماع، فهو في مرتبة الأصل إذا لن يوجد الأصل.[١]

و قال الشافعي رحمه الله كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه، دلالة موجودة و عليه إذا كان فيه(يعني في النص) بعينه حكم يجب اتباعه و إذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة فيه على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، و الاجتهاد القياس.[٢]

سأذكر هنا معنى القياس في اللغة و الاصطلاح، أركانه و حجيته ثم أمثلة لاعتماد الشيخ العثماني على القياس في الاستنباط الأحكام.

تعريف القياس لغة و اصطلاحا:

القياس في اللغة: بمعنى التقدير، أى معرفة قدر الشيء، يقال قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به.[٣]

و أما القياس في الاصطلاح: فهو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما.[١]

---

١ - **أصول الشاشي**، ص٣٨

٢ - الشافعي، **الرسالة**،ص٤٧٧

٣ - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة قيس، ج٦، ص١٨٦-١٨٧

أركان القياس:

للقياس أركان أربعة:

١- الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى: المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه به.

٢- الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى: المقيس، والمحمول عليه والمشبه.

٣- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع.

٤- العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.[٢]

حجية القياس:

إن القياس والعمل به من ضروريات التشريع ،لأن حوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية من الكتاب و السنة محصورة و قاصرة عنها و لا تفي بها، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام، ولولاه لتوقفت حركة التشريع الإسلامي وجمدت ، ولوقع الناس في الضيق والحرج، إذ يجدون أنفسهم أمام حوادث ولا أحكام لها .ولذلك جعل الله تعالى القياس هو هذا المصدر الذي تسد به الحاجة، وتستوفي الأحكام.

---

١ - الغزالي، **المستصفى**، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٩٩٣م ،ج٢،ص٢٣٦

٢ - عبد الوهاب الخلاف، **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع**، ص٥٨، و لينظر: الغزالي، **المستصفى**، ، ج٢، ص٢٢٨. و الشوكاني، **ارشاد الفحول**، دمشق، دارالكتاب العربي، ط:الأولى١٩٩٩م، ص٢٠٤

و بينما نرى الخلاف بين الأصوليين على حجيته ، فمذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعًا فهو جائز عقلًا، وواجب شرعًا، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يستدل به ويلجأ إليه في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة أو الإجماع.

و الثاني مذهب نفاة القياس مثل النظام وأتباعه، والشيعة الإمامية والظاهرية، أن القياس ليس بحجة شرعية وهو عندهم مستحيل عقلاً وشرعاً، ويطلق على هؤلاء نفاة القياس.[١]

القياس عند الشيخ العثماني:

إن المؤلف ما اهتم ببيان هذا النوع من المسائل إلا قليلا، و مما يدل على استنباط الحكم بدليل القياس قوله في بيان حكم الخمر. صرح بسرد المعاني اللغوية و قول سيدنا ابن عمر رضي الله عنه: "الخمر ما خامر العقل"[٢]، ثم قاس عليه الأشياء غير ما تسمى الخمر على الخمر لعلة مخامرة العقل، فيدخل تحت اسم الخمر كل ما خامر العقل مثل الحشيش و غيره.[٣]

و أحيانا المؤلف يبحث عن اسرار الحكم ثم يقيس عليه حكما أخر لكونه مشتركا في العلة و مثال ذلك أن القرآن لم يفرق بين الحر و العبد في أمر العبادات مع التفريق بينهما في أمر العقوبات الشرعية فيقول المؤلف إن العبيد و الإماء لا يتوفر لديهم من أسباب التربية و التثقيف و حرية الفكر ما يوجد لدى الأحرار، فإن العبيد و الإماء مدينون بأمر مواليهم و لا يمتلكون في المجتمع مكانة فلا تكون عواطفهم و مشاعرهم راقية فلا يجدون عند أنفسهم

---

١ - و هبة الزهيلي، **أصول الفقه**، ج١،ص٦١٠

٢ - البخاري، **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم الحديث ٥٥٨٨،ص ٩٩٢

٣ - عمر أحمد، **فقه القرآن**، ج٥،ص٥٥٣-٥٥٤

شعورا بالاحتفاظ على هويتهم، فقياسا على ذلك قد شفع المؤلف بالتخفيف في العقوبة في أمر الضعفاء الذين لم يوفقوا للتعليم و التربية كما في أقصى الأرياف و القرى و خدام البيت، و نقل بعض الأحوال من سير الصحابة و هي تدل على أنهم قد راعوا أحوال المجرمين[1] و منه ما روى عبدالرزاق[2]:" أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له ثوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها فسألها فقال: حبلت؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسا، فاضطجع فقال علي، وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي، يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم".[3]

---

١ - لينظر:المرجع السابق، ج٥،ص٣٤-٣٧

٢ - هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني كنيته أبو بكر، ولد في سنة ست وعشرين ومائة يروي عن معمر ومالك وعبيد الله بن عمر روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن المديني ومات بعد أن عمى سنة إحدى عشرة ومائتين وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان ممن يخطىء إذا حدث من حفظه ، و فيه تشيع. لينظر: ابن جبان، **الثقات**، ج٨،ص٤١٢

٣ - عبدالرزاق، **المصنف**، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، رقم الحديث ١٣٦٤٤، ج٧،ص٤٠٣، و قال الشيخ الألباني أنه ضعيف، لينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، كتاب الحدود، رقم الحديث ٢٣١٤

إن المؤلف نقل هذه الرواية من كتابين، **كنز العمال** و **اعلاء السنن** بدون اضافة الجملة و هو:" فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها" و لما كانت موجودة في مصدره الأصلية، و لا أدري لماذا حذف من صاحب **كنزالعمال** هذه الجملة ، مع ذلك أتفق بنتيجة المؤلف، لأن عبدالرزاق نقل في **المصنف** من بعده أثرا تدل على أنها كانت تستحق الرجم و لكن سيدنا عمر أدرأ منها الرجم و اكتفى على الضرب ثم غربه و لكن في رواية نقل الضرب بدون التغريب.[١]

١ - لينظر: المرجع السابق، رقم الحديث ١٣٦٤٧ ، ج٧، ص٤٠٤ ، و لينظر: المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، **كنز العمال**، رقم الحديث ١٣٤٧٧، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة ١٩٨١م، ج٤،ص٤١٦

المطلب الثالث: الاستحسان و الاستنباط به

الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: هو مشتق من حسن، و هو عد الشيء حسنا.[١]

و في الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول.[٢]

أنواعه:

من تعريف الاستحسان شرعًا يتبين أنه نوعان: أحدهما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل. وثانيهما استثناء جزئية من حكم كلي بدليل.[٣]

احتجاج المؤلف بالاستحسان:

لما هذا المشروع كان خاص أن يجمع فيه ما ثبت من القرآن مباشرة، و لكن المؤلف قليلا ينقل فيه ما ثبت من الأدلة الأخرى، و منه الاستحسان، و مثاله:

لا يجوز الشهادة بدون الرؤية إلا في بعض الأشياء التي اشتهرت بين الناس كنكاح، و الرحيل بعد النكاح و نحوها، و أما القياس تقتضي بعدم جواز الشهادة و لكن أجاز الفقهاء مثل هذه الاشياء استحسانا لدفع الحرج.[٤]

١- الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٩٨٣، ص١٣

٢- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع**، ص٧٦

٣-المرجع السابق

٤- **فقه القرآن**، ج٥،ص١٤٧

المطلب الرابع: مراعاة المصالح

من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله تعالى ما شرع حكما إلا و فيه مصلحة لعباده، إلا أنهم اختلفوا في الأخذ، فمنهم من يعتبرها و منهم من لا يعتبرها في ذلك، و المؤلف يعتبرها و اهتم بها في كتابه.

تعريفه لغة و اصطلاحا:

المصلحة لغة: فهي كالمنفعة وزنا و معنى، و هي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفعة، و قيل: المصلحة واحدة، و المصالح بمعنى الصلاح، ضد الفساد.[١]

و أما في الاصطلاح: هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة و نعني بذلك المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة.[٢]

شروط الاحتجاج بها:

١ - أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية.

٢ - أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية.

٣ - أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما.[٣]

احتجاج المؤلف بالمصلحة:

اهتم المؤلف بها في بيان بعض المسائل و خاصة يؤيد قول الفقهاء "تغير الأحكام بتغير الزمان" حسب مصالحهم و رعاية أحوالهم، و سرد الروايات من سير الصحابة تدل

---

١ - : لينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ص ل ح، ج٧،ص٣٨٤

٢- الغزالي، **المستصفى**، ج١،ص٢١٦-٢١٧

٣-عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع**، ص٨٢

على تغيير الأحكام حسب الأحوال ، مثلا إمضاء عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة كما رواه مسلم عن ابن عباس:" كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[1] ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، و هكذا ترك سيدنا عمر رضي الله عنه قطع يد السارق و قال: "لا يقطع في عذق و لا عام السنة"[2]، و اجتهاد سيدنا عمر في تقسيم الأراضي المفتوحة و قال:" أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»"[3] و نحوها، و نقل أراء العلماء لتأييد موقفه، و ما زال اهتم بهذا النوع من المسائل في كتابه، و منها استنباطه من قوله تعالى:﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[4] على حبس المجرم و يقول أن اللفظ تصلح أن يحملها على المعنيين كما أشار إليه الجصاص الرازي في أحكام القرآن،[5] و الحبس وقع في زمن النبوة و في أيام الصحابة و خاصة سيدنا

---

١ ـ مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب طلاق ثلاث، ج٢،ص١٠٩٩

٢- عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب اللقطة، باب القطع في عام السنة، رقم الحديث ١٨٩٩٠، ج١٠،ص٢٤٢، و قال الألباني، أنه ضعيف، لينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٨،ص٨٠، و يرى الباحث أنه ليس من باب تعطيل حد السرقة بل هو من باب درء الحدود بالشبهات وهذه قاعدة في إقامة الحدود أنها تدفع بالشبهات لأنه في عام الرمادة عمت المجاعة وكثر المحاويج والمضطرون فيصعب التمييز بين من يسرق من أجل الحاجة والضرورة ومن يسرق وهومستغن ولهذا أسقط عمر – رضي الله عنه- القطع عن السارق في عام المجاعة.

٣- البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث ٤٢٣٥، ص٧١٨

٤- المائدة: ٣٣

٥ -لينظر، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٥٠٠-٥٠١

عمر و من بعدهم إلى الآن ، في جميع الأعصار و الأمصار، من دون انكار، و فيه من المصالح ما لا يخفي، و عملهم ما كان بمخالفة النصوص ، لأن تفسير القرآن يتغير بتغير الزمان ما دام النصوص تصلح بحمل معانيها.[1]

١- لينظر: **فقه القرآن**، ج٥،ص٩٧

الفصل الثالث

منهج المؤلف فی دراسة أحكام القرآن

(دراسة نموذجية)

الفصل الثالث

منهج المؤلف في دراسة أحكام القرآن (دراسة نموذجية)

تمهيد:

إن الأحكام القرآنية واسعة المدى و المحتوى و ذات الأبعاد و المتنوعة، فهي تبدأ من العبادات و يتسع مداها إلى جميع نواحي الحياة فالعلماء الذين قاموا بصدد الكتابة حول الأحكام القرآنية قد أحاطوا بالتناول جميع هذه الأحكام في كتاباتهم، و نرى الشيخ عمر أحمد ينطلق حسب منوال الفقهاء في تناول الأحكام في ضوء القرآن الكريم، فهو يبدأ بالعبادات و يحيط بالكتابة سائر ما يعرف بالأحكام، و بعد تصفح كتابه **فقه القرآن** نرى أنه أطنب و أسهب خاصة في المجالا ت الأربعة، و هي ما يتعلق بأحكام العبادات و أحكام الأحوال الشخصية، و الأحكام القضائية، و الأحكام الجنائية، فيتناول هذه الأحكام مع جوانبها المختلفة بأسلوب علمي دقيق، و نحن في الفصول التالية نحاول أن نأخذه هذه الأحكام على حدة في المباحث المختلفة كي تقدم أمام القاري الدراسة النموذجية لمنهج الشيخ في تناول هذه الأحكام في ضوء محكمات الكتاب.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات

تمهيد:

لما كان علم الفقه هو العلم الذي يعرف منه أحكام الله سبحانه و تعالى في أفعال العباد، اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فإنه بهذا الاعتبار يتناول كل ما يصدر عن العباد. و بهذا تعددت موضوعاته، فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله سميت بالعبادات،سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة و هي الصوم و الصلاة ، أو مالية و هي الزكاة، أو منهما و هي فريضة الحج. والفرع الفقهي الذي يبحث عما يتعلق بالعبادات يسمى بـ فقه العبادات، فلمعرفة تعريفه إضافة ولقبا، ينبغي أن نتعرض لكلا الجانبين. وقد مر تعريف الفقه في البداية.وأما العبادة فـ:

العبادة لغة:

الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء.[١]

و قوله تعالى:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾[٢] ، يعني إياك نوحد ونخاف ونرجو ربنا لا غيرك.[٣]

العبادة شرعا:

العبادة في الشرع عبارة عن غاية الحب مع غاية الذل، وهي كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: العبادة اسم جامع لكلّ ما يُحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.[٢]

---

١ – ابن منظور، لسان العرب، بذيل المادة ع ب د،ج٣،ص٢٧٣

٢ – الفاتحة:٤

٣ – لينظر: السيوطي، جلال الدين، الدرالمنثور، لبنان – بيروت– دارالفكر، ج١،ص٣٧

فنظرا إلى تعريف الفقه والعبادة نستطيع أن نقول إن فقه العبادات هو فرع علم الفقه الذي يبحث عن المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات من الصلوة والصوم والحج والزكوة، مقرونة بأدلتها التفصيلة. ونرى أن الفقهاء يقسمون العبادات إلى العبادات البدنية، و العبادات المالية، وما يجتمع فيه كلا الجانبين من العبادات.

تقسيم العبادات عند الشيخ عمر أحمد العثماني و منهجه في تناول آياتها:

حينما نرجع إلى ما قال الشيخ في هذا الصدد، نرى أنه لا يتفق بهذا التقسيم عند الفقهاء[٣] لأن بعض العبادات تعد عبادات بدنية محضة عند الفقهاء، هي تحمل أحيانا جانب المال أيضا فمثلا أن المساجد في اليابان لا يمكن الوصول إليها إلا على السيارات ، خاصة في يوم الجمعة، و الحكومة اليابانية تأخذ أجرة لوقف السيارات، فتصبح أيضا عبادة مالية.

و قد ذكرت في الفصل الثاني عن منهجه بالتفصيل و الآن أقدم بعض الأمثلة نموذجا ليعرف القارئ منهجه في الاستنباط.

أولا: الطهارة

سأذكر فيه مسئلة الوضوء و التيمم.

---

١ – هو أحمد بن عبد الحليم ، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران في سنة ٦٦١هـ. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. و له تواليف كثيرة، و من أشهرها الفتاوى، الجمع بين العقل و النقل، منهاج السنة، و مات في سنة ٧٢٨هـ. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١،ص١٤٤

٢ – ابن تيمية ، **العبودية**،لبنان– بيروت– المكتب الإسلامي،ط: السابعة ٧،٢٠٠٥، ص٤٤

٣ – لينظر: العثماني، **فقه القرآن**، ج١،ص٤٥٠

الوضوء:

الوضوء في اللغة: الوضوء بضم الواو بمعنى اسم لفعل، أى استعمال الماء في أعضاء مخصوصة.[١]

وفي الشرع: الغسل، والمسح على أعضاء مخصوصة.[٢]

أو هو ايصال الماء إلى الأعضاء الأربعة: الرأس و الوجه، و اليدين، و الرجلين مع النية.[٣]

عند تفسير قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٤] يذكر عمر أحمد تحت هذه الآية المسائل ذات العلاقة بها و اخترت منها ماقال عن غسل الوجه و مسح الرأس و تركت ما عداها مخافة التطويل.

قال عن ﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾أى مصدره غسل و يستعمل للتطهير و إزالة الوسخ و في المنجد "غسل الشيء: أزال عنه الوسخ ونظّفه بالماء ، غسله: أى ضربه فأوجعه" فيوجد فيه معنى الشدة و الغلظة، فمعناه أن يبالغ في إزالة الوسخ و التنظيف، و قول عامة الفقهاء" أنه

---

١ – ابن منظور، **لسان العرب**، بذيل مادة و ض ء ، ج١ ،ص٢٣٣

٢ – سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا**،باكستان-كراتشي- إدارة القرآن، ط: الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٨٢

٣ – الجرجاني، **كتاب التعريفات**، لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٨٣ ،ص٦٦

٤ – المائدة: ٦

يسيل الماء على الأعضاء"[1] لا يوافق بمقتضى القرآن، و أما قول مالك من أن عرك الأعضاء إسباغيا ضروري، أصح و أوفق بالقرآن[2]

و ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾، قد أمر بمسح الرأس. أولا: مؤلفنا يذكر معنى المسح و الرأس من اللغة ثم يقوم بحل عنهما من الخلاف بين الفقهاء، فيقول إن المسح فله ثلاثة معان،١- مسحت رأسي من الماء، و مسحت جبيني من الرشح إى تنشيفه[3]، ٢- مسحته بيدي و ما جاء بهذا المعني في القرآن، قوله تعالى: ﴿ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾[4]، [ههنا فرق لطيف بين المعنيين، و أما ابن منظور و ابن فارس اكتفا على بيان معنيين، المسح و الغسل][5] ٣- مسحت يدي بالماء أى غسلتها، و تمسحت بالماء غسلت، و هذا المعنى الثالث لم يكن مرادا لأنه جاء بإزاء الغسل، فلهذا يراد به التنشيف باليد أو المسح باليد.[6]

و الثاني ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾و هي جمع رأس و الرأس من كل شيء أعلاه و لهذا قيل سيد القوم رأس.[7]

---

١ - لينظر: الكاساني،علاء الدين، **بدائع الصنائع**، لبنان-بيروت- دارالكتب العلمية، ط١٩٨٦م، ج١،ص٣.

٢ - عمر أحمد، **فقه القرآن**، ج١،ص١٠٢

٣ - وحيد الزمان كيرانوي، **القاموس الوحيد**، ، لاهور- كراتشي- إداره اسلاميات، ط: الأولى ٢٠٠١، ص١٥٤٨

٤ - ص: ٣٣

٥ - لينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٩٣، و الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، **تاج العروس**، ج٧، ص١١٩

٦- لينظر: فقه القرآن،ج١،ص١٠٥-١٠٦

٧- **المعجم الوسيط**، بذيل مادة رأس، ص ٣١٩

و اتفق الفقهاء على فرضية مسح الرأس في الوضوء و لكن اختلفوا فى مقدار الرأس. قال مالك: لا يجوز حتى يمسح جميع الرأس، أو أكثره، وقال الشافعي: إذا مسح ما يسمى مسحا، يجوز وإن كان ثلاث شعرات. و أما أبو حنيفة فقدره على الربع، فهذا الاختلاف على استعمال الباء، فالباء قد تكون زائدة و قد تكون للتبعيض، فنحو: أخذت بيده و أخذت بثوبه يتناول جانبه دون تمامه.

و جه قول مالك أن الله تعالى ذكر الرأس، والرأس اسم للجملة، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، وحرف الباء لا يقتضي التبعيض لغة، بل هو في الحقيقة حرف إلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله، إلا إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر مقام الكل.

وجه قول الشافعي أن الأمر يتعلق بمسح الرأس، والمسح بالشيء لا يقتضي استيعابه في العرف، يقال: مسحت يدي بالمنديل ، وإن لم يمسح بكله، ويقال: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف ، وإن لم يكتب بكل القلم، ولم يضرب بكل السيف، فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم[1].

فبعد سرد خلاف الفقهاء يقول المؤلف: "إن حمل الباء على معنى الزيادة ليس بمقبول عندنا، لان إحمال اللفظ على المعنى أولى من الزائد، و أما قول الشافعي فلم نفهمه ، لأن مسح ثلاث شعرات لا يقال له الرأس ، و لو كان المقتضى كما قال، فكان المناسب " وامسحوا بأشعاركم" دون برؤسكم. و ما جاء في القرآن من مسح الرأس يطلق على ما يقال له الرأس، و لهذا قول الإمام أبي حنيفة أقرب إلى القرآن".[2]

١- لينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١،ص٤

٢ - لينظر: فقه القرآن، ١٠٥-١٠٧

التيمم:

التيمم في اللغة: التوفي و التعمد و القصد، تيممت الشئ قصدته، و تيممت الشئ تعمدته[١]، و قول الشاعر المثقب العبدي[٢]: وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني،[٣] قوله يممت أي: قصدت.

و في الشرع: مسح الوجه و اليدين بشيء من الصعيد.[٤]

أركان التيمم:

في باب التيمم ذكر الشيخ العثماني عدة مسائل مستنبطة من هذه الآية، قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[٥]، و اخترت ما هو يتعلق بأركانه.

لا خلاف بين الفقهاء على مسح الوجه و اليدين و ترتيبهما و لكن اختلفوا في تقييد اليد، فالمؤلف رجح الموقف المشهور ، بأنه يمسح على اليدين إلى حد ما يغسل في الوضوء، و ينتقد على ما قال أهل الحديث و أصحاب الظواهر بتقييدها إلى الرسغين[٦]، و قول الزهري:

---

١ - لينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أمم، ج١٢، ص٢٢

٢ - العائذ بن محصن ، من بني عبد القيس، من ربيعة. شاعر جاهلي، من أهل البحرين، ولد في سنة ٥٥٤هـ، اتصل بالملك عمرو ابن هند وله فيه مدائح ومدح النعمان بن المنذر، في شعره حكمة ورقة، و توفي في سنة ٥٥٧هـ. لينظر: **معجم الشعراء العرب**، ج١، ص٨٠٢

٣ - علي بن أبي الفرج ، **الحماسة البصرية**، بيروت - عالم الكتب ، ص٤٠، ج١

٤ - إبن قدامة، **المغني**، مصر – مكتبة القاهرة، ط: الأولى، ١٩٦٨م، ج١، ص٣١٠

٥ - النساء: ٤٣

٦ - لينظر: ابن قدامة، **المغني**، فصل مسح اليدين إلى الموضع يقطع منه السارق، ج١، ص١٨٧

ضربة لليدين إلى الآباط[١]، أنه أبعد من القرآن، لأنه بدل من الوضوء،و سبحانه و تعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل، وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل. ثم بدأ السوال هل هو ضربة أو ضربتين، أما من الصحابة و التابعين ، فعبدالله بن عمر و سالم بن عبد الله و حسن البصري و الثوري و غيرهم قالوا: هو ضربتين، و قول سيدنا علي و عمار و ابن عباس و من الآئمة عطاء ، شعبي، الأوزاعي، و أحمدبن حنبل و مكحول : أنه ضربة واحدة يستعملها في وجهه و يديه[٢]، بعد نقل هذين المذهبين، يحاكم عليه و يرجح المذهب الثاني، و حجته "أن الآية تشير إلى أمرين: نية و هي يتم بالضرب على الصعيد و الثاني مسح الوجه و اليدين، و جمعهما بالواو و الواو تأتي للجمع إطلاقا؛ و لهذا لم تبدأ السوال لضربتين و لا يقاس على الوضوء لأن فيه حكم الغسل و لا ضرورة هنا و لا حاجة لإعادة تبلل اليد في مسح الرأس عند الفقهاء بعد غسل اليدين، و لهذا الموقف الثاني أقرب إلى القرآن عندنا".[٣]

و يرى الباحث أن كلا منهم يستدل من السنة و الآثار و الجدير بنا ما قال القاضي[٤]:" الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان"[٥] و الشيخ شاه ولي الله يظهر رأيه مثل القاضي بعد نقل آثار الفرقين: "فالأول أدني التيمم و الثاني هو السنة".[٦]

---

١ - لينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٤٥.

٢ - لينظر: ابن قدامة، **المغني**، فصل التيمم بضربة واحدة و ضربتين، ج١، ص١٧٩

٣ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١،ص ١٢٣-١٢٥،

٤ - هوعياض بن موسى، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، و له تواليف و أهمها الشفاء، ولد سنة ٤٧٦هـ و توفي في سنة ٥٤٤هـ. لينظر، الزركلي **الأعلام**، ج٥، ص٩٩

والقرأن يشير على الإكتفاء ضربة واحدة مع ذلك لا ينكر ما ازداد من السنة

ثانيا: الصلاة

الصلاة في اللغة: هو الدعاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.[٣]

و في الشرع: هي عبارة عن الأفعال المعلومة و هي واجبة بالكتاب و السنة و الإجماع.[٤]

كتب الشيخ العثماني عدة مسائل تحت كتاب الصلوة و لكن أنا بصدد الكلام حول كلامه عن أوقات الصلوات الخمس من الآية و شرائط الصلوة المستنبطة من الآية.

أوقات الصلوة:

إن الصلوة فرضت على المومنين على وقتها كما أمر سبحانه و تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.[٥] و أشار سبحانه و تعالى إلى أوقاتها إشارة سريعة في كتابه و النبي فهم منه و أداها في وقتها. فلما كان من منهج المؤلف ذكر ما ثبت من القرآن فالمؤلف استدل على أوقات الصلوات من القرآن. خلال استنباط الأوقات من القرآن قدم أولا قول سبحانه و تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٦] و قال إن الآية تشير على سائر الصلوات الخمس، هذا هو ما أشار إليه ابن كثير بعد ذكر الآثار:" فعلى هذا تكون هذه

---

١ - لينظر:ابن قدامة، **المغني**، ج١،ص١٧٩

٢ - شاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، باكستان- كراتشي- قديمي كتب خانه، ج١،ص٤٠٦

٣ - التوبة: ١٠٣

٤ - ابن قدامة، **المغني**، ج٣،ص٥

٥ - النساء: ١٠٣

٦ - الإسراء: ٧٨

الآية دخل فيها أوقات الصلاة الخمسة فمن قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ وهو: ظلامه، وقيل: غروب الشمس، أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني: صلاة الفجر".[١]

و الشيخ شاه ولي الله الدهلوي أيضا أشار إليه في حجةالله البابغة[٢]، و لكن المؤلف أعطى للبحث من حق الوفاء ما لم أره عند غيره، و إليكم سرد وجيز.

استدل المؤلف على أوقات الصلوات الأربعة غير الفجر من كلمة "الدلوك".

أولا: كلمة ﴿لِدُلُوكِ﴾ فالمؤلف اختلف من قال "اللام" بمعنى "عند" أو "من"، فيقول: "من أحملها بمعنى "من" فلا يجوز لأن كلمة "إلى" تأتي من بعدها تدل على الغاية، و هذا التكليف ما لا يطاق به الإنسان، أن يطول الصلوة إلى غسق الليل ، و ايضا يثبت بها صلوة واحدة إلى غسق الليل. و الثاني من يحملها بمعنى "عند" فنسئل منهم لما ذا تركتم المعنى الأصلي ؟ و لهذا لاحاجة بنا أن نحملها على المعنى المجازي بدون قرينة لأننا لا نرى أي حاجة بترك المعنى الحقيقي، فاللام للعلة فحالما يدلك الشمس يلزم الصلوة".[٣]

ثم يذكر آراء العلماء من اللغة عن الدلوك بالتفصيل، كما قال: أبو منصور: وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال دلوك الشمس غروبها،و قيل اصفرت و مالت للغروب و جابر عن ابن عباس في دلوك الشمس أنه زوالها الظهر.[٤]

فبعد السرد الطويل اللغوي لمعاني الكلمة فقال إن هذه اللفظة تحمل معنى الانتقال و انتقال الشمس و ميلها يكون في أوقات أربعة:

---

١ – ابن كثير،**تفسير القرأن العظيم**، ج٤، ص١٦٨

٢ – لينظر :الشاه ولي الله ، **حجة الله البالغة**، ج١، ص٤٢٢

٣ -لينظر، **فقه القرآن**، ج١،ص١٥٠-١٥١

٤ – ابن منظور، **لسان العرب**،ج١٠،ص٤٢٧

- الانتقال الأول: و هو يكون حين زوال الشمس في الظهيرة و هو وقت فرضية الظهر.
- الانتقال الثاني: و هو يكون حين نهاية الثلث الثاني، هذا وقت فرضيةالعصر.
- الانتقال الثالث: و هو يكون حين غروب الشمس و هذا وقت فرضية مغرب.
- الانتقال الرابع: و هو يكون حين انتهاء أثار الشمس قاطعة، و هذا هو الانتقال الأخير، و هو وقت فرضية العشاء.[١]

و أما صلوة الفجر فثبت مستقلا بقوله تعالى:﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، و هى ظرف لـ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ و المراد به اجتماع الفجر، لأنه مشتق من "قرؤ" و معناه الجمع: أقرأت الناقة والشاة: استقر الماء في رحمها ، و والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران.[٢] و لهذا أقول(المؤلف) أنه نحا النوع البشري عن التفرقة و يجمعها على النقطة. و أيضا تأتي للقرأة و هذه القرأة تمت بعد جمع الألفاظ فثبت أن المراد به هو اجتماع الفجر، و هذا الاجتماع مشهودا عند المسلمين و كانوا يحضرون فيها جميعا، و أما من أراد به القرأة فينكرها لأن إذا أطلق القرآن على القرآة فما اللفظ تدل على القرآن او بالعكس؟ ولما صعب تفسير "المشهود" فجروا حضور الملائكة في هذا الاجتماع و هذه تكلفة عندى، فثبت خمسة صلوات من الآية.[٣]

و إني أرى ما قال طاهر ابن العاشور و غيرهم بحذف "ألزم أو أقم" و عطفها على الصلوة أو الجملة[٤] أو ما قيل مراد به "صلاة الفجر" لا يخالف أسلوب القرآن و لكن ما

---

١ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١، ص ١٥٤-١٥٥

٢ - لينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١،ص٣٧١

٣ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١،ص١٥١-١٥٧

٤ - لينظر: ابن العاشور، **التحرير و التنوير**،ج١٥،ص١٨٣

اختار المؤلف هو أقرب إلى القرآن و يستغني عن التقديرات و المجاز، و ابقاء الكلام على حاله أفضل من صرفها. و لكن بالأسف الشديد أقول: أنه قدم رأيه على الرواية في بيان معنى "المشهود" لأن الرواية تشير إلى اجتماع الملائكة في صلوة الفجر، هو قول النبي: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح"[1] فلا تقع أي تضاد بجمعهما ، و لا ندري اي شئ استحثه أن يعلق على الرواية تعليقا تنشئ احتمال وضع الحديث بينما هذا الحديث صحيح.

ثم يذكر الآيات الأخرى تدل على أوقات الصلوة.[2]

شرائط الصلوة قبلها:

إن الفقهاء قد ذكروا شرائط الصلوة بالتفصيل و استنبطوها من الكتاب و السنة و المؤلف أيضت كتب عنه و إليكم التفصيل،

اولا: من شرائطه الطهارة، فللجنبي الغسل و للمحدث الوضوء و في صورة عدم وجود الماء التيمم، فقد مضى ذكرها في الطهارة.

ثانيا: نظافة الثوب فاستدل من الآية: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ ﴾[3] و لما لم تكن الآية نصا في هذه المسئلة، أوضح المؤلف وجه الاستدلال قائلا:" أن هذه الأية ليست نصا في الصلوة لكن لما أمر بنظافة الملابس مطلقا فإطلاقه على الصلوة أولى، و الثاني أن هذه

---

١ - البخاري، **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: إن قرآن الفجر كان مشهودا، رقم الحديث٤٧١٧، ص٨١٦

٢ - **فقه القرآن** ،ص١٦٢-١٨٢

٣ - المدثر: ٤ - ٥

الآية وردت بعد قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [١] و التكبير من جزء الصلوة و لا قبح في إطلاقها على الصلوة، لأن اطلاق الجزء على الكل معروف في البيان".

ثالثا: نظافة المكان، و قد يثبت من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [٢] و قوله: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [٣] و إن من أسلوب الكلام أن يراد الموصوف بذكر صفته و هذا أسلوب متداول في اللغة و ذكر القيام و الركوع و السجود يراد به الصلاة و لهذا نظافة المكان لا بد منها لصحة الصلوة.

رابعا: ستر الأعضاء و مستدله قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٤] يقول المؤلف: "ليس ﴿ مَسْجِدٍ ﴾ ظرفا بل هو مصدر ميمي و المراد به أن تزينوا في وقت السجدة و لكن إن كان ظرفا فالذهاب إليه لا بد للسجدة لا للقفز. و تعبيره بالزينة يدل على ألا يكتفي على الستر بل قدمت الزينة و لكل شخص أن يختارها حسب عرفه و أقلها ما يكفي لستر الإنسان كما قال سبحانه و تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [٥].

---

١ - المدثر: ٣

٢ - الحج: ٢٦

٣ - البقرة: ١٢٥

٤ - الأعراف: ٣١

٥ - الأعراف: ٢٦

خامسا: النية إي يعرف صلوته و وقته و لا بد من أن يشعر في الذهن و يدركه أنه مصل و أشار إليه بقوله تعالى:﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[١] و ما أحسن من كلام إبن كثير :" وإما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائما أو غالبا. وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به. وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل هذا كله ".[٢]

سادسا: استقبال القبلة و ثبت بقوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٣] و أكده من بعده بقوله:﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٤] و بعض الزائغين ربما يعترض علينا من أين أخذتم حكم الصلوة من هذه الآية دون ذكرها فيه فنقول إذا لا يطلقها على الصلوة فقوموا إلى القبلة أربعة و عشرين ساعات قياما، و ايضا قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٥] و مسجد في هذه الآية ايضا مصدرا ميميا.[٦]

ثالثا:الزكوة

الزكوة في اللغة: بمعنى النماء و الزيادة.[٧]

---

١ - الماعون: ٤ - ٥

٢ - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦،ص٥٤٧

٣ - البقرة: ١٤٤

٤ - البقرة: ١٥٠

٥ - الأعراف: ٢٩

٦ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١،ص١٨٤ - ١٩٠

٧ - ابن منظور، **لسان العرب**، بذيل مادة ذ ك ى، ج١٤،ص٣٥٨

و في الشرع: حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك.[١]

جريا على العادة يبدأ المؤلف كتابه ببيان معنى الزكوة، ثم يذكر تحته عدة مسائل مستنبطة من القرآن و السنة. و أما بالاختصار فموقفه أن الزكوة قد فرضت من الأموال و المال على ما يبقي عنده من بعد قضاء حوائجه (كما رأينا بيانها في الفصل الثاني) و أخذ مقدارها من السنة النبوية والنبي بينه بمراعاة الضرورة و يمكن لنا ان نضيف إلى مقدارها لكن بعد تنفيذ النظام الاقتصادي الإسلامي لأن كانت الحكومة في زمن النبي أكثر ثروة منا بسبب الغنائم و الفتوحات و الآن قد انعدمت هذه الوسائل و الحكومة تحتاج إلى الأموال لتشغيل النظام و لهذا يجوز الازدياد فيها و يجب منحها للحكومة.

فههنا عدة مسائل، استيعابها صعب جدا؛ و لهذا أكتفي ببيان مصارف الزكوة.

مصارف الزكوة:

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه المصارف للزكوة، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢] فالمؤلف قد فسر المفردات المذكورة في هذه الآية حسب منهجه و ذوقه.

الفقراء:

هو جمع الفقير و هو من انكسر عموده الفقري، و الفقرة هو قطعة العمود الفقري، و يقال: للبئر التي تغرس فيها الفسيلة و الحفرة و الآبار مجتمعة يقال: فقيرا، والتفقير، يقال: فقر الأرض وفقرها، أي حفرها. والفقر: ثقب الخرز للنظم ،والفقر: حز أنف البعير

---

١ - إبن قدامة، المغني، ج٤،ص٥

٢ - التوبة: ٦٠

الصعب بحديدة حتى يخلص إلى العظم أو قريب منه ثم يلوى عليه جريرا لتذليله وترويضه.[١] و لهذا الفقير هو المحتاج الذى لا يستطيع لأجل ضعفه و النقص في جسمه اكتساب رزقه و تكميل حوائجه.[٢]

و يرى الباحث أن اللغة لا تؤيد بهذا المعنى تماما لأن ما جاء في القرآن و هو لايلائم بها و هو قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾[٣] فلفظة الفقير الوارد في الآية لا يدل على نقص الجسم، بأن قول قتادة يؤيد المؤلف: "الفقير من به زمانة ، و المسكين الصحيح الجسم"،[٤] و الزمانة "هو جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون".[٥]

المساكين:

مشتق من السكون:و هو ثبوت الشيء بعد التحرك، ويستعمل في الاستيطان نحو: سكن فلان مكان كذا، أي:استوطنه، و أيضا للسكين و سمي لإزالته حركة المذبوح[٦]، فالمسكين من لا عيب له في جسمه بل قطع الدهر يديه و تحولت حركته بالسكون، كما قيل أصحاب السفينة مسكينا: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[٧]، و هؤلاء كانوا مضطرين أمام الملك باستعداده و

---

١ - لينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج١٣،ص٣٤٠

٢ - لينظر:العثماني، فقه القرآن، ج١،ص٣١٨

٣ - الحشر: ٨

٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٤٠٠

٥ - ابن منظور، لسان العرب،ج١٣،ص١٩٩

٦ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٤١٨

٧ - الكهف: ٧٩

صحة جسمه و لهذا يقال مسكينا، و قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[١].

فيحتوي على كل من يحرم لكونه مستحقا خاصة بسبب النظام الكوتا و الثاني من أحصر في بنكله ديش و سد عليهم أسباب المعاش دخلوا في مفهومه.[٢]

ثم ينقل المؤلف اختلاف العلماء في تعيين معنى الفقر و المسكنة و يحملها على العرف.[٣]

والعملين عليها:

يدفع منها رواتب عمال محكمة الزكوة .

والمؤلفة قلوبهم:

يقول المؤلف:"المساعدة لتأليف القلب من يراه الإمام ضروريا من المسلمين أو غيرها، فالتأليف هي إيجاد الألفة وهي التأنس،و جمع بينهما بعد تفرق، ووصلهما،[٤] ، فالنبي أعطى من موارد الزكوة لما ما خرج الإسلام من غربته و لما صارت الحكومة الاسلامية قوية فتعطل سيدنا عمر هذا المصرف. و أما حمل الفقهاء هذا المصرف على النسخ لم يكن مقبلا لدينا و نرى لم يكن في القرآن أي آية نسخت حكمها، و التعطل ليست دليلا على النسخ، و ننظر قد فات منا هذه القوة و الحكم رجعت، مثلا الحكومة الباكستانية تدفع الأموال لبعض القبائل لإبقاء السيطرة و عليهم ، فهذا المال يمكن إعطائه من موارد الزكوة".[٥]

---

١ - البلد: ١٤ - ١٦

٢ - إن المؤلف كتب هذا الكتاب بعد إنفصال بنكله ديش من باكستان ،و لهذا يرى المحصورين مسكينا.

٣ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١،ص٣١٩-٣٢٠

٤ - ابن منظور، **لسان العرب**،ج٢٣،ص٣٣

٥ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١،ص٣٢١

و يرى الباحث أن موقفه أقرب إلى الصواب و يؤيده ما قال ابن حاجب[١] في المختصر: "و الصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم"[٢] و ابن العربي في تفسيره: "الصحيح عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا و إن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله؛ فإن الصحيح قد روي فيه : " و سيعود غريبا كما بدأ".[٣]

و في الرقاب:

يقول: "كان الرق موجودا في زمن النبي والآن أجمعت الأمم المتحدة على خلافه و لهذا ادعى فقهاء الأمصار بنسخه و لا نعترف نسخه بإمكانية العمل عليه، و نرى أن ينفق على المحصورين في بنكلة ديش أو المحصورين في باكستان تركوا أوطانهم بما أصابهم الشيوعيون من تضييق حياتهم و الظلم، و يقضي حياتهم على ترحم عون المؤسسات الرفاهية و جمعية الصليب الأحمر".[٤]

---

١ – هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) في سنة ٥٧٠هـ، و نشأ في القاهرة، وسكن دمشق، و مات بالإسكندرية في سنة ٦٤٦هـ. وكان أبوه حاجبا فعرف به، و له تواليف كثيرة في مجال شتى من الصرف و النحو و الأصول و الكلام، و نحوها، و أشهر منها **الكافية**، و **الإيضاح**. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤،ص٢١١

٢ – ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، تونس، الدارالتونسية، ط: ١٩٨٤، ج١٠،ص٢٣٩

٣ – إبن العربي، **أحكام القرآن**، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط: الثالثة٢٠٠٣، ج٢، ص٥٣٠، و الحديث رواه المسلم، كتاب الإيمان، باب بدأ الاسلام، رقم الحديث٢٣٢، ج١،ص١٣٠،

٤ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١، ص٣٢٢

و لكن الفقهاء أحمله على فك الرقبة كما نقل قول ابن عباس و غيرهم : "لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومالك، وإسحاق، أي: إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالا".[١]

و يرى الباحث أن موقف المؤلف أصح و أوسع، أن ينفق عليهم من الزكوة لكونهم المساكين و الفقراء، و أما اللغة فهي أيضا يقرر موقف المؤلف.

و الغارمين:

يقول المؤلف:"الغارمون هم المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون، أو يلزم عليهم ، فاشتملت على كليهما".[٢]

وفي سبيل الله:

قد وقع الخلاف بين الفقهاء قديما و حديثا، و دار النقاش بينهم في إطلاق هذا المصرف. فقبل الخوض في موقف المؤلف ينبغي أن نوجز من هذا الخلاف بقدر الضرورة.

إن الجمهور أرادوا بمن في سبيل الله الغزاة[٣] و دليلهم : إن "إنما" جاءت للحصر و حصرت مصارف الزكاة في الثمانية و حديث النبي دال على حصرها:" عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن

---

١ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣،ص٤٠٢

٢ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١،ص٣٢٢

٣ - لينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،ج١٠،ص٢٧٣

كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"[١]. والثاني أن "في سبيل الله" هو مصطلح شرعي، فإذا أطلق يراد به المجاهدون و الغزاة، كما قال الإمام مالك:" سبل الله كثيرة و لكن لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو في سبيل الله"[٢]، و الثالث أن حصرها في الثمانية تدل على اختلاف النوع بينهم.

و أما الموسعون فتوسعوا في معانيها ، مثلا قول محمد بن عبد الحكم: و يعطي من الصدقة في الكراع و السلاح، و ما يحتاج إليه من آلات الحرب و كف العدو عن الحوزة[٣]؛ لأنه كله من سبيل الغزو و منفعته"[٤] و ما نقل الإمام الرازي[٥]: "اعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل".[٦]

---

١ - أبوداؤد، **السنن**، كتاب الزكوة، باب من يعطي من الصدقة و حد الغني، رقم الحديث١٦٣٠، ج٢،ص١١٧

٢ - رشيد رضا، **تفسير المنار**، مصر - الهيئة المصرية، ط: ١٩٩٠، ج١٠، ص٤٣١

٣ - كل ما يدخل في حوزتك و يجب عليك حفظه، و من حوزة الاسلام: لما يدخل في حدوده ة نواحيه مما يجب أن يمنعه المسلمون و يحفظوه. معجم متن اللغة، مادة حوز

٤ - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،ج١٠،ص٢٧٣

٥ - محمد بن عمر بن الحسن ، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري في سنة ٥٤٤هـ، وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة في سنة ٦٠٦هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، و له تواليف في شتى مجالات العلمية و منها **مفاتيح الغيب** ، **المحصول في علم الأصول**، **المطالب العالية**. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦،ص٣١٢-٣١٣

٦ - الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٦،ص٨٧

و دليل الموسعين: أن لفظة "إنما" جاءت للإضافة، كما قال الشيخ الشاه ولي الدهلوي: فالحصر في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ إضافي بالنسبة إلى ما طلبه المنافقون في صرفها في ما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية و السر في ذلك أن الحاجات غير محصورة و ليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال فلابد من توسعة لتكفي نوائب المدينة"[١]، و الثاني لو نظرنا بالدقة فنرى أن الزكوة لها غايتان أساسيتان: سد حاجات الفقراء و إعلاء كلمة الله، و في زمننا أن الجهاد بالقلم أقدم على الجهاد بالسيف بأشد حاجتها و منفعتها ، و هذا لا يتم إلا بتوسع في مفهوم سبيل الله[٢].

و يرى المؤلف أن هذا اللفظ عكس "سبيل الطاغوت" لأن جماعة الكفار تجاهد في "سبيل الطاغوت" و جماعة المؤمن تجاهد في "سبيل الله" و أن من مقاصد الحكومة الإسلامية هي تقوم لإثبات الحق و فلاح الناس كما قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[٣] و الحكومة القائمة على هذا الأساس يدخل جميع مؤسساتها في مفهوم "سبيل الله".[٤]

إني أرى أن الشيخ العثماني قد توسع فيه أكثر من الموسعين، و رأي الموسعين أقرب إلى مفهوم القرآن، خاصة ما قال ابن العاشور هو أحوط:" سبيل الله الجهاد، أي يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور، كل ذلك برا

---

١ - حجة الله البابغة، ج٢، ص ٨٠

٢ - لينظر: خالد سيف الله ،جديد فقهى مسائل اوران كا حل، باكستان- كراتشي- زمزم پبلشرز،ج٢،ص٧٢

٣- الحج: ٤١

٤- لينظر: فقه القرآن، ٣٢٣-٣٢٤

وبحرا"[١] . و نحن نعيش في زمن قد وقع البعد بين القديم و الحديث و خاصة في نظام الحكومة، و قد ازدادت تكلفات الحكومة المالية ؛ لأن الحكومات القوية تشتهي سيطرة على الدول الضعيفة و مواردها لإبقاء سلطته ، و الدول الضعيفة مضطرة و يبذلون على دفاعها، كما نحن في باكستان لأننا نبذل على جيوشنا أكثر من مئة بليون كي لا يهجم علينا من قبل عدونا ، فلهذا قول الموسعين أقرب و أحوط بمفهوم ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ابن السبيل:

هو المسافر، و السبيل الطريق و نسب إليها المسافر لملازمته إياها، و المراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده و مستقره فإنه يعطى منها و إن كان غنيا في بلده.[٢]

رابعا: الصوم

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك عن الشيء، فإذا أمسك شخص عن الكلام، أو عن الطعام فلم يتكلم و لم يأكل، فيقال له في اللغة صائم[٣]، و من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[٤]

و في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص.[٥]

و قد ذكر المؤلف عدة مسائل عن الصوم في كتابه، و لكن اخترت منها ما ذكر تحت تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] فقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، فأولا أذكر آراءهم في تفسيره ثم أسرد ما قال المؤلف عنه.

١- ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، ج١٠،ص٢٣٧

٢- لينظر :**فقه القرآن**،٣١١-٣٢٤

٣ - لينظر: ابن منظور، لسان العرب، بذيل مادة صوم، ج١٢،ص٣٥٠

٤ - مريم: ٢٦

٥- ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٢٣

الموقف الأول: من المفسرين من حمل هذه الآية على النسخ، فاستدل من الحديث، منهم ابن كثير، فقد ذكر في تفسيره آثارا عديدة و رجح هذا الموقف فقال: "ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع[٢] أنه قال: لما نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[٣]"..... فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤] وأما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه..."[٥] و لكن هذا الموقف تعرض للنقد والبحث عند المفسرين فمثلا قال الشيخ أمين أحسن الإصلاحي[٦] حوله: "إن الآية قبلها تخالف هذا الموقف، فإن الله تعالى قد أمر بالتاكيد دون

١- البقرة: ١٨٤

٢ - سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، كان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا، روى عنه جماعة من أهل المدينة، وغزا مع رسول الله سبع غزوات، وقال ابنه. إياس: ما كذب أبي قط ولما قتل عثمان رضي الله عنه خرج إلى الربذة وتزوج هناك وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليال عاد إلى المدينة. لينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، لبنان –بيروت- دارالكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٤م، ج٢،ص٥١٧

٣- البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، رقم الحديث ٤٥٠٧،ص ٧٦٦

٤ - البقرة: ١٨٥

٥ - ابن كثير،**تفسير القرآن العظيم**، ج١،ص٤٣٨-٤٣٩

٦ - ولد الشيخ أمين أحسن الإصلاحي بن حافظ غلام مرتضى بن وزير على بقرية بمهور من ضواحي أعظم جره فى أقليم –يوبى- الهند فى عام ١٩٠٤م، و كان من تلاميذ الشيخ حميد الدين الفراهي، و كان من أعضاء الجماعة الإسلامية و لكن فرق منه بعد الخلاف مع الشيخ المودودي، و له تواليف كثيرة، و من أهمها تفسيره تدبر قرآن، و توفي في سنة ١٩٩٧م. لينظر: أختر حسين العزمي،**مولانا أمين أحسن الإصلاحى حياته و أفكاره** ، ص:٥٨، باكستان- لاهور- نشريات، ط: الأولى ٢٠٠٨.

الاستحباب قائلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[١] ، وأما مؤلفنا فهو أيضا يعارض هذا الموقف التفسيري لأن المريض و المسافر أمرا بقضائها في الآية السابقة، و أمر المقيم الصحيح بأداء الفدية في هذه الآية، أمر غريب جداً.[٢] و لهذا ينادي بعض الملاحدة بأن الشريعة الإسلامية للفقراء فقط.

الموقف الثاني: منهم من قال إن هذه الرخصة كانت في البداية بما شق عليهم أمر الصوم، فروى البخاري عن ابن أبي ليلى[٣] ، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾[٤] ، ومثل ذلك قال الزمخشري[٥] :"و كان ذلك في بدء

---

١ - البقرة: ١٨٣، لينظر:أمين أحسن الإصلاحي، **تدبر قرآن**، باكستان- كراتشي- مكتبة فاران، ٢٠٠٩م، ج١،ص٤٤٧

٢ - لينظر، **فقه القرآن**، ج١،ص٣٣٣

٣ - هو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار و كان قاضي الكوفة، و من كبار الفقهاء، و ولد لست سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب، و مات غرقا بنهر البصرة في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. لينظر: أحمد بن محمد، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، لبنان- بيروت- دارالمعرفة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ، ج١،ص٤٦٠

٤ - البقرة: ١٨٤

٥ - هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، العلامة ، كبير المعتزلة، ولد في زَمَخْشَر يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧هـ ، كان مفسرا، شاعرا و أديبا، و خاصة إسهامه في مجال اللغة أكثر من غيرها، صاحب التواليف كثيرة، منها تفسيره **الكشاف، أساس البلاغة، المستقصى في الأمثال** وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ في جرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة . لينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥،ص١٧

الإسلام: فرض عليهم الصوم و لم يتعودوه فاشتد عليهم، فرخص لهم في الإفطار و الفدية"[١]

يقف المؤلف عن هذا الموقف أيضًا موقف الناقد المعارض فيقول إن الرخصة لعدم اعتيادهم بالصوم، أمر عجيب، لأنه ليس من أحد يعتاد الصوم لأنه أمر على جانب من الحياة العادية وإنه لايصير عادة لصاحبه ولو صام سنة كاملة.[٢]

الموقف الثالث: منهم من قال إن الضمير في "يطيقونه" لا يشير إلى الصوم بل يشير إلى الطعام، فالمراد بـ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ أن حكم الطعام للمرضى و المسافر و لكن القضاء بالصوم أفضل كما في قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٣]، واعترض على هذا الموقف بأنه يلزم من هذا التفسير الإضمار قبل الذكر، فأجاب أصحاب هذا الموقف عنه أن مثل هذا الإضمار ليس بعيب لأن مرجعه يكون في قصد المتكلم، وشأنه كضمير الشأن في النحو، و تارة تقتضي بلاغة الكلام بذلك، وهذا الرأي ينفرد به الشيخ الشاه ولي الله[٤] وأمين أحسن الإصلاحي.[٥]

موقف المؤلف:

إن المؤلف فسر هذا المقام بإحمال الكلمة على اللغة، و يقول: "إن المطيق هو الذي أطاق الفعل أي كان في طوقه أن يفعله، والطاقة أقرب درجات القدرة إلى مرتبة العجز، ولذلك يقولون فيما فوق الطاقة: هذا ما لا يطاق، وفسرها الراغب: والطاقة: "اسم لمقدار ما

---

١ - الزمخشري، **الكشاف**، لبنان-بيروت- دار الاحياء التراث العربي،ط: الأولى ، ج١ ،ص١٠٣

٢ - نفس المرجع، ج١،ص٣٣٦

٣ - البقرة: ١٨٤

٤ - لينظر: الشاه ولي الله، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، باكستان-لاهور- مكتبة المصباح، ص٥٣

٥ - أمين أحسن الإصلاحي، **تدبر قرآن**،ج١ ،ص ٤٤٩-٤٥٠

يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، فقوله: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [١] أي: ما يصعب علينا مزاولته، وليس معناه: لا تحملنا ما لا قدرة لنا"[٢] ثم أيد رأيه بنقل ما فسر الشيخ المفتي عبده[٣]:" الإطاقة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة، فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ الضعفاء، والزمنى الذين لا يرجى برء أمراضهم ونحوهم، كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه، ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الصيام يشق عليهم بالفعل وكانوا يملكون الفدية".[٤] ثم ينتقد على من قال إن هذه الآية قد نسخت و دليله ما مضى أو بتقدير "لا" لنفي فيتكلم عليه مثل ما

---

١ - البقرة: ٢٨٦

٢ - الأصفهاني، **مفردات في غريب القرآن**، ص٥٣٣

٣ - الشيخ محمد عبده ،مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد سنة ١٢٦٦هـ صاحب تواليف كثيرة، و أخذ العلم و التربية من الشيخ جمال الدين الأفغاني، و توفي في سنة ١٣٢٣هـ. لينظر: الزركلي،**الأعلام**، ج٦،ص٢٥٢

٤ - رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج٢،ص١٢٦، قد نقل قول استاذه مفتى عبده عن تفسير هذه الآية

قال الشيخ ثناءالله الفاني بتي[١]: وتقدير "لا" أيضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الإيجاب سلبا.[٢]

و إني أرى أن هذا المقام من مشكلات القرآن و هذا التفسير ليس غريبا بين المفسرين و لا مؤلفها وحيدا بل اختارها العلماء ، و من قدامي المفسرين قد أشار صاحب الكشاف إليه "وقرأ ابن عباس: يطوّقونه،...بمعنى يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ و والعجائز، وحكم هؤلاء الإفطار والفدية، وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ".[٣]

و من الحديث، قول الشيخ أنور شاه الكشميري[٤]:" من أطاق الفعل بلغ غاية طوقه أو فرغ طوقه فيه"[١] و رجح الشيخ طاهر ابن عاشور[٢] و الشيخ محمد مالك الكاندهلوي[٣] في تفاسيرهم مثل هذا الكلام.

---

١ – هو ثناء الله العثماني الفاني بتي أحد العلماء الراسخين في العلم من الهند، كان من ذرية الشيخ جلال الدين العثماني، يرجع نسبه إليه بإثنتي عشرة واسطة، وينتهي إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، و كان متفرداً في أقرانه في التقوى والديانة، ومن مصنفاته المشهورة : **التفسير المظهري** وكتاب مبسوط في مجلدين في الحديث **وما لا بد منه في الفقه الحنفي، والسيف المسلول في الرد على الشيعة**، و ، و مات في سنة ١٢٢٥ ببلدة باني بت. لينظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج٧،ص٩٤١-٩٤٢

٢ – محمد ثناء الله،**تفسير المظهري**،ج١ ،ص١٩٢، لينظر: فقه القرآن، ج١،ص٣٣٦

٣ – الزمخشري، الكشاف، ج١،ص١٠٣

٤ – هو أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري أحد كبار الفقهاء الحنفية وعلماء الحديث الأجلاء ولد في ودوان قرية من أعمال كشمير في سنة ١٢٩٢، و من أكبر همه التطبيق بين الحديث والفقه، ينتصر للمذهب الحنفي ويقيم الدلائل على صحته وأرجحيته، وقد نفع الله بدرسه خلقاً كثيراً، وتخرج على يده عدد كبير من الفضلاء اشتغلوا بتدريس الحديث ونشر العلم و له تواليف كثيرة، و من أشهرها **مشكلات القرآن، فيض الباري على صحيح البخاري**. و توفي في سنة ١٣٥٢هـ. لينظر: الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٨،ص١١٩٨-١٢٠٠

خامسا: الحج

الحج في اللغة: بمعنى القصد.[٤]

و في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة، و هو أحد أركان الخمسة التي بني عليه الإسلام[٥]. و قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.[٦]

و قد ذكر المؤلف في هذا الكتاب عدة مسائل مستنبطة من القرآن و قليلا منهم من السنة، و بنسبة الموضوع اخترت مسئلتين كي نرى جهده و منهجه.

١: فرضية الحج و شروطه:

يقول المؤلف: "إن الحج ليس من خصائص الأمة المحمدية بل الله سبحانه و تعالى أوجب من زمن سيدنا إبراهيم عليه السلام، و هو قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[٧] و قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

١ – **مشكلات القرآن**، باكستان– لاهور– ادارة تاليفات أشرفية،ص٤٩

٢ – هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة ١٨٧٩م، و كان رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، و له مصنفات في مختلف المجال، و أشهرها **التحرير و التنوير، مقاصد الشريعة الاسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، و توفي الشيخ في سنة ١٩٧٣.

٣ – هو الشيخ محمد علي الصديقي الكاندهلوي بن حكيم أحمد، ولد في سنة ١٣٢٨هـ الموافق ١٩١٠م بمنطقة مظفر نكر في جادة مولويان بالهند، ثم انتقل إلى باكستان، و سكن في سيالكوت، و له مصنفات، و منها **معالم القرآن في تفسير القرآن، أمام أعظم اور علم حديث**، و توفي سنة ١٩٩٢، لينظر، مسعود أحمد، **منهج الشيخ محمد على الكاندهلوي في معالم القرآن** ، ص ١٠-١٥

٤ – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حجج، ج٢،ص٢٢٦

٥ – ابن قدامة، **المغني**، ج٢،ص٥

٦ – آل عمران: ٩٧

٧ – الحج: ٢٧

حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] و هذه الآيات تشير إلى أن الحكم تحتوي على النوع البشري تماما، لان سيدنا إبراهيم جعل إماما للبشرية، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾[2] و نرى ذكره في الأديان الرئيسية، و لكن سبحانه و تعالى خصص هذه الآية و أخرج المشركين من هذا الحكم، و هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3] فثبت أنه يفرض على العاقل و البالغ و الصحيح دون المشركين بشرط المقدرة على الوصول إليه، و بيان هذه المقدرة و الاستطاعة أن يملك على مال زائد عن حوائجه الأصلية يتحمل به نفقة الذهاب و الإياب و القيام فيه، و كذلك تدبير العيال الواجبة نفقتهم على ذمته إلى رجوعه من الحج. و إلا يكون من المعذورين ، و كذلك من شروط القدرة سلامة الطريق و أما المرأة فلا تعد قادرة إلا أن يكون معها من محارمها لعدم جواز السفر لها بدون المحرم، و إن كانت لها مال و تحتمل من محارمه فيفرض عليها.[4]

مسألة السعي بين الصفا و المروة:

يقول المؤلف: "إن لفظة السعي جاءت في الحديث، مع أن القرآن يعبرها بالطواف و هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[5] و هي من شعائر الإسلام ، و هي سبعة أشواط بين الصفا و المروة

---

١ - آل عمران: ٩٧

٢ - البقرة: ١٢٤

٣ - التوبة: ٢٨

٤ - لينظر: **فقه القرآن**، ج١،ص٣٥٤-٣٦٠

٥ - البقرة: ١٥٨

فوقع الخلاف بين الفقهاء عن حكمه، فعند الحنفية ، أنه واجب و عند الشافعي أنه فرض حتى لو ترك الحاج خطوة منه، وأتى أقصى بلاد المسلمين يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة، وقال بعض الناس: ليس بفرض ولا واجب، بل هي مستحب[١] و المؤلف يستنبط من هذه الآية فبعد نقل خلافات الفقهاء يرجح موقف الأحناف؛ فيقول إنهما من شعائر الله، و الشعائر جمع شعيرة بفتح الشين وشعارة بكسر الشين بمعنى العلامة ، و شعار الحج: مناسكه و علاماته و آثاره و أعماله[٢] و جاء لفظة "شعائر الله" أربعة مرات في القرآن و تدل على غاية أهميتها و عظمتها ، و هو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[٣]، و قوله ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[٤]، و قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾[٥] فأدخل سبحانه و تعالى الصفا و المروة في شعائره و هو يقتضي أن يكون حكمه أرفع من الاستحباب، مع ذلك نظم القرآن ينفي فرضيته لأن الله سبحانه و تعالى ذكر من بعده ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ فلهذا موقف الأحناف بين الاستحباب و الفرضية أرجح.

و الثاني يبتدئ السعي بالصفا، و يختم بالمروة و هو واجب، لأن الله سبحانه و تعالى ابتدأ الكلام به.[٦]

---

١ - لينظر: السرخسي ، **المبسوط**، كتاب الحج، فصل واجبات الحج، ج٢،ص١٣٤

٢ - لينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج٢،ص١٩١

٣ - الحج: ٣٦

٤ - الحج: ٣٢

٥ - المائدة: ٢

٦ - **فقه القرآن**،ج١، ص

المبحث الثاني: فقه الأسرة وما يتعلق بالمرأة

تمهيد:

تعريف الأسرة:

أسرة الإنسان : عشيرته ورهطه الأدنون ، مأخوذ من الأسر ، وهو القوة ، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم ، والأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ، وقال أبو جعفر النحاس[1] : الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه.[2]

و لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم ، و لا في عبارات الفقهاء المتقدمين حسب علمي . و المتعارف عليه الآن إطلاق لفظ " الأسرة" على الرجل و من يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه . وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها : الآل ، والأهل ،

١- أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس أبو جعفر النحوي من أهل مصر ، فإنه كان نحوياً فاضلاً، أخذ عن أبي العباس المبرد، وأبي الحسن علي بن سليمان الأخفش، وانتفع به خلق فمات غريقا سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة، و من مصنفاته **معاني القرآن، الناسخ و المنسوخ، اعراب القرآن،** و **عمدة الكتاب،** لينظر: صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات،** لبنان-بيروت- دار إحياء التراث، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، ج٧،ص٢٣٧

٢ - الزبيدي، **تاج العروس**، بذيل مادة أسر ج١٠،ص٥١،

والعيال . كقول النفراوي المالكي[١] : من قال : الشيء الفلاني وقف على عيالي ، تدخل زوجته في العيال.[٢]

و أما ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو إصطلاح جديد ، والمراد به مجموعة من الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة .

فهذا الموضوع له أهمية بالغة، بحيث يجعل الفقهاء له في مصنفاتهم مكانا رحبا، يوضحونه فيه أحكامه و يفصلونه في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدة والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها. و إن المؤلف أيضا اهتم بهذا النوع اهتماما بالغا و أطال فيه الكلام و خصص له أكثر من مجلدين و حلل القضايا و النوازل المتعلقة بالأسرة في ضوء القرآن و أما ما رآه مخالفا للقرآن فأنكره إنكارا و بين موقفه و لم يبال لأحد .

و أكتفي بذكر بعض الأمثلة كي يعرف منهجه و قيمته العلمية، إليكم بعض الأمثلة:

الأحكام المتعلقة بالزوجين:

نكاح الصغير و الصغيرة:

لا يجوز نكاح الصغير و الصغيرة عند المؤلف و رأيه خلاف ما عليه الجمهور. و لما أبدى رأيه في المجلات و في فقه القرآن، واجه إليه العلماء بالنقد، و رددوا موقفه، مثل الشيخ

---

١ - أحمد بن غانم (أو غنيم) ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ولد في سنة ١٠٤٤هـ بمصر، له كتب، منها (الفواكه الدواني - ط) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية، و توفي بالقاهرة في سنة ١١٢٦هـ. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١،ص١٩٢

٢ -لينظر: النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، باب البيوع، لبنان-بيروت-دارالفكر ،ط:الأولى ١٩٩٥، ج٢،ص٧١

تقي العثماني في كتابه **ہمارے عائلی مسائل اور ان کا حل** فمؤلفنا دافع رأيه و أجاب عما أثير عليه فأنقل موقف المجوزين أولا ثم موقف المؤلف بالنقد و التقويم.

أدلة الجمهور المجوزين:

١- من أدلتهم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[١] بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعا هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة والمراد بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾[٢] يعني الحلم.[٣]

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين"[٤] ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة[٥].

٣- إن النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعا، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء. والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء.[٦]

١- الطلاق: ٤

٢- النساء: ٦

٣- لينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص١٩٣

٤- البخاري، **الصحيح**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه و سلم، رقم الحديث ٣٨٩٤، ص٦٥٥

٥- السرخسي، **المبسوط**، كتاب النكاح، ج٤، ص٢١٢

٦- المرجع السابق، ج٤، ص٢١٢-٢١٣

٤- كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة،و ابنها سلمة فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة، وهما صبيان صغيران، فلم يجتمعا حتى ماتا[١] ، فعمل النبي يدل على جوازها.[٢]

أدلة المؤلف:

١- فإذا كان الله سبحانه و تعالى قد اشترط على أولياء اليتامى القائمين عليهم ألا يعطوهم أموالهم إلا إذا بلغوا سن النكاح. و لم يكتفي عند هذا الحد بل حتى يجدوا فيهم حسن التصرف و هو الرشد، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٣] فكيف يصح زواج الطفلة الصغيرة التي ستكون القائمة على مال زوجها و على كافة أعباء منزله؟

و إذا ننظر في الآية ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ فبلوغ النكاح هو الوصول إلى السن الذي تكون قوى المرء فيه صالحة لزواج- و هو الحلم- و في هذا السن تطالبه الفطرة الإنسانية الكامنة فيه بأهم سننها و هي سنة الإنتاج و النسل و هو بهذا يبدأ تفكيره و تشوق نفسه إلى أن يكون زوجا و أبا و صاحب مسؤلية كبيرة. فلهذا استدل به القاضي ابن شبرمة[٤] و أبوبكر الأصم[٥] على عدم جواز نكاح الصغيرة.[٦]

---

١ - لينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢،ص٣٤٤

٢ - الشيخ تقي العثماني، **ہمارے عائلی مسائل اور ان کا حل**، ص ٢١٠

٣ - النساء: ٦

٤ - هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة، فقيه أهل الكوفة، و كان تابعيا، روى عن الشعبي، وابن سيرين، وآخرين. روى عنه السفيانان، وشعبة، ووهيب، وغيرهم، واتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، وكان ابن شبرمة عفيفًا، عاقلاً، فقيهًا، يشبه النساك، ثقة فى الحديث، شاعرًا، حسن الخلق، جوادًا. توفى

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[٣] استدل المؤلف بها على عدم جوازه بدون رضاها و أمر الرضا لا يمكن التعرف عليه في الصغير و الصغيرة.

٣- و جاء في نفس السورة قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٤] الصغيرة التي لم تتجاوز السادسة من عمرها فلم تعد من النساء (وقيل: نسئت المرأة بالبناء للمفعول، من تأخر حيضها وبدأ حملها).[٥]

٤- و قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٦] هناك قيل للنساء بأنها لباس الرجال و إنما يتحقق معنى اللباس حين تكون المرأة صالحة لكونها فراشا، و أما الصغيرة لا تصلح أن تكون فراشا.[٧]

سنة ١٤٤هـ. لينظر: النووي، شرف الدين، **تهذيب الأسماء و اللغات**، لبنان-بيروت- دارالكتب العلمية، ج١، ص٢٧٢

١ - هو عبد الرحمن بن كيسان، ابو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، ولد في سنة ٢٠١هـ، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطّئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوّب معاوية في بعض أفعاله. و توفي في سنة ٢٧٩هـ. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٢٣

٢ - **فقه القرآن**، ج٢، ص١٠٦ ، و لينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١٢

٣ - النساء: ١٩

٤ - النساء: ٣

٥ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٢، ص١٠٦، و لينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٦٢

٦ - البقرة: ١٨٧

٧ - لينظر، **فقه القرآن**، ج٢، ص١٠٧

٥- و أما من استدلوا على جوازه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[١] فرد المؤلف عليهم، و قال إن المراد به من انقطعت حيضها بمرضها أو بحبلها، و العدة مترتبة على الجماع، فهو لا يمكن في الصغيرة، و الثاني أن كلمة "لم" للانتفاء بالجزم، و قيل "لم" للجحد، ، و يجعل معنى المضارع منفيا أى قد انتهى و انقطع قبل الكلام بوقت قصير أو طويل[٢] و الفرق بين أداتي النفي " لم" و" ما"، أن الاولى تستخدم في كلام متضمن لإدعا ما فتأتي "لم" لنفيه، بينما الثانية تستخدم للنفي البسيط. فالمراد به أن الحال تقتضي الحيض و لكن انقطعت بسبب. و الثالث: و لو كان من قصد الشارع نفي الحيض من الصغيرة فكان الأنسب أن يقول: و اللاتي ما حضن فإن العدة لا تكون إلا بعد الوطئ و ليست الصغيرة محلا للوطئ .[٣]

٦- و أما ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم : "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[٤] و قوله:" واليتيمة تستأذن في نفسها"[٥] و أمثالها من الروايات فهي تؤيد موقفنا أن النكاح متوقف على إذن المرأة، و هو لا يمكن في نكاح الصغيرة. و ثانيا إننا نرى في العرف أن العرب كانوا يستعملون في وقت خطبة(بكسر الخاء) ، لفظ "الرجل" للخاطب و "الفتاة" للمخطوبة دون الطفل و الطفلة أو الصبية.[٦]

---

١ - الطلاق: ٤

٢ - لينظر: عباس حسن، **النحو الوافي** ،مصر، دارالمعارف ، ط الثالثة، ج٤،ص٤١٥

٣ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٢،ص١١١-١١٣

٤ -مالك، **الموطا**، كتاب النكاح، باب استئذان البكر و الأيم، ج٢،ص٥٢٤

٥ -الدر قطني، **السنن**، كتاب النكاح، رقم الحديث٣٥٧٦، لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة، ط:الأولى،٢٠٠٤ ج٤،ص٣٤٧

٦ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٢،ص١٤٩-١٥١

٧- و لا يقبل المؤلف ما نقل عن عمر سيدة عائشة في وقت النكاح فهو يعترض عليه و يدعي أن هذه الروايات موضوعة من قبل الشيعة للتهمة على السيدة، و أيد موقفه بالبراهين، و نقل من الآثار ما يشوش القاري و يميله إلى رفض ما روي عن عمرها من ست سنوات في وقت النكاح، و أذكر بالاختصار و منها:

١- ما روى البخاري بسنده عن يوسف بن ماهك[١]، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين، قالت: " لقد أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وإني لجارية ألعب، ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾ "[٢] و الشاهد من هذا هو أن هذه الآية من سورة القمر، و معلوم أن سورة القمر من أوائل السور التي نزلت في مكة و كان نزولها على أقل تقدير في بداية السنة الرابعة للبعثة، فإذا عرفنا هذا، فكيف يصح قولهم بأن السيدة ولدت بعد المبعث بأربع سنوات."[٣]

٢- إن السيدة عائشة رضي الله عنها تعد من أوائل الذين أسلموا قديما فقد قال ابن هشام في سيرته، بعد أن ذكر الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام- قال ما نصه ثم أسلم أبو عبيدة- إلى أن قال - وأسماء بنت أبي بكر. وعائشة بنت أبي بكر، وهي يومئذ صغيرة. وخباب بن الأرت، حليف بني زهرة."[٤] فهنا جاء ترتيب خباب بن الأرت في إسلامه بعد عائشة و ابن حجر يقول في **الإصابة**: "و كان خباب من السابقين الأولين... أسلم قديما...

---

١ - هو يوسف بن ماهك أصله من فارس سكن مكة وكان مولى للحضرميين وكان ينزل فيهم يروي عن بن عباس وابن عمر وأم هانئ روى عنه أبو بشر وإبراهيم بن مهاجر مات سنة ثلاث عشرة ومائة بمكة وقد قيل سنة ست ومائة، لينظر: ابن حبان، **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد- الهند، ط: الأولى ١٩٧٣، ج٥،ص٥٤٩

٢ - القمر: ٤٦، البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، رقم الحديث ٤٨٧٦،ص٨٦٣

٣-لينظر: **فقه القرآن**،ج٢، ص١٨٨-١٨٩

٤ -لينظر: ابن هشام،**السيرة النبوية**، ج١،ص ٢٥٣-٢٥٤

و روي البارودي أنه- أي خباب- أسلم سادس ستة و هو أول من أظهر الإسلام"[١] فإذا كانت السيدة عائشة- كما زعموا- ولدت في السنة الرابعة للبعثة أو الخامسة فكيف ذلك و قد تبين هنا بالدليل الواضح أنها أسلمت قبل السنة الرابعة؟[٢]

٣- ما روى البخاري بسنده أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة...."[٣] فالسيدة عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث لم تعقل أبويها إلا و هما يدينان بدين الإسلام و كانت تعلم بمجئ رسول الله إلى أهلها كل يوم.. و بعد كلامها هذا قالت: فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة... و معلوم بإجماع أهل السير أن الهجرة إلى الحبشة كانت في السنة الخامسة للبعثة كما مر سابقا، فإذا عرفت هذا فكيف نصدق قولهم بأن ولادتها كانت في السنة الرابعة للبعثة؟ فهل عقلت أبويها و هما يدينان الدين و علمت بمجيء رسول الله كل يوم إلى أهلها و هي في سن الرضاعة لا يتجاوز عمرها سنة واحدة؟[٤]، و ههنا أدلة أخرى احتج بها على عمرها فتركت بمخافة التطويل.

٨- و أما ما نقل عن نكاح ابن أم سلمة و بنت حمزة فإن المؤلف رد عليه و ثبت أنه كان أكثر من ثلاثة عشر سنة في وقت النكاح، لأن أبا سلمة هاجر إلى الحبشة في السنة الخامسة من النبوة و أبنه كان في حجر أمه و زوج النبي بأمه في السنة الرابعة من الهجرة فأين

---

١ - لينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص٢٢١

٢ - لينظر، **فقه القرآن**، ج٢،ص١٧٩-١٨١

٣ - البخاري، **الصحيح**، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر...، رقم الحديث ٢٢٩٧،ص ٣٦٨

٤ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٢،ص١٨١-١٨٣

الصغر بعده و أما ما قيل عن عمر أمامة بنت حمزة أنها صغيرة فتنفي هذا ما قال سيدنا علي للنبي: "ألا تتزوج بنت حمزة؟"[١] قال:"إنها ابنة أخي من الرضاعة".[٢]

فنظرا إلى ما سبق أرى أن نكاح الصغير و الصغيرة لايستحسن عند الشريعة ، و لا حق لأحد القضاء على حياة الآخرين، و لكن فقهاءنا أجازوها فلنحملها على عرفهم و إن الأنكحة في إيام الصبا تسبب ضررا في أيامنا، و مفاسدها أكثر من نفعها و لهذا أميل إلى موقف المؤلف. و أما ما قال عن عمر السيدة عائشة فاتفق به تماما، و لا يطمئن قلبي على ما روي عن الثقات بل أرجح ما روي عن الضعفا لكونها أقرب إلى الفطرة. و على هذا الموضوع كتب كثير من العلماء و في بلادنا كتب الشيخ حكيم نياز أحمد[٣] كتابا باسم **كشف الغمة عن عمر أم الأمة** ، و السيد طاهر الهاشمي باسم **عمر سيدة عائشة** و أنكر ما نقل عن أمرها في البخاري، و رغبهم إلى هذا التحقيق الشيخ تمنا عمادي[٤] الذي ابتكر فيه و كتب كتابا باسم **السيدة خديجة الكبرى و عائشة**.

---

١ – و هي أمامة بنت حمزة، لينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، المملكة السعودية- الطائف- مكتبة الصديق، ط: الأولى ١٩٩٣م، ج٨، ص١٥٩

٢ – البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء،رقم الحديث٤٢٥١،ص٧٢٠، لينظر: نفس المرجع، ج٢،ص١٥٤-١٥٩

٣ – كان من تلاميذ الشيخ حسين أحمد مدني، و يسكن في سرجودها و توفي، و لا أدري أكثر من هذا.

٤ – و لد الشيخ تمنا العمادي في بيت أسرة ذا مجد و شرف في مجال العلم و التصوف في سنة ١٨٨٦م، و كان الشيخ من زملاء الدكتور محمد اقبال و كتب كتابا على طلبه باسم نزول مهدي و مسيح و له تواليف في شتى المجالات حتى كان أديبا و شاعرا و توفي في سنة ١٩٧٣م. لينظر: عبد الله عباس، **ماهنامه فاران** كراتشي، مارس ١٩٧٣، ص٩-١١

الخلع و مقدار العوض فيه:

الخلع فراق الزوج من زوجته بعوض ما بألفاظ مخصوصة. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس لأن كلا من الزوجين لباس للآخر؛ قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[١] فمن المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين و تعاسر بالمعروف ، ينتج عنه بناء أسرة و انشاء جيل، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فالزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢] و الزوجة مامورة أن تطلب فراقها على عوض تبذله له تفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٣].

و المؤلف بين في هذا الباب عدة مسائل و لكن اخترت منها ما قال عن عوض الخلع، هل يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها؟ فذكر أراء الفقهاء و موقفه.

آراء الفقهاء:

الخلع يصح بأكثر من الصداق، إذا تراضيا على الخلع بشيء عند الشافعي و مالك، و يحمل كلام أحمد على تحريمه[٤] و عند أبي حنيفة إن كان النشوز منها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء[٥].

---

١ - البقرة: ١٨٧

٢ - البقرة: ٢٢٩

٣ -البقرة: ٢٢٩

٤ -لينظر: ابن قدامة، **المغني**، كتاب الخلع، ج٧،ص٣٢٥ ، بتصرف

٥ - لينظر:المرغناني، **الهداية**، كتاب الخلع، ج٢،ص ٢٦١، بتصرف

رأي المؤلف:

إن المؤلف عند استنباط الحكم من النص القرآني يراعي مدى علاقة الآيات بعضها ببعض، فيجمع و يربط بينها ثم يستخرج حكمه. و لا يتفق مع هؤلاء الفقهاء و يرى أنه لا يجوز للمرء أن يأخذ من صداقها تماما و يستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[١] أي أن "من" للتبعيض و يدل على ألا يؤخذ بعضها ثم استثنى سبحانه و تعالى بقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٢] فقوله تعالى في هذه الآية: "فيما افتدت" لا يدل على الإطلاق بل يراد به بعض صداقها بما قيل قبله ﴿ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ إي بعضها.

و قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٣]، يدل على أنه إن كان النشوز منها فاستثنى للمرء أخذ ببعضها.[٤]

و يرى الباحث أن موقفه و ما نقل عن أبي حنيفة و أحمد بن حنبل أقرب إلى القرآن و بينهم نزاع قليل.

حكم انقضاء العدة للشابة المنقطعة حيضها:

قبل بيان المسئلة جدير بنا أن نعرف مفهوم العدة. قال الجرجاني: "و هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته".[٥]

---

١ - البقرة: ٢٢٩

٢ -البقرة: ٢٢٩

٣ - النساء: ١٩

٤ -لينظر: **فقه القرآن**، ج٢، ص٤٥٣-٤٢١

٥ -محمد بن على الشريف الجرجاني،كتاب التعريفات، ص١٤٨

لما انقطعت المرأة حيضها و هي شابة و لم تقارب سن اليأس فكيف تقضي عدتها؟ اختلف الفقهاء فيه ، فعند الإمام مالك و الشافعي في أحد قوله عدتها سنة، تسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدة ، وقال الشافعي في قول آخر: تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل و عند أبي حنيفة، و الجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تيأس منها في المستأنف: إنها تبقى أبدا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض، وحينئذ تعتد بالأشهر تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض، وحينئذ تعتد بالأشهر.[1]

رأي المؤلف:

و المؤلف استدل من قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[2] على أن من انقطعت حيضها وهي شابة و لم تقارب سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر ، و أنكر رأي الفقهاء الذين استدلوا من هذه الآية على نكاح الصغيرة، و دليله أن الله سبحانه و تعالى استخدم كلمة لم دون "ما" لنفي الحيض، و الفرق بين أداتي النفي " لم و ما"، أن الاولى تستخدم في كلام متضمن لادعاء ما فتأتي "لم" للنفيه، بينما الثانية تستخدم للنفي البسيط ، فلهذا إذا أطلق على الصغيرة فـ "ماحضن" أبلغ للمعنى و أقرب إلى الصواب، و أيد رأيه في إطار النظائر القرآنية و هو قوله تعالى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ ﴾[3] فكلمة "ما" مطابقة للمعنى و أبلغ لانتفاء الولد و لهذا كان الكفار يقولون أنه أبتر و أما دعوى النصارى، أن

---

١ -لينظر: إبن رشد، **بداية المجتهد**، كتاب الطلاق، باب العدة، ج٣،ص١١٠-١١١، و إبن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج ٨، ص١٠٩-١١٠

٢ - الطلاق: ٤

٣ - الأحزاب: ٤٠

المسيح هو ابن الله فالله سبحانه و تعالى رد شبهاتهم بكلمة "لم" في قوله: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾.[١]

و الثاني لا يمكن حمل الآية على الصغيرة، لأن العدة مترتبة على الوطي أو شبهها و لما انتفى من الصغيرة فلا عدة عليها كما قال صاحب الهداية: "وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل أو بعمرة أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة ، حتى لو طلقها كان لها نصف المهر لأن هذه الأشياء موانع"[٢] فالصغر مانعة للخلوة فكيف يطلق قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ على الصغيرة، فلا بد أن نطلقها على الشابة منقطعة حيضها.

ثم نقل المؤلف اقتباسا من كتاب استاذ كاشي رام يلقي فيه الضوء على أسباب انقطاع الحيض ما يسبب قبل بلوغها سن اليأس. و هي على ثلاثة أقسام:

١ - لم يظهر حيضها

٢ - ظهر ثم انقطع

٣- لم يظهر حسب عادتها المعروفة

و أرى أن موقف المؤلف أقرب إلى القرآن و يدفع الحرج عن النساء، و القرآن يشير في مواضع شتى إلى أولات الحيض و هي:

١ - امرأة تحيض حيضا طبيعيا و طلقت من زوجها. و هذه عدتها ثلاث حيضات.

٢ - امرأة تحيض حيضًا طبيعيًا ومات عنها زوجها. وهذه عدتها أربعة أشهر وعشر.

٣- امرأة كانت تحيض حيضًا طبيعيًا ولكن انقطع عنها الحيض فترة طويلة لتقدمها في السن، مما يجعلها تيأس من أن تحيض مرة أخرى، وهذه عدتها ثلاثة أشهر.

---

١ - الإخلاص: ٣

٢ - المرغناني، الهداية،كتاب النكاح، باب المهر، ج١،ص٢٠٠

٤- امرأة لم تحض من قبل رغم تعديها السن المعتادة أن تحيض عندها المرأة، و طلقت أو مات زوجها قبل أن تحيض. وهذه عدتها ثلاثة أشهر كالتي يئست من المحيض.

٥- امرأة حبلى تحمل جنينًا فى رحمها، وهذه عدتها أن تضع حملها.

٦- امرأة تحيض طبيعيًّا وتزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها قبل أن يطلقها أو توفي عنها. وهذه لا عدة لها.

لو لم يذكر القرآن الكريم الحالة الرابعة وهى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ لكانت لدينا مشكلة في تحديد عدتها. وهى حالة نسبة وجودها إلى المجموع العام من النساء ٣- ٤٪ في الوقت الحاضر.[١]

حكم أكثر مدة الحمل:

إن المؤلف يخالف قول الفقهاء عن أكثر مدة الحمل في ضوء ما اكتشف العلم الحديث ، لأن الفقهاء اختلفوا فيه ، فروى عن عائشة قالت: إن أكثره ثلاثة سنين؛ وعن الشافعي أربع سنين. وروي عن مالك في إحدى روايتيه والمشهور عنه خمس سنين، وروي عنه لا حد له ولو زاد على العشرة أعوام، وهي الرواية الثالثة عنه، والشافعي مدة الغاية منها أربع سنين؛ والكوفيون يقولون: سنتان لا غير؛ ؛ قال أبو عمر: وهذه مسألة لا أصل لها إلاَّ الاجتهاد، والرد على ما عرف من أمر النساء، وبالله التوفيق.[٢] و نقل اقتباسا طويلا من كتاب علم الولادة[٣] تدل على أن الحيوانات

---

١ - prevalence of amenorrhea not due to pregnancy lactation or menopause is approximately ٣ to ٤ percent. According to practice committee of American society for reproductive health.www.sart.org

٢ -لينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩،ص٢٨٧

٣ - هذا الكتاب رتبه عشرة أطباء تحت اشراف ، سر كامز بركلے، و جے ايس فيربرين، و كلفورڈ وائٹ. ما وجدت هذا الكتاب بل رأيت مثله في كتاب آخر داخلة في نصاب الأطباء في العالم.

المنوية(spermatozoa) عادة تبقي حيا إلى عشرة أيام تقريبا و في رحم المرأة لا تزيد حياتها أكثر من إحد و عشرين يوما، و عادة يبتدئ عمله في أربعة أيام ، و بعد استقرائها أمتدت إلى ثلاثة مئة يوما و زيادة عليها تضر الجنين و أمه. و هذا يطابق بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[١] و هذا ما نقل من الفقهاء يحمله على خرق العادة و لا يجعله بناء للقانون.[٢]

الأحكام المتعلقة بالمواريث:

إن القرآن الكريم تعرض لأحكام الإرث صيانة لأموال الموتى و رعاية لحقوق الوارثين لهم. فلقد أعطى الإسلام الميراث اهتماما كبيرا، وعمل على تحديد الورثة بشكل واضح لإبطال بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار كما في الآية :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] و الفقهاء غوصوا في القرآن و السنة و قدموا لنا الدرر و اللآلي بشكل علم الفرائض.

و المؤلف أيضا أسهم في هذا المجال و كتب حوله حسب منهجه، و لا يستوعب جميع جوانبه بل بعض المسائل المتعلقة بالميراث و ترك أكثر منها ما جاء ذكرها في القرآن،

He says : sperm can live many weeks in mail genital ducts, once they are ejaculated life span is ٢٤ to ٤٨ hours at body temperature. At lower temperature stored for weeks and below minus ١٠٠ preserved for years. Reference book, **Medical Physiology** Guyton Hall, eleventh edition, South Asian version, page ١٠٠٠

١ - الأحقاف: ١٥

٢ - لينظر: فقه القرآن، ج٢،ص٥٣٩-٥٥٠

٣ - النساء: ١١

ولا حاجة لي إحصائها بل أكتفي بذكر مسئلة ميراث الحفيد و التي ما زالت عرضة للنقاش و الجدل لا سيما في الآونة الأخيرة، و هي هل للأحفاد نصيب في ميراث جدهم إذا توفي أبوهم قبل جدهم و عمهم حي؟ إن الجمهور أفتوا على حرمانهم من الإرث بينما بعض الموسعين و مؤلفنا ذهبوا خلافا لهم.

موقف المؤلف:

كما أشرت في التمهيد و في الفصل الأول أنه يحب بمراعاة أدب الاختلاف خلال النقاش على المسائل العلمية بدون الطعن و التشنيع، و لما كانت هذه المسئلة مجتهدا فيها فكان من الطبيعي أن تكون موضع الخلاف بين العلماء، فذكر المؤلف أدلة الفريقين بدون الترجيح و لكن القارىء يرى أنه يؤيد رأي المجوزين و أكتب بالاختصار كي يطلع القارىء على منهجه و قيمتها العلمية.

١ - إن كلمة الإبن يطلق على الأحفاد كما يطلق على الأولاد من الصلب، فيكون إطلاق كلا المعنيين حقيقة و مجازا، و يتناول اللفظ على كل واحد من ولد الصلب و ولد الابن حقيقة، و لا يبعد هذا الإطلاق إذا كان الجميع منسوبين إليه من جهة ولادته، و أيد المؤلف رأيه بقبس من **أحكام القرآن** للجصاص و **تفسير الخازن** على جواز إطلاق الابن على ولد الصلب و على ولد الولد و إن سفل[١]، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[٢] و الفقهاء اتفقوا على إطلاق الابن على الأسفل في الآية.[٣]

---

١ - لينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣،ص١٤، و أبو الحسن الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ، ج١،ص٤١١.

٢ - النساء: ٢٣

٣ - لينظر: **نفس المرجع**، ج٧، ص٣٥٠،٣٤١

٢- و استدل من قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[١] و الجد هو الأقرب للأحفاد بعد أبيه، فهم يأخذون نصيبهم من إرثه. و لهذا يجوز الفقهاء ولاية الجد في نكاح الصغير و الصغيرة.

٣- اختلف ما شرح الفقهاء قول زيد رضي الله عنه: " ولا يرث ولد الابن مع الابن" أن ولد الابن لم يرث بوجود عمه بقوله أن الابن يحجب بحضور أبيه من ميراث جده دون من توفي أبوه بحضور عمه .

أدلة المانعين:

نقل المؤلف مقالا لأبيه ظفر أحمد العثماني لبيان موقف المانعين و حاصله أن لفظي الأب و الابن يستخدمان في كلام العرب مجازا للجد و الحفيد و لها ألفاظ خاصة في كلام العرب كالجد و الحفيد كما في التنزيل: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٢] فينبغي أولا أن نقول إن لفظي الوالد و الابن في آية الميراث لهذا الإطلاق في محل المجاز فإن العدول إلى المعنى المجازي من الحقيقي لابد أن يكون بناء على دليل. و أما استدلال المجوزين من أن لفظ ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ من أن المراد منهم هم الأقرباء للميت مباشرة دون أن يحول بينهم أحد، و الحقيقة إن الأقربون معطوف على الأبوان في قوله تعالى: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ و ذلك يقتضي أن يراد بالأقربين أولوا علاقة قريبة دون الوالدين. إن الأقرب صيغة التفضيل و الإبن أولى أن يطلق عليه هذا اللفظ فإنه أقربهم.[٣]

بعد النظر إلى أدلة الفريقين يرى الباحث أن المسئلة فيها سياغ الاجتهاد و كلاهما يستدلان على موقفهما من القرآن، فلا ينبغي توجيه سهام الطعن على أحد، إلا أن موقف

---

١ - النساء: ٧

٢ -النحل: ٧٢

٣ - لينظر: العثماني، **فقه القرآن**، ج٧، ص٣٨٥-٣٩١

المانعين مازال معمولا به عبر التاريخ، و إن لم يقم عليها برهان جلي في القرآن و السنة إلا أن إجماع الأمة مما يبرر تبريرا قويا على أن الحفيد يحرم من الإرث، فينبغي للجد الوصية له فإنه أحق بها.

الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة:

حقوق المرأة عبارة عما يمنح لها من واجبات وحريات ، و اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ، و المؤلف قد ألقى نظرة سريعة على مكانته عبر التاريخ لدى الثقافات المختلفة، ثم فصل تفصيلا ما أعطى الإسلام المرأة من حقوقها. و قبل الدخول في صلب الموضوع لا بد لنا من معرفة مكانة المرأة قبل الإسلام بالإيجاز لإن المكانة المرموقة التي تحتلها المرأة في الإسلام، لا يمكن إدراكها إلا بعد معرفة حالتها و وضعها قبل الإسلام.

حالة المرأة و وضعها قبل الإسلام:

إن ما وصل إلينا من تاريخ لمواقف الشعوب والأمم نحو المرأة يدل كله على سوء ما كانت تعانيه المرأة، فقد كانت مظلومة ومغلوبة على أمرها، تارة ينظر إليها على أنها جزء من المال الذي يورث، وأحيانا تسلب حقوقها حتى من حق الحياة، و لهذا هدد القرآن الكريم أولئك الذين كانوا يقدمون على هذه الفعلة النكراء بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1] هذا عند العرب قبل الإسلام.

أما باقي أمم الأرض والتي تدعي اليوم حرية المرأة فلننظر كيف كانت ترى المرأة. فلم تكن المرأة عندهم أحسن حظا منها عند العرب بل على العكس كانت أسوأ.

أما في الصين فقد ظلمت المرأة ظلما كبيرا فقد سلب الزوج ممتلكاتها ومنع زواجها بعد وفاته وكانت نظرة الصينيين لها "كحيوان معتوه حقير ومهان". وفي الهند لم تكن المرأة بحال أحسن فقد كانت تحرق أو تدفن مع زوجها بعد وفاته. و الرومان فقد كانوا

---

١ - التكوير: ٨ - ٩

يعتبرون المرأة بلا عقل و يجب الحجر عليها بسبب طيشها حتى إذا تزوجت أبرمت عقدا مع الرجل يعطيه السيادة التامة عليها من كل النواحي . أما المرأة في تصور اليهودية فهي في منزلة الخدم وملونة وقد جاء في التوراة المحرفة (أن المرأة أمر من الموت.. وأن الصالح أمام الله من ينجو منها) . أما النصرانية فقد اعتبرت المرأة هي المسؤولة عن الفواحش والانحلال الأخلاقي الذي شاع في المجتمع الروماني. وقد قال عنها القديس تولتيان: "أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله" و قال عنها بولس في رسالته إلى تيموثاؤس:" و لكن لست آذن للمرأة أن تعلم و تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت.لأن آدم جبل أولا ثم حواء و آدم لم يغو لكن المرأة أغويت فحصلت التعدي. لكنها ستخلص بولادة الاولاد..."[1] و .وهكذا كانت قبل نزول تشريعات الاسلام الخالدة.. فقد كانت وضع لا يليق بها كإنسان فلم يكن لها أي حق.. وبالتالي لم تكن لها أي قيمة، هذه هي نظرة الحضارات الغربية و الاديان ، للمرأة قبل الاسلام.[2]

موقف الإسلام من المرأة:

---

١ - **كتاب المقدس**، العهد الجديد، رسالة بولس الرسول الل=اولى إلى تيموثاوس، دارالكتاب المقدس في الشرق الاوسط، ص٣٣٩

٢ - لينظر:**حقوق – المرأة** **ar.wikipedia.org/wiki/** على انترنت، و **نفس المصدر**، ج٢،ص٥٦-٦٠ ، و لكن الباحث لا يوافق بهذه المعلومات المنشورة في كتبنا، و هي لا تكفي لاظهار الصورة الكاملة عن شخصيتها و دورها في المجتمع، لان القرآن يشير إلى شيء و هو خير دليل على أنها كانت قوية في المجتمع و لها أثر في البيت و الحكومة، كما أشار سبحانه و تعالى في قصة سيدنا يوسف أنه سجن بسبب المرأة، و هي إمرأة عزيز، و كان يعرف عن مكرها ، و لكن لا يستطيع أن يعاقبها على هذه الحركة القبيحة.

أما في الإسلام فقد تحسنت وتعززت حقوق المرأة، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها سواءً المادية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بأموالها إلى جانب إعفائها من النفقة حتى ولو كانت غنية أو حقوقها المعنوية بالنسبة لذاك العهد ومستوى نظرته إلى الحريات بشكل عام وحرية المرأة بشكل خاص. كما لها حق التعلم والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين تأثم إذا تركت، ودورها في الإفتاء بل وحفظ الميراث الإسلامي نفسه. فقد وضع الأسس التي تكفل للمرأة المساواة والحقوق. كما سنّ القوانين التي تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسديا أو عقليا، ثم ترك لها الحرية في الخوض في مجالات الحياة.

هذا هو موقف الاسلام من المرأة أنه لا فرق بينها و بين الرجال عند الله تعالى إلا بالتقوى و التنافس في أبواب البر كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [١]. مع ذلك قد وقع الخلاف بين الفقهاء في دورها لبناء المجتمع الإسلامي ؛ لأن هناك بعض الآيات تشير إلى جعل الإسلام المرأة تحت سلطة الرجل في عامة الأحوال كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٢] و قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣] و إن المؤلف قد أسهم في هذا المجال و توسع فيه و رجح ما هو أقرب إلى القرآن عنده، و منه:

جواز تولى المرأة رئاسة الدولة:

إن جماهير أهل العلم من السلف و الخلف منذ عصر النبوة مجمعون على عدم جواز تولي المرأة الولايات العامة و استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ و

---

١ - الحجرات :١٣

٢ - البقرة: ٢٢٨

٣ - النساء: ٣٤

الثاني: هو قول النبي: " لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[١] ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة ، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد ؛ لأن ذلك كله له صفة العموم ، وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الفلاح عمَّن ولاها ، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير، و الثالث: هو عمل المسلمين من عهد النبي أنهم ما قدموا إمرأة لذلك في عصر من الأعصار و لا بلد من البلاد و قليل منهم استدلوا على جوازه كما أشار إليه ابن حجر:" والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء"[٢] و هذه المسألة لازالت مثار خلاف واسع بين علماء المسلمين. و المؤلف أيضا احتج على جوازها و سرد الأدلة، أذكر هنا موقفه و قيمته العلمية.

موقف المؤلف:

و المؤلف ذهب إلى جوازه و أيد موقفه بالدلائل و إليكم سرد وجيز:

الدليل الأول: إن المقصود بالولايات في الإسلام : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا . وذلك حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا . وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

١ – البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى و قيصر، رقم الحديث ٤٤٢٥، ص٧٥٣

٢ – ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى و قيصر، ج٨،ص١٢٨

و لهذا قول الشيخ التهانوي أرجح عندي.

حكم سفر المرأة بدون محرم:

وقع الخلاف بين الفقهاء على سفر المرأة للحج بدون محرم، و سبب الخلاف هو ما رواه أبو هريرة عن النبي : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. "[١] فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب.[٢]

و المؤلف على جوازه و رجح قول الإمام مالك و الشافعي و أحمل الحديث على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة فإذا توفر الأمن لم يشملها النهي عن السفر أصلا. و في زمننا إن سفر المرأة عبر وسائل السفر المأمونة و طرقه المأهولة ... من موانئ ومطارات و وسائل مواصلات عامة فجائز شرعا، و لا حرج عليها فيه و ما قيد السفر بالوقت فيحمله على العرف.[٣]

والمجوزون استدلوا من قول النبي:"فوالذي نفسي بيده، ليتمن الله هذا الأمر، حتى تخرج الظعينة[٤] من الحيرة، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد"[١] و لذا أرى موقف المجوزين أصح.

---

١ - البخاري، **الجامع الصحيح**، أبوب تقصير الصلاة، ج٢،ص٤٣

٢ - لينظر:ابن رشد، **بداية المجتهد** ، كتاب الحج، ج٢،ص٨٦

٣ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٣، ص٢١٨-٢٢٠

٤ - وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل بها ويظعن عليها، أي: يسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل

الثاني: هو قول النبي: " لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[1] ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة ، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد ؛ لأن ذلك كله له صفة العموم ، وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الفلاح عمَّن ولاها ، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير، و الثالث: هو عمل المسلمين من عهد النبي أنهم ما قدموا إمرأة لذلك في عصر من الأعصار و لا بلد من البلاد و قليل منهم استدلوا على جوازه كما أشار إليه ابن حجر:" والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء"[2] و هذه المسألة لازالت مثار خلاف واسع بين علماء المسلمين. و المؤلف أيضا احتج على جوازها و سرد الأدلة، أذكر هنا موقفه و قيمته العلمية.

موقف المؤلف:

و المؤلف ذهب إلى جوازه و أيد موقفه بالدلائل و إليكم سرد وجيز:

الدليل الأول: إن المقصود بالولايات في الإسلام : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا . وذلك حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا . وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

١ – البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى و قيصر، رقم الحديث ٤٤٢٥، ص٧٥٣

٢ – ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى و قيصر، ج٨،ص١٢٨

ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[١] فالمؤمنون و المؤمنات سواء في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و هذه الأمور خاصة للحكومة كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[٢] و لما أحرمن عن الحكومة فكيف ينفذن هذه الأمور فثبت أن القرآن لايحرمهن عن ولاية الدولة.[٣]

الدليل الثاني: الاحتجاج بشرائع من قبلنا، و استدل من إحدى القصص التي يقص علينا القرآن الكريم لنعتبر بها و نستدل، قصة امرأة قوية كانت في قمة السلطة وقدّمها القرآن نموذجًا حيًا للمرأة التي هي أعقل من الرجال ... ألا وهي ملكة سبأ التي عندما جاءها كتاب سليمان كان من حصافتها وحُسن فهمها أن عدّته كتابًا كريمًا برغم ما انطوى عليه من تحذير وتهديد وسرعان ما جمعت مجلس المستشارين وعَرضت الأمر عليهم كما أشار إليه في قول الله سبحانه و تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾.[٤]

فهنا لم ينكر جل شأنه على قوم سبأ تولي أمرهم إمرأة، ولو كان لا ولاية للمرأة لبيَّن الخالق ذلك في هذه الآيات. ثم أيد موقفه بما أفتى الشيخ أشرف على التهانوي على جوازها، و زبدة كلامه: "أن ولاية المرأة لا تخلو عن الثلاثة، الأول: أن تكون جامعة لوصف التمام و العموم و المراد بها حكومتهاالشخصية(dictatorship) و الثاني: أن تكون تاما و لا عاما و

---

١ - التوبة:٧١

٢ - الحج: ٤١

٣ - العثماني، **فقه القرآن**، ج٣، ص٢٥٩-٢٦٢

٤ - النمل: ٣٢-٣٣

المراد بها أن تكون رئيسة الجماعة وحيدة، و الثالث: عكس الثاني أي أن تكون حكومتها الجمهورية قامت على المشورة و لم تعد المرأة وحدها مسئولة عن تسيير شئون الدولة، و لا تدخل في هذا العموم حكومات عصرنا التي يكون رئيسها طبق القانون الدولي و يكون زمام الحكومة بيد البرلمان، مثل حكومة بلقيس ملكة سبا، فهي تجوز؛ لأنها تابعة للآخرين و ذكر سبحانه و تعالى هذه القصة في القرآن الكريم من غير نكير، و القاعدة الأصولية: إذا قص الله و رسوله علينا أمرا من غير نكير فهو حجة لنا"[١]. و لهذا ما قال الإمام الطبري على جوازها أقرب إلى القرآن لدينا و أوفق بها.[٢]

الدليل الثالث: أن كل ما روي عن النبي لا يمكن حملها على التشريع العام بل يحمل على الأحوال مثل قول النبي: "الأئمة من قريش"[٣] فأحملت الحكم على المصالح و الحكم دون عمومه إلى يوم القيامة، و قول النبي: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" لم يكن تشريعا عاما.[٤]

ثم قام المؤلف بالنقد على ما روي عن النبي بعدم جوازه و هو ما رواه أبو بكرة قال: " لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا

---

١ - لينظر: أشرف على التهانوي، **إمداد الفتاوى**، باكستان- دارالعلوم، كراتشي، ط١٢٣٠هـ، ج٥،ص٩٩-١٠١

٢ - لينظر:إبن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٢٨، نفس المرجع، ج٣، ص٢٦١-٢٧٤

٣ - الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضائل قريش، رقم الحديث ٦٩٦٢، ج٤،ص٨٥، و قال الشيخ الألباني هذا حديث صحيح، لينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٢،ص٢٩٨

٤ - لينظر:**فقه القرآن**، ج٣،ص٢٧٨

ابنة كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[١] إن هذه الرواية من الموضوعات التى وضعت لأجل الطعن على سنة السيدة عائشة في أيام الجمل كما أشار إليه الدكتور عبد الحميد في كتابه **مبادئ الحكم الإسلامي**، لأن هذه الرواية لم يروِها البخاري وغيره إلّا عن طريق أبي بكرة، و هو من المؤيدين و حضر مع السيدة في المعركة فكيف نعتمد عليه أنه سمع عن النبي قولا و خالفه بعمله، و لا نرى رواية تدل على إرجائها من الجمل بعد تذكر قول النبي ، فما هو الفائدة؟.

و الثاني : لو نصدقها فلم تكن تشريعا عاما إلى يوم القيامة كما أشار إليه الدكتور عبد الحميد. ثم يذكر المؤلف قصة الجمل بالتفصيل و استدل بها على جوازها.[٢]

إني لا أرى في القرآن حكما واضحا يدل على جواز إمامة المرأة أو عدمه إلا أن الشريعة الإسلامية ترى أن تكون المرأة على معزل من قضايا الحكومة فإن الرجل لما منح القوامية في حدود البيت فهو أحق بالإمامة الكبرى على أكمل وجه و أتمه و ذلك لإن المرأة أضعف خلقا بالنسبة إلى الرجل فإنها لا تستطيع تحمل المسؤليات الشاقة .

و كون الرجل صالحا لتحمل مثل هذه المسؤلية لا يستلزم أن المرأة لا تؤديها، نعم إذا لم يكن هناك من يحسن تدبير الأمر في زمرة الرجال(كما هو الغالب في الدول الإسلامية) بينما أن هناك في زمرة النساء من لها خبرة في مثل تلك الأمور، فإنه لا بأس إذا تقديم المرأة على الرجال في هذا الصدد، فكم من دول غير إسلامية تسودها المرأة و بيدها زمامها و هي تحسن التدبير و تتقن الأمور كما ينبغي.

---

١ - البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث ٧٠٩٩،ص١٢٢٤

٢ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٣، ص٢٩٣-٣٠٤

و لهذا قول الشيخ التهانوي أرجح عندي.

حكم سفر المرأة بدون محرم:

وقع الخلاف بين الفقهاء على سفر المرأة للحج بدون محرم، و سبب الخلاف هو ما رواه أبو هريرة عن النبي : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. "[١] فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب.[٢]

و المؤلف على جوازه و رجح قول الإمام مالك و الشافعي و أحمل الحديث على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة فإذا توفر الأمن لم يشملها النهي عن السفر أصلا. و في زمننا إن سفر المرأة عبر وسائل السفر المأمونة و طرقه المأهولة ... من موانئ ومطارات و وسائل مواصلات عامة فجائز شرعا، و لا حرج عليها فيه و ما قيد السفر بالوقت فيحمله على العرف.[٣]

والمجوزون استدلوا من قول النبي:"فوالذي نفسي بيده، ليتمن الله هذا الأمر، حتى تخرج الظعينة[٤] من الحيرة، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد"[١] و لذا أرى موقف المجوزين أصح.

---

١ - البخاري، **الجامع الصحيح**، أبوب تقصير الصلاة، ج٢،ص٤٣

٢ - لينظر:ابن رشد، **بداية المجتهد** ، كتاب الحج، ج٢،ص٨٦

٣ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٣، ص٢١٨-٢٢٠

٤ - وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل بها ويظعن عليها، أي: يسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالقضاء

تمهيد:

و لما كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، وهي الشريعة الكاملة التي نظَّمت بأحكامها جميع جوانب حياة الناس، وأرشدتهم إلى أقوم السُّبُل لصلاح دينهم ودنياهم. وإن من أهم مجالات التشريع الجانب الذي يكفل للناس حقوقهم، ويضمن تحقيق العدل حال التظالم والعدوان بين الناس، وهي الأحكام التي تنظم القضاء وسلطته، لأن ما يدور بين الناس من المعاملات، وما يقع من الحوادث، وما يترتب من الحقوق كل ذلك عرضة لجحد من عليه الحق، وعرضة للظلم والاعتداء، وإن القضاء و الشهادة و مثلهما إنما يعتمد في سعيها لتحقيق العدل وإيصال الحقوق لأصحابها على وسائل الإثبات التي تظهر صاحب الحق وتميزه من الظالم المعتدي، ولذلك فقد اهتم الفقهاء بدراسة وسائل الإثبات التي جاء بها التشريع الإلهي، ووضعوا ـ على ضوء النصوص الشرعية ومبادئها العامة، ومقاصد التشريع الإسلامي ـ ضوابط وقواعد للإثبات بتلك الوسائل.

و قد اهتم المؤلف بهذه المسائل في كتاب الشهادة و القضاء و معظمها لم يثبت من القرآن بل اتفق الفقهاء عليه بعد الاجتهاد، فسردها حسب منهجه و إليكم بعض الأمثلة:

مكانة الشهادة في القضاء:

يدعي مؤلف أن النقطة الرئيسية في الخصومة عند القاضي هو اطمئنانه دون عدد الشهداء، و يجوز للقاضي و الحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير

للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة، لينظر: إبن منظور، **لسان العرب**، بذيل مادة ظ ع ن، ج١٣، ص٢٧١

١ - **مسند أحمد**،رواه عدي بن حاتم،مصر- القاهرة- دارالحديث، ط:الأولى ١٩٩٥، ج٣٠، ص١٩٧،أسناده حسن

الحدود و أما قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[1] فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم، و أيد موقفه بسرد ما كتب الشيخ ابن القيم و أستاذه الشيخ ابن تيمية نفس الكلام المبرهنة بالأدلة[2]، ثم نقل عدة آثار على جوازها. و أثبت أن النبي قضى بين الناس بعد اطمئنانه.

متى يلزم الشاهد بتحمل الشهادة؟

و يلزم أداء الشهادة عند الفقهاء لله سبحانه و تعالى فيما سوى أسباب الحدود لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[3] و لا يجوز له أن يأبى عن الشهادة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ

---

١ – البقرة: ٢٨٢

٢ – : أن " البينة " في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس. وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نكولا ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان. وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له..... ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاهد ويمين» رواه مسلم. لينظر: إبن القيم، **الطرق الحكمية**، دارالبيان، ص٢٤ و ٦٠،

٣ – الطلاق: ٢

ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[1] و قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[2] وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى، وبين أن يستر؛ لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه. و قال النبي صلى الله عليه و سلم: "من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة"[3] وقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم[4]

موقف المؤلف:

اختلف المؤلف عن الفقهاء عن ستر الشهادة في الحدود و يقول لا يجوز سترها في السرقة و الزنا أو غيرها لما يطلبه القاضي أو المدعي، لأن الحدود لها جهتان، أولا: رفع الجرائم إلى القاضي بدون طلبه فالستر أولى فيها و لا يجوز إشاعتها بين الناس فمنع سبحانه و تعالى عنه بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5] و الثاني أن يطلبه القاضي أو المدعي، فيجب حضوره، مثلا وقعت الزنا بالجبر بالإمرأة فذهبت إلى القاضي و طلب القاضي الشاهد فيلزم عليه أن يحضر و لا يستر بها.[6]

---

١ - البقرة: ٢٨٢

٢ - البقرة: ٢٨٣

٣ - ما وجدت هذه الرواية بلفظها، بل بتغيير اللفظ هو ما رواه مسلم: "من ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة" كتاب الذكر و الدعا، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج٤،ص٢٠٧٤

٤ - لينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب الشهادة، ج٦،ص٢٨٢

٥ - النور: ١٩

٦ - نفس المرجع، ج٥، ص١٢٥-١٢٧

شهادة المرأة:

إن آراء الفقهاء مختلفة في قبول شهادة المرأة ، و هؤلاء اتفقوا على قبول شهادتها في الأموال بحضور رجل مع امرأتين لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ واختلفوا في قبولها في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكانت النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية، وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال - فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء.[1]

موقف المؤلف:

إن المؤلف ذكر هذه المسئلة في ثلاثة مواضع و خلاصته أنه قد استوعب جميع المواقف القرآنية الثمانية ورد فيها ذكر الشهادة، و اختار، أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل، و أما قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2] فليس واردا في مقام الشهادة يقضي به القاضي و يحكم، و إنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق و الاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها، و الآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس

---

١ - لينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، كتاب الأقضية، الباب الثالث فيما يكون به القضاء ج٤،ص٢٤٨

٢ - البقرة: ٢٨٢

المتعاملين على حقوقهم، و ليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، و لا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة.

و الثاني إذا نسلم أن الآية وردت في بيان العدد في قبول الشهادة فنحملها على المعاملات المالية و لا نخصص بها الآيات الأخرى جاء فيها ذكر الشهادة بدون التقييد، لأن من قواعد الأحناف أنهم لا يقيدون المطلق و إن كان في حادثة واحدة(كما أشار إليه الباحث في الفصل السابق) و لهذا هذه الآية متعلقة بالمعاملات المالية لأن هذه المعاملات خاصة يتعلق بالرجال دون النساء.

مع ذلك أنه سرد النقاش مع الفقهاء و لا يقبل رأيهم في هذا الصدد، و ينكر ما قال الإمام الزهري : " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود "[١] لا يليق أن نخصص القرآن بها، و الثاني أن هذه الرواية ضعيفة بسندها، و هو أن في سنده حفص ابن غياث[٢] و حجاج بن ارطاة[٣] و كلاهما

---

١ – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، رقم الحديث ٢٨٧١٤، ج٥،ص٥٣٣

٢ – حفص بن غياث، أبو عمر النخعي القاضي، أحد الائمة الثقات، وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضى، وقال داود بن رشيد: حفص بن غياث كثير الغلط. مات حفص سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح. لينظر: الذهبي، **ميزان الإعتدال**، لبنان–بيروت– دارالمعرفة، ط:الأولى ١٩٩٣ ج١،ص٥٦٨

٣ – حجاج" بن أرطأة بن ثور بن هبيرة، وقال العجلي كان فقيها وكان أحد مفتي الكوفة وكان فيه تيه وكان يقول أهلكني حب الشرف وولي قضاء البصرة وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس(و توفي في سنة تسعة و أربعين و مئة) لينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، الهند، دارالمعارف النظامية، ط: الأولى ١٩٦٣،ج٢،ص ١٩٦

مدلسان[١]

و في المجلد السادس أيد رأيه بسرد الآثار المنقولة في كتبنا تدل على أن البينة ليست شرطا للقضاء بل أنه تعين القاضي للوصول إلى الحق ، و القاضي ليس مقيدا لأن يراعي البينة في القضاء لما رآى أن هناك أمرًا مستورًا.

و يرى الباحث أن موقف المؤلف أقرب إلى القرآن و كما رأينا أنه لم يخصص الآية القرآنية في استنباط الأحكام لما كانت في حادثة واحدة، و يخالف الأحناف في ضوء الأصول المكتوبة في كتبهم، أى: "لا يحمل المطلق على المقيد و إن كان في حادثة واحدة لإمكان العمل بهما إذ لا تضاد و لا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام و التحرير قبل التماسّ و الطعام أعم من أن يكون قبل التماسّ أو بعده و إذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق الأولى فيحكم في القتل بإعتاق رقبة مؤمنة و في غيره بإعتاق رقبة أعم"[٢]

و هذا الموقف اختار العباقرة من علماء عصر الحديث و ليس المؤلف وحيدا فيها، و التجارب تؤيد موقف المجوزين، لأن في عصر الحديث نرى أن المرأة تقوم مع الرجل في مجال العمل و الفكر، و تزداد عددهن كل يوم حتى نرى في كليات الطب ، عددهن أكثر من البنين.

---

١ – لينظر:فقه القرآن، ٢٦٢-٢٦٤

٢ – ملا جيون، نور الأنوار، ص١٥٩

المبحث الرابع: الأحكام الجنائية

تمهيد:

الأحكام الجنائية عبارة عن قانون ينظم كيفية معاقبة المجرم ويفرض العقوبة القانونية عليه وتحديد الأفعال المباحة والمحرمة ويوجب لكل جريمة عقوبة الدين الإسلامي بين معاقبة القاتل والسارق والباغي و الزاني و نحوها من الحدود أو القصاص أو التعزيرات. و يقال له في المصطلح الحديث(Criminal Law of Islam) .

و الجدير بنا نعرف معنى الحدود و القصاص و التعزير.

معنى الحدود:

الحدود هو جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى[١] . و يتناول هذا القسم الجرائم التي تعد حدودًا كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها ، والعقوبات المترتبة عليها من رجم أو جلد أو قطع أو غيرها.

معنى القصاص:

أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل.[٢]

معنى التعزير:

هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع.[٣]

١- الجرجاني، **التعريفات**، ص٨٣

٢- المرجع السابق، ص١٧٦

٣- المرجع السابق، ص٦٢

و المؤلف قد ذكر عدة الأحكام الجنائية ، و إليكم بعض الأمثلة:

الزنا:

تعريف الزنا:

الزنا في اللغة و الشرع بمعنى واحد و هو وطء الرجل في القبل في غير الملك و شبهته.[١]

عقوبة الزنا:

إن جريمة الزنا لهي من أقذر الجرائم و يقتضي فساد الأنساب حتى أنكرها كل دين، بل و أنكرها العقلاء و الراشدون من الناس ، كما أنكرها أصحاب المدينة الغربية جهرا و إن قبلوها سرا.

عقوبة الزاني والزانية الرجم إن كانا محصنين ، والجلد والتغريب إن لم يكونا محصنين، و الرجم : هو الضرب بالحجارة حتى الموت[٢] ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم من زنا في عصره وكذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم رجموا من زنا في عصرهم ، وقد تلقى المسلمون هذا الحكم بالقبول إلى يومنا هذا ، قال صلى الله عليه وسلم :لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وذكر منها الثيب الزاني.[٣] و لكن اختلف من الفقهاء قديما و حديثا على كونه حدا و أحملوها على التعزير.

---

١ - ابن الهمام، **فتح القدير**، لبنان- بيروت- دارالفكر، كتاب الحدود، باب الوطىء...ج ٤،ص١٣٨

٢ - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، وزارة الأقاف و الشؤون الإسلامية، ط:١٤٢٧هـ، ج١٥،ص٢٤٢

٣ - البخاري، **الصحيح**، كتاب الديات، رقم الحديث٦٨٧٨، ص ١١٨٥

موقف المؤلف:

و المؤلف أنكر هذا الرأي المنقول بالتواتر بقوله إن حد الزنا هو مئة جلدة دون الرجم[١]، و قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] هو أصل في حده، و أما الرجم فهو تعزير، و هناك سرد وجيز بأدلة المؤلف.

١ - إن الألف و اللام على لفظ الزاني إما للجنس أو للاستغراق و كلاهما يشمل على جميع أنواع الزاني.[٣]

٢- نهى الزاني عن زواج المحصنات بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤] فما الفائدة بهذا النهي بعد الرجم و يلغى هذا الحكم بعد الرجم.[٥]

٣- لو وجب الرجم على المحصن لوجب نصف الرجم على الرقيق و الأمة كما في أمر غير المحصنين لكن الرجم لا نصف له كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٦]. فعقوبتهن خمسون جلدة أي نصف ما على

---

١ - إن مؤلفنا ليس وحيدا بإنكار الرجم بل أنكر الفقهاء قديما و حديثا من العرب و العجم، و أحملوه على التعزير مثل الخوارج، و الشيخ مصطفى الزرقا، و الشيخ شلتوت، و الشيخ أبوزهرة، و الشيخ عبيد الله السندهي، والشيخ أمين أحسن الإصلاحي و كلهم كانوا بسطة في العلم. و مؤلفنا كتب حول هذا الموضوع بالتفصيل، و خصص المجلد الكامل لتحقيق ما له و ما عليه.

٢ - النور: ٢

٣- لينظر، العثماني، **فقه القرآن**، ج٦،ص٨٤-٨٥

٤ - النور: ٣

٥ -لينظر: **فقه القرآن**، ج٦،ص٥٥

٦ - النساء: ٢٥

المحصنات المتزوجات الحرائر إذا وقعن في الزنا. و المحصنات لها ثلاثة معاني في اللغة: المحصنة، إما بعفتها، أو تزوجها، أو بمانع من شرفها وحريتها[١]، و المراد به المزوجات، تصورا أن زوجها هو الذي أحصنها.[٢]

٤- عقوبة الرجم جاءت في التوراة وكانت شريعة يهودية و أقرها النبي و عمل بها قبل نزول سورة النور، لأنه أمر باتباع المرسلين السابقين، و هو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٣]، ثم نسخت بآيات النور بالجلد.[٤]

٥- و ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أوفى أنه سئل عن الرجم: "هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري ".[٥] فمن المحتمل جدًّا أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول آية النور التي نسختها. و أما ما قيل: قد وقع الرجم بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة

---

١ - الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٢٤٠

٢ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٦، ص٨٨-٩٠

٣ - الأنعام: ٨٧ - ٩٠

٤ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٦، ص٦٢-٦٣

٥ - البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم الحديث ٦٨١٣، ص ١١٧٤

أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضر أبو هريرة رضي الله عنه في وقعة رجم. وإنما أسلم سنة سبع، فيرده قول البيهقي، أن سورة النور نزلت بعد سورة النصر.[1]

٦- إن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: إنه كان قرآنا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه و هو ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب: " إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف "[2] هذا الأمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق، و الثاني: من قرأه لم يجد فيه مسحة القرآن الكريم و كلام رب العالمين. و الثالث: إن الحكم فيه مخالف للحكم الثابت، بالحكم في هذا اللفظ معلق على الكبر ، على الشيخوخة، سواء هذا الشيخ ثيبا أم بكرا، مع أن الحكم الثابت معلق على الثيوبة سواء أكان شيخا أم شابا.[3]

٧-إن الآية في سورة النساء﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[4] لم تنسخ بل تحمل على مبادي الزنا.[5]

---

١ - لينظر: البيهقي، **دلائل النبوة**، لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ، ج٧،ص١٤٣، و لينظر: نفس المرجع، ج٦،ص٧٥-٧٧

٢ - البخاري، **الصحيح** ، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى بالزنا، رقم الحديث ٦٨٢٩،ص ١١٧٦

٣ -لينظر: نفس المرجع، ج٦،ص١٢٩-١٣٠

٤ - النساء: ١٥

٥ -لينظر: نفس المرجع، ج٦،ص٦٧-٧٣

٩- لا يجوز نسخ القرآن من أخبار الآحاد لأن الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون. مع ذلك أن الشيخ العثماني نقل بعض الروايات و اعترض عليها حتى يسقط قطعيتها في نظر القاري[١]، و يثبت أن الروايات تشير إلى أنها سنة، لا الحكم القرآني فهي تحمل على التعزير. و نقل أقوال الفقهاء من العرب و العجم لتقرير رأيه، مثلا الشيخ عبيد الله السندهي[٢]، والشيخ أنور شاه الكشميرى، و الشيخ أبوزهرة، و الشيخ شلتوت و غيرهم.[٣]

وإني أرى مجالا كبيرا لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالرجم في تلك الحوادث الثابتة على سبيل التعزير لاعلى سبيل الحد، إذ رأى أن زنى المحصن المستغني بزوجة شرعية يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البكر ليقضي على سفاح الجاهلية المشهوروتتأصل الرهبة من هذه الجريمة الشنعاء في نفوس المسلمين، وهذا أمر يعود تقديره شرعا إلى ولي الأمر كما في سائر الحالات التي تستوجب الزجر بالتعزير المفوض إلى ولي الأمر وعندئذ يمكن أن يقال في أمر الرجم ما يقال في كل تعزير من أنه مفوض إلى ولي الأمر بحسب ما يرى من المصلحة فإن شاء طبقه وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحد وإن شاء جمعهما حدا وتعزيرا وإن شاء حد المحصن حدا وزاد عليه زاجرا آخر غير الرجم تعزيرا لأن زناه أشد وأفظع من زنى البكر، و كل ذلك بحسب ما يرى من وجه المصلحة.

والثاني: أن عقوبة الزنا هي ما جاء بيانها في سورة النور أكمل في هذا الباب، و حمل الرجم على التعزير أحوط لدينا، و لا يجوز تغيير ما نقل بالتواتر مما هو أخف منه بالقوة، و

---

١ - العثماني، **فقه القرآن**، ج٦،ص١٢٧-١٤٣

٢ - فيقول الشيخ السندهي: فمثلا عددو الرجم من الحدود، و انما هو تعزير و قد أخذوه من التورة، لينظر، **إلهام الرحمن**،ج٢،ص١٥١

٣ - لينظر: علي علي منصور: نظام التجريم و العقاب في الإسلام، ج١،ص١٨١-١٨٢

روايات الرجم لا تتساوي بالقرآن و جرحت جرحا شديدا ، مثل ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي:" خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"[1] فعمل النبي يخالف قوله، لأنه ما أجمع الحدين، ولهذا ذهب الحنفية إلى أن التغريب في البكر ليس جزءا من الحد بل هو تعزير مفوض تطبيقه وعدمه إلى رأي الحاكم و ولي الأمر ، و هي زيادة على القرآن ، فلا تجوز بخبر الآحاد.

و الثالث: لما يسقط الحد قاطع في متنه بالشبهة فلا مانعة لسقوط ما هو غير قاطع في متنه . و وقعت الشبهة لكونه حدا فدرئه أولى من إجراءها.

شرب الخمر حد أم تعزير؟

اختلف أهل العلم في عقوبة شارب الخمر على قولين أحدهما : أنها حد . والثاني : أنها تعزير ، والذين قالوا بأنها حد اختلفوا على قولين معروفين، منهم من قال بأنه ثمانون جلدة ، ومنهم من قال بأن الحد أربعون جلدة، وما زاد على ذلك يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام ؛ فإن رأى الزيادة زاد وإلا فلا.

موقف المؤلف:

رأى المؤلف أن عقوبة شرب الخمر هي التعزير بعدة وجوه:

١- إن القرآن لم يحدد حدا للخمر.

٢- و ما جاء في الحديث عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر".[2] و في ما رواه مالك: أن عمر بن الخطاب، استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده

---

١ -مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣،ص١٣١٦

٢ - الترمذي، **السنن**، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، ج٣،ص١٠٠

ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى. أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين".[١] ومن هنا نعرف أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًا، ولا يمكن أن نقول: إنها حد فلو كانت حداً ما تجاوزها عمر والصحابة رضي الله عنهم ، ثم هناك دليل آخر من نفس القضية، و هو أنه لما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم ، قال عبد الرحمن بن عوف:يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون،ويعني بذلك حد القذف.

ولو كانت عقوبة شارب الخمر حداً لكان أخف الحدود أربعين، وهذا شيء واضح، لكن الفقهاء-رحمهم الله - يرونه حداً، وعند التأمل يتبين أن القول بأنه حد ضعيف، ولا يمكن لعمر رضي الله عنه ولا لغيره أن يتجاوز حد الله عزّ وجل.[٢]

و بعد ما ألقيت نظرة عامة على أدلة الفريقين وصلت إلى أن رأي التعزير أقوى لذلك .

عقوبة الردة عن الإسلام:

الر دة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع.[٣]

فنجد خلافا بين الفقهاء قديما و حديثا في حكمه. فالجمهور يتفقون على قتله، و يختلفون في بيان علته، و لكن المؤلف يخالف عن الجمهور في هذه المسئلة بناء على آيات القرآن و توضيح ما نقل في الحديث عن عقوبته مع سرد كلام الفقهاء تفصيلا، و لا

---

١ - مالك، **موطا**، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ج٢،ص٨٤٢

٢ - لينظر: **فقه القرآن**، ج٥، ص٥٥٩-٥٦٨

٣-الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧،ص١٣٤

يستسلم عقوبته ما نقل عن النبي:" من بدل دينه فاقتلوه"[١] فيؤول فيه لكونها مستلزما للحراب، كما قال صاحب العناية:" فكان القتل هاهنا مستلزما للحراب لأن نفس الكفر ليس بمبيح له ولهذا لا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفاني، وقد تحقق الملزوم بالاتفاق وهو كونه ممن يقتل فلا بد من لازمه وهو كونه حربيا"،[٢] مع ذلك أنه أجاب من استدل من القرآن على قتله أجوبة قاطعة، و إليكم سرد وجيز:

١ - قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٣]، و قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٤]، و قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٥] و قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾[٦]،في جميع هذه الآيات نجد

---

١ - البخاري، **الصحيح**، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد و المرتدة و استتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢،ص١١٩٣

٢-محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، لبنان- بيروت-دارالفكر، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٦،ص٧٤

٣ - النحل: ١٠٦

٣ - البقرة:٢١٧

٥ - النساء: ١١٥،

أن حكم المرتد، كما يتحدد في سياقها، غضب الله، جهنم، وليس القتل وأكثر من ذلك فباب التوبة مفتوح أمامه.

و أما ما روي عن النبي : " من بدل دينه فأقتلوه" وهو حديث صحيح ورد في **صحيح البخاري** وفي غيره، و لكن لا يعم في مفهوم، لان النبي نهى عن قتل النساء و الفقهاء أجمعوا على عدم قتلهن بعد الارتداد لكونهن بعيدة عن الحرابة كما قال ابن الهمام عن هذه الرواية: " وهذا مطلق يعم الكافرة أصليا وعارضا، وثبت تعليله – صلى الله عليه وسلم – بالعلة المنصوصة كما قدمناه في الحديث من عدم حرابها فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد أن عمومه مخصص بمن بدل دينه من الكفر إلى الإسلام، ...، وهو أن الأصل في الأجزية أن تتأخر إلى دار الجزاء وهي الدار الآخرة فإنها الموضوعة للأجزية.... وفكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابه لا جزاء على فعل الكفر...فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل، ولهذا "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء" ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل؛ لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد "[1].

و الثاني أن الدين يأتي لعدة معان: فالدين في اللغة يطلق على عدة معان : الجزاء و المكافأة، الملك والسلطان، الطريقة،: القانون الذي ارتضاه الله لعباده، الذل والخضوع، الجزاء، الطاعة،العادة[2] و يستعمل في القرآن بهذه المعاني، و المراد به إن الذي يغير نظامنا و يخلل فيه خلا شديدا فنقتلها لكونه محاربا، إذا يحمل على هذا المعنى فلا تضاد بينه و بين القرآن.

و أما المؤيدون على كونه حدا يستدلون من قول النبي: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس،

---

١ - ابن الهمام، **فتح القدير**، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٦،ص٧٢

٢ -لينظر: ابن منظور،**لسان العرب**،ج١٣،ص١٧

والتارك لدينه المفارق للجماعة "[١]، فهذا الحديث لا يدل على حكم المرتد، لأن الأحاديث الأخرى تشرح هذه الأحاديث و تحملها على الحرابة، مثل قول النبي: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا، فيقتل بها ".[٢]

و أما استدلال الشيخ شبير أحمد العثماني[٣] على قتل المرتد من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٤] لا يصلح لعدة وجوه، الأول أن هذا الأمر كان لبني إسرائيل، و الثاني أنه لا يقتل المرتد بعد التوبة عند جميع الفقهاء[٥] و لكن الآية تشير إلى القتل بعد التوبة.

و بعد ما ألقيت نظرة عامة يتبين لي أن مجردة الردة ليس موجبا للقتل، و إنما اقتران الردة بالمحاربة و الخروج ، و مفارقة الجماعة هو الموجب لذلك، و هذا الرأي يجعلني مطمئنا، هو أقرب إلى القرآن ، و هو قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾.[٦]

---

١ -مسلم، **الصحيح**، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث ١٦٧٦، ج٣،ص١٣٠٢

٢ - أبو داؤد، **السنن**،كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ج٤،ص١٢٦

٣ - ولد الشيخ شبير أحمد العثماني في سنة ١٨٨٥م، و درس في كلية الحكومية ثم دخل في ديوبند و تخرج منه، ثم دخل في حقل السياسة، و كان من زعماء المسلمين .

٤ -البقرة: ٥٤

٥ - الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب السير، فصل في بيان أحكام المرتدين،ج٧،ص١٣٥

٦ - البقرة: ٢٥٦

دية المرأة:

تعريف الدية لغة و اصطلاحا:

وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.[١]

و في الاصطلاح:الدية المال الذي هو بدل النفس.[٢]

اشتهر في تراثنا الفقهي حكم شرعي شاع بين المسلمين، وهو أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد أخذت به مذاهبهم المتبوعة كلها، غير ابن علية و أبي بكر الأصم، كما أشار إليه ابن قدامة في كتابه **المغني**: "قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله - عليه السلام -: "في نفس المؤمنة مائة من الإبل" . وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" . وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم، على ما قدمناه في موضعه".[٣]

موقف المؤلف:

تمسك المؤلف مذهب ابن علية و أبي بكرالأصم، و هو التساوي بين دية المرأة و الرجل ، و استدل من القرآن و السنة، و خالف جماهير العلماء قديما و حديثا، و ذكرها

---

١ - أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، لبنان- بيروت، المكتبة العلمية، بذيل مادة ودى، ج٢،ص٦٥٤

٢ - ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٩، ص٢٨٤

٣ - ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٤٠٢

المؤلف في ثلاثة مواضع في كتابه، أولا: يذكرها في رد من استدل على أفضلية الرجل لعدم التساوي بين ديتهما، و ادعى التساوي بين ديتهما في المجلد الثالث الخاص لفقه النساء، ثم ثانيا: كتب حول هذا الموضوع الدكتور خالد اسحاق و أيد موقف المؤلف فأنكر موقفه الجماعة الإسلامية و نشر بيانا مخالفا لموقفه فدافع عنه المؤلف و أجابه عنه الأجوبة القاطعة ، و أطال الكلام و سرد بعض المباحث الأصولية لتفسير الآيات القرآنية حتى تكلم على الآثار بتضعيفها خلافا لطبيعة الكتاب ، ثم ثالثا: ذكرها في كتاب الحدود و القصاص بالاختصار.

أستوعب موقفه بالاختصار ليطلع القارئ على منهجه و قيمتها العلمية.

١ - لا فرق في القرآن في العقوبة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصا، سواء كان قاتلها رجلا أم امرأة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1]. و أما إذا قتل خطأ فرخص فيه سبحانه و تعالى بأداء الدية و هو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾[2] فكلمة "من" و "دية"عامة في هذه الآية و تشمل كلتا النوعين من البشرية ذكورا و إناثا، و أثبتت مشروعية الدية، شملت بإجماع الفقهاء والمفسرين الرجل والمرأة على حد سواء، ولم تفرق بينهما بشيء. كما أشار إليه الشيخ ظفر أحمد العثماني: " أن الآية ظاهرة في مساواة دية المرأة و الرجل ، كما هي ظاهرة في مساواة دية المهاهد و المسلم، إلا أن صرفناها

---

١ - البقرة: ١٧٨

٢ - النساء: ٩٢

عن الظاهر للآثار و الإجماع"[١] و به قال غيره من العلماء قديما و حديثا.[٢] و حكم الظاهر وجوب العمل الذي ظهر منه على سبيل القطع و اليقين حتى صح اثبات الحدود و الكفارات بالظاهر.[٣]

٢- لم يثبت - في السنة المطهرة - حديث واحد صحيح صريح، يدل على تنصيف دية المرأة، فقد احتجوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ورد منه: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"[٤]، وقد حكم العلماء بضعفه. و حديث زيد بن ثابت: "جراحات الرجال والنساء سواء، إلى الثلث، فما زاد، فعلى النصف"[٥] و هو مجروح لكونها منقطعا. و حديث

---

١ - ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، ج١٨،ص١٦٧، و لينظر: **فقه القرآن**، ج٣، ص٢٢١

٢ - مؤلفنا قد نقل عدة أقوال يدل على مساواة دية المرأة والرجل في الآية، أكتفي على ذكر المراجع:الطبري، **جامع البيان**، ج٥،ص٢٠٦، و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥،ص٣٢٧،و الآلوسي، روح المعاني، ج٥،ص١٠٣،و ملاجيون، تفسير الأحمدية، ج١،ص٣٩٨،و الرازي، **التفسير الكبير**، ج٨، ص٢٣٦، و كان القصد لسرد هذه الأقوال أن يردد قول الشيخ غوهر رحمان الذي قال في مقالته أن الآية أوجبت الدية على الإطلاق بدون تحديد مقدارها و السنة فسرتها و فرقت بين الرجال و النساء.لينظر: **ترجمان القرآن**، يوليو ١٩٨٤م

٣ - لينظر: ملاجيون، **نور الأنوار**، ص٨٥

٤ - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج٨،ص١٦٦، و قال البيهقي:"و فيه ضعف" و "لا يثبت مثله" ، و انتقد على الشيخ غوهر الرحمان الذي استدل من رواية معاذ بن جبل قائلا: أي أن الجرح غير مفسرة لا يقبل.

٥ - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج٨،ص١٦٧، و هذا منقطع

اسماعيل بن عياش[١] عن ابن جريج[٢] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده الذي يقول:"عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"[٣] فضعيف، لأن ابن جريج حجازي و رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة.[٤] و أما رواية عمرو بن حزم في العقول، أن النبي كتب إلى أهل اليمن و فيه "دية المرأة نصف دية الرجل" و هذه العبارة لم يثبت، و ما رأينا هذه العبارة في حديث عمروبن حزم.[٥]

فتبين من ذلك كله، أن قولهم بتنصيف دية المرأة، لا يعتمد على حديث صحيح بالمرة، وهذه كتب السنة بين أيديهم فإن وجدوا فيها حديثًا صحيحًا صريحًا ـ واحداً فقط ـ يقول بتنصيف دية المرأة، رجعنا إلى قولهم، وإن لم يجدوا ـ ونحن متأكدون أنهم لن يجدوا ـ فالحق أولى أن يتبع، والدليل أجدر وأحق أن يكتفى .[٦]

---

١ – هو ابن سليم، الحافظ، الإمام، أبو عتبة الحمصي، العنسي مولاهم. ولد سنة ثمان ومائة، وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عن إسماعيل بن عياش، فضعفه فيما روى عن أهل الشام وغيرهم، وسمعت أبي يقول: ما أحد أعلم منه بحديث أهل الشام لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن، ثم ضرب على حديثه. وأما وفاة إسماعيل: ففي سنة إحدى وثمانين ومائة. لينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧،ص٣١٨-٣٣٠

٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتدليس قال الدارقطني شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح ولد سنة ٧٤، و توفي ١٥٠هـ. لينظر: العسقلاني، ابن حجر، **طبقات المدلسين**، عمان، مكتبة المنار،ط: الأولى: ١٩٨٣، ص٤١

٣ - النسائي، **السنن**، كتاب القود، باب عقل المرأة، ج٨،ص٤٤

٤ - طفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، ج١٨،ص١٦٧

٥ - أبوداؤد، **السنن**، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، ج٤،ص١٨٠، حكم الألباني: صحيح

٦ - لينظر: العثماني، **فقه القرآن**، ج٤،ص ٣١٣

٣- و نجد عدة آثار تدل على تسوية الدية بينهما في القتل و الجراحات، مثل قول النبي: "أن في النفس مائة من الإبل..."[١] و قول النبي: "المومنون تتكافأ دماؤهم"[٢]

قال أبو جعفر: "فتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون تكافأ دماؤهم فوجدنا أهل العلم جميعا لا يختلفون في تأويل ذلك أنه على التساوي في القصاص والديات .... وفي ذلك ما قد عقلنا به أن النساء في جري ذلك كالرجل وأن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة بالرجل..."[٣]، و قول الشعبي، "في ثديي المرأة الدية، وفي أحدهما النصف"[٤]

٤- و قول بعض العلماء :" وإنّما شرعت الدية لسدّ الضرر المالي الوارد على الأُسرة بسبب قتل النفس، ومن المعلوم أنّ الضرر المالي والخلل الاقتصادي الّذي يصيب العائلة بفقد الرجل أكثر منه في حالة فقدان المرأة"[٥] لا قيمة لها لكونه مخالفا للعقل و النقل، أما النقل فتعريفه يدل على بدلية النفس و أما العقل تقتضي ألا يكون الدية بعدم المنفعة.[٦]

---

١ - مالك، **الموطأ**،كتاب العقول، باب ذكر العقول، ج٢،ص٨٤٩

٢ - ابن ماجة، **السنن**، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث ٢٧٥١، و قال شعيب الارنوط هذا حديث صحيح لغيره، ج٤،ص٣٧٩

٣- **شرح مشكل الآثار**، باب بيان مشكل ما روي عن النبي:"المؤمنون تتكافأ دماؤهم" ج٣،ص٢٧٢

٤ - عبدالرزاق، **المصنف**، كتاب العقول، باب ثدي الرجل و المرأة، ج٩،ص٣٦٣

٥ - لينظر :العثماني،**فقه القرآن**،

٦ - مؤلفنا نقل عدة تعاريف من كتب اللغة و الفقة تبرهنها أنها بدلية للنفس، لينظر: نفس المرجع، ج٥،ص٣٢٨-٣٣٦

٥- لما لا يجوز حمل المطلق على المقيد و إن كان في حادثة واحدة ..... ففي الحادثتين بالطريق الأولى أو تخصيص العام لما يكون مستقلا عن الكلام و لا يقارن به عند الأحناف فكيف يقيد المطلق بالأجماع الذي يأتي متأخرا.[١]

٦- هذه المسئلة مما يدرك بالقياس، فقول الصحابي فيه لم يكن حجة لأنهم قاسوها على الميراث و الشهادة و لا علاقة لها بمسألة الجراح و الديات.[٢]

و المؤلف ليس وحيدا في هذه المسئلة بل ذهب كثير من العلماء في العصر الحديث إلى تسوية الدية بين الرجل و المرأة ، و منهم الشيخ شلتوت[٣]، و أبو زهرة[٤] ،و يوسف القرضاوي[٥] ، و مولانا أمين أحسن الإصلاحي ، و لهذا إنني أرى هذا الموقف أقرب إلى الصواب، و الله أعلم.

---

١ - لينظر: **فقه القرآن** ،ج٥،ص٣٥٢-٣٥٨

٢ - لينظر: **فقه القرآن** ، ج٥،ص٣٩٨

٣ - محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد في ١٨٩٣م، وتخرج بالأزهر (١٩١٨) وكان من كبار علماء الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (١٩٤١) ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦) ثم شيخا للأزهر (١٩٥٨) الى وفاته. له ٢٦ مؤلفا مطبوعا، و توفي سنة ١٩٦٣م. لينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧،ص١٧٣

٤ - محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في سنة ١٨٩٨، و توفي في سنة ١٩٧٣م، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين.

٥ - يوسف عبد الله القرضاوي ، أحد أبرز العلماء في العصر الحديث، و رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد في سنة ١٩٢٦م.

الفصل الرابع

كتاب عمر أحمد في الميزان

الفصل الرابع

كتاب عمر أحمد في الميزان

المبحث الأول: القيمة العلمية لـ "فقه القرآن" وتأثيره على من جاء بعده

نريد في هذا المبحث أن نبرز القيمة العلمية للكتاب **فقه القرآن** تحت العناوين ليتضح أمام القارىء أبرز ملامحه، فمن خصائص الكتاب البارزة هي:

الجمع بين العقل و النقل:

كما ذكر الباحث في الفصل الأول أن المؤلف لم يقوم بجمع المعلومات و ترتيبها بل نرى أنه يجتهد في بيان المسائل إلى حد ما، و يؤيد موقفه بسرد الأدلة العقلية و النقلية و لا يقبل أي النقل إلا بعد عرضه على الكتاب، خلافا لبعض الكتب المؤلفة في مجال أحكام القرآن حيث أنها تنقل الآيات القرآنية و الآحاديث النبوية و الآثار فحسب، و لا نرى فيها النقد و النقاش، و إثارة الأسئلة، و لكن مؤلف **فقه القرآن** يراعي مراعاة كاملة جانب الدراية في الأحكام، فهو يقوم بالنقد على استنباطات القدامي و يثير الأسئلة حول دلالات الآيات و الآثار فيرجح ما كان مرجوحا و يترك ما كان مسلّما لدى الآخرين و ذلك بالتدبر العقلي و إعمال الفكر فنستطيع أن نقول إن كتابه نموذج جميل للجمع بين النقل و العقل.

الابتكار و الجدة و التحقيق:

إن القاري لـ فقه القرآن يلاحظ أن الجدة في منهج المؤلف و مضمون كتابه و الابتكار في سرد القضايا المستجدة من أهم ما اشتمل عليه هذا الكتاب و ذلك لأن الغالب في الكتب المؤلفة في مجال أحكام القرآن أنهم يبدؤن بتفسير آيات الأحكام حسب ما وردت في المصحف و يتكلمون عليها و يفسرونها كما نرى عند الكيالهراسي و ابن العربي و الجصاص و ملاجيون و الصابوني و غيرهم ممن كتب في هذا المجال، و لكن المؤلف قد خالف هذا الأسلوب المقرر المتبع لدى الآخرين فإنه لم يفسر آيات الأحكام حسب ما وردت في القرآن بل إنه غيَّر الأسلوب و عدل إلى ترتيب الأبواب الفقهية كما نرى في كتب الفقه، و هذا الأسلوب مبتكر في سلسلة مؤلفات أحكام القرآن و يسهل أمام القارئ طريق الوصول إلى المباحث الفقهية في ضوء القرآن، ولا يجد في هذا الطريق من بعض الصعوبات، يجدها في كتب أخرى.

التطرق إلى القضايا المعاصرة:

و مما تزداد به قيمة الكتاب و تجعله مزيدا في نوعه هو تطرق المؤلف و المسايرة مع النوازل الراهنة، و من نظائره أنه أصبحت بعض القضايا موضع النقاش و الجدل لا سيما ما يتعلق بفقه الأسرة، و الأحكام الجنائية بعد وضع الدستور الباكستاني، فأعطاها قسطا كبيرا من العناية و البحث في فقه القرآن، فيقوم المؤلف بتحليلها في ضوء القرآن و السنة.

الاختلاف عما عليه الجمهور مع البرهنة:

إن جهود المؤلف في تأليف الكتاب تدل على أنه لم يتعصب في بيان الرأي بل اختار ما هو أوفق بالقرآن عنده، حتى خالف الجمهور و قرر رأيه بسرد البراهين، و لم يبال في بيان

الرأي أنه وحيدا فيه كما رأينا أنه اختار في بيان حكم المرتد و دية المرأة و نحوها رأيا مخالفا للجمهور، و لا يكتفي ببيان رأيه بل يقرره بسرد الدلائل العقلية و النقلية.

مراعات أدب الاختلاف، في المباحث العلمية:

و من المعجب في أسلوب المؤلف هو عدم إساءة الأدب عند مخالفته لرأي غيره من الفقهاء أو المفسرين أو غيرهم، بل يعطي غيره احتراما و ينتقد على موقفه بكل أدب و رعاية، و يعترف بمنزلتهم و كمالهم ، و ذلك لا يعني التملق و الاعتذار بل إنه يدافع عن رأيه و يجتهد فيه بتقديم الدلائل، كما رأينا في الأمثلة.

سعة الاطلاع على المصادر العلمية:

إن القاري يشعر بسعة اطلاع المؤلف و عمق معرفته بالتراث القديم و الحديث كما أنه يلاحظ مؤهلاته الاجتهادية الذكاء الثاقب الواصل إلى دقة المباحث، فهو يجمع بين الثقافة القديمة و الحديثة و الاطلاع على جهود علماء العرب بعد عصر النهضة، و خاصة في وقت لم ينتقل العلم من الكتب إلى شاشة الكمبيوتر، و كتابه خير دليل عليه؛ لأنه استفاد من حوالى خمسين كتبا لإعداد البحث عن الرجم.

إن الجماعة الإسلامية – الجماعة المعروفة في شبه القارة الهندية- إدعت أن دية المرأة نصف المرء في الدستور المصري، و لكن المؤلف أوضح خطاء هذا القول ببيان أن الدستور المصري لم يفرق بين دية المرأة و المرء[1] و هذا يدل على اطلاع المؤلف على الوضع الراهن، و قس على ذلك.

---

١ – لينظر: فقه القرآن ج ٤،ص ٥٣٥-٥٣٨

عدم التقيد بمذهب فقهي معين و الأخذ بما هو أوفق بالقرآن:

إن القاري يحس ابتعاد المؤلف عن التعصب في تطرق المباحث الفقهية و لا يمسك بمذهب خاص ، و لا يعرقل حنفيته في هذا السلوك، و يختار ما هو أوفق بالقرآن عنده، و لا يقيد نفسه في اختيار الرأي المعروف بين المسالك الأربعة بل يختار من غيرهم ما يراها أقرب إلى القرآن، كما رأينا أنه اختار في دية المرأة و عقوبة الرجم مذهب المعتزلة، و قال في اتباع الإمامين: الأصم و ابن شبرمة بعدم جواز النكاح في أيام الصبا.

تطبيق مقاييس النقد على ما يعد صحيحا عند عامة العلماء:

إن المؤلف اهتم ببيان بعض المسائل الأصولية و مراعاة مقاييس النقد و قام بتطبيقها في سرد المباحث، و ادعى أن الأصول تكفي لفهم النصوص و لا حاجة بنا إلى الجديد منها، و لكنه يختلف عن الجمهور في تطبيقها، و مع ذلك يسرد آراء العلماء القدامي لتأييدها، كما رأينا في الفصل الأول و الثاني، أي أنه لا يقبل أي حديث مخالف للقرآن و لايخصص القرآن بأخبار الآحاد، و لهذا لا يقبل روايات عقوبة الرجم أو عقوبة الردة على ظاهرها، بل يقوم بتعليلها و تطبيقها و رفع التعارض الظاهر.

تأثير الكتاب على من جاء بعده:

لما هذا الكتاب مما يقنع المتقنين الجرد لما أنه يجيب عن الأسئلة التي نشأت بعد تطور الحداثة و اقتراب الحضارات في عصر العولمة و التي يواجها المسلمون شرقا و غربا، قد تلقى هذا الكتاب قبولا حسنا عند الجيل الجديد، فقد استفيد منه في محكمات القضاء كما أنه حظي بالقبول عند بعض المؤلفين مثل عمار خان الناصر[١]، الدكتور شكيل أوج[٢]، و جاويد أحمد

---

١ – هو عمار بن زاهد الراشدي، و أسرته معروفة بخدمة الدين في شبه القارة الهندية، وهو المحاضر في الجامعة جوجرانواله، و له يد طويل في العلوم الإسلامية و ما رأيت أحدا من أقرنه أكثر منه علما.

٢ – هو عميد الكلية الإسلامية ،و الأستاذ في الجامعة الكراتشي

الغامدي[١] و غيرهم، فهذا الكتاب بمثابة اللبنة الأولى و النواة الأساسية لكتاب هؤلاء الأعلام في مسائل شتى مثل مسئلة شهادة المرأة و ديتها، و حكم قتل المرتد، و النكاح في أيام الصبا، و مسئلة حجية الإجماع و غير ذلك كما هو واضح بعد المقارنة بين فكرة الشيخ العثماني، و كتابات هؤلاء الأعلام، مثلا أن الشيخ عمار خان الناصر استفاد منها في كتابه *حدود و تعزيرات چند اہم مباحث*، و رجح فيه بعض آراء الشيخ عمر أحمد بعد سرد النقاش على آراء العلماء و الدكتور شكيل أوج أيضا استفاد منها في كتابه *نسائيات* .

---

١ – هو من كبار العلماء المشهورين بفكرته لكونه موسعا،و هو مؤسس الإشراق، و هذا المهد في لاهور، و أسس للبحث و النقاش في العلوم الدينية.

المبحث الثاني: أهم المآخذ و الملاحظات على منهجه

إن عمل البشرية دائما يعتريه القصور و الخطا و النسيان، وما من شخص يعمل عملا ثم ينظر فيه بعد ذلك إلا و يجد نفسه قد قصر في بعض الأمور، كما قال العماد الأصفهاني[1]:" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن و لو زيد كذا لكان يستحسن، و لو قدم هذا كان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[2]

و لا ينبغي لمثلي أن يقوم بتسجيل المآخذ على الشيخ العثماني العالم الكبير فهو أجل من أن يتعقبه مثلي، و لكن ضرورة البحث اضطرتني إلى ذلك، و الكمال لله وحده سبحانه و تعالى و العصمة للأنبياء عليهم أفضل الصلوات و أتم التسليم فكل يؤخذ من قوله و يردّ إلا الرسول صلى الله عليه و سلم و كل بني آدم خطاء، و فوق كل ذي علم عليم، و هذه المآخذ لا تقلل قيمة الكتاب و أهميته، فهذا الكتاب يعتبر موسوعة علمية مملوءة بالمباحث الفقهية و يرشد الطالب من المزيد إلى التحقيق.

و إنني أسرد لكم بعض المآخذ و الملاحظات على النحو التالي:

١ – الشيء المهم الذي يظهر على القارىء من نقص الكتاب هو عدم رعاية المؤلف بدعاويه، فقد ادعى في بداية الكتاب أنه سيتكلم عن المسائل ألتي مدارها كتاب الله، و لا

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن صفي الدين أبي الفرج، الملقب عماد الدين، الكاتب الأصبهاني، و هو من علماء الشافعية، و له تواليف، و منها **البرق الشامي**، لينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٥،ص١٤٧

[2] - لينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دمشق، دارالفكر، ط٢، ١٩٨٥م، ج٨،ص٤٤٨

يتعرض لما ثبت من السنة و إجتهادات الفقهاء، ولكنه جمع في هذا الكتاب بعض المباحث ذات العلاقة بالسنة و التاريخ و أصول الفقه و ليس استنباطها مبنيا على كتاب الله مباشرة، و لهذا أحيانا يدخل الكتاب من نطاق إلى نطاق أخر، كما أنه ذكر بعض الأسطورات كما رأينا في الفصل الثاني في بيان منهجه للنقد على متون الحديث، و من هذه الأسطورات، قصة فدك فبسط فيه الكلام إلى عشرات من الصفحات، مع أنه لم تكن هناك حاجة ماسة تدعوا إلى الخوض في مثل هذه المعارك مع هذه البساطة، لأنها لا تتعلق مباشرة بفقه الأحكام في ضوء القرآن.

٢- إن المؤلف يحيل أحيانا إلى المراجع الثانوية دون التعويل على المصادر الأساسية و مثاله كما رأينا في الفصل الثالث أنه نقل حديثا من كتاب أبيه مع أن مصدر الحديث هو المصنف لعبد الرزاق، و فيه بعض الإضافات ألتي لم ينقلها مؤلفنا.

٣- و أحيانا يترك المؤلف الأحاديث ظنا منه أنها تخالف القرآن و يذكر موقفه مع أنه يمكن أن تحمل الأحاديث على محمل يتفق و يلائم مع نص القرآن.

٤- إن المؤلف يكتفي على بيان آراء العلماء بدون نقل أدلتهم إلا في بعض المواضع لذا لا يظهر أمام القارىء قيمة رأي الفقهاء تماما.

٦- إن عدالة الإمام الزهري متفق عليه بين العلماء عند الجمهور، و لكن المؤلف لا يعتمد عليه بل بسط عليه الكلام، و اتهمه بعدم الأمانة و الكذب و الميل إلى التشيع و ينظر أن المرويات عنه خير دليل عليه، و نقل آراء علماء الشيعة عنه.

و يرى الباحث،أن الشيخ تمنا عمادي رحمه الله تعالى الذي يعتمد عليه المؤلف في كثير من المسائل كتب عليه بالتفصيل في كتابه *امام زهري وطبري تصوير كا دوسرا رخ* و أثبت أنه اختلط في تراثنا الروايات لا علاقة لها بديننا، و جميع الروايات تدل على تحريف القرآن، أو فيه من إساءة الأدب في شأن النبي أو أهله، و معظمها روي عنه، و لهذا كتب المؤلف عليه و كتابته تدل على أنه ما تقلد في نقل رأي الشيخ تمنا عمادي بل اجتهد فيه و استفاد من رأيه، و لكن

الباحث يرى أن هذا الموضوع لا يليق أن يكتب عليها بالتفصيل في هذا المشروع، مع ذلك مقالة المؤلف عن الزهري لا تخلو عن الفائدة.

٧- إن الشيخ تمنا عمادي لا يقبل الروايات المتعلقة بجمع القرآن ، و عن قراءاته المختلفة، بل يقول إن هذه الروايات موضوعة، و لا مكانة لها، و بعد هذه الدراسة وصل الباحث إلى أن المؤلف هو يعتمد على رأيه و لهذا لا ينقل خلال سرد المسائل القراءات المختلفة و لا يستنبط منها، و الباحث يرى أن هذا الموضوع ذا أهميته لا بد للدارسين في مجال القرآن توجيه العناية لهذا المجال ، و خاصة على رواة القراءات المختلفة حتى يظهر أمام القاريء مدى قيمة كلا الجانبين و قوة المواقف و الأدلة، فإن هذا المبحث له قيمة علمية في العصر الحديث فإن المستشرقين قد دخلوا من هذه الكوة فأثاروا التساؤلات حول كون القرآن كتاب الله و وحيا منزلا على رسوله.

٨- و مما يؤخذ على المؤلف في بعض الأحيان أنه يذكر الأحاديث دون الإشارة إلى مصدرها أو الإشارة الخاطفة أو بدون الحكم على صحتها أو ضعفها، و هذا الأمر تارة يجعل القاري مضطربا في التعويل على تلك الأحاديث، فكان ينبغي له أن ينتهج في هذا الصدد منهج المحققين حيث يحيلون إلى المصادر الأساسية بالوضوح و الصراحة، و لعله اعتمد على ذاكرتها دون الرجوع إلى الكتب، والله أعلم.

٩- تارة نرى أن المؤلف يفسر مجموعة من الآيات بناء على علم اللغة ، و في بادىء النظر يكون هناك تعرض بين الأحاديث و تفسير المؤلف، و المؤلف يتكلم مثل هذه المواضع على تفسير الآيات ، لكن لا يوفي البحث حقه بحيث يتضح أمام القاري محمل الآيات و يبقي محمل الأحاديث، فصنيعه هذا يجعل القاري متشوشا فهو لا يصل إلى نتيجة ما عن تلك الأحاديث. و مثاله ما مضي في الفصل الثالث تحت تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

الخاتمة

الخاتمة: أهم نتائج البحث

أحمد الله الذي وفقني لاكمال هذه الرسالة بصورتها الموجودة و أرجوا أن يقبل مني ما بذلت في إكماله من السعى و الجهد و يجعله وسيلة لسعادتي في الدنيا و مغفرة في الآخرة.

بعد معايشتي الطويلة مع هذا الموضوع ، أسرد هناك نتائج البحث التي وصلت إليها في صورة النكات التالية:

١- إن الشيخ عمر أحمد العثماني قد امتاز بذكاء حاد و شجاعة في إبداء الرأي، و صبر على الوقوف على موقفه.

٢- منهج الشيخ لاستنباط الأحكام من آيات القرآنية منهج فريد في نوعه بحيث سلك المؤلف على المسالك غير متداولة لدى العلماء بجمع الأحكام ما ثبت من القرآن مجردا.

٣- و من طريقة المؤلف أنه أحيانا يذكر الآية المتعلقة بالموضوع ثم يفسرها و يستنبط منها المسائل مع سرد الأحاديث و أقوال الفقهاء بالنقاش، ثم الترجيح ما هو أقرب إلى القرآن بسرد نظائره، و أحيانا يذكر المسائل ثم ياتي عليها دليلا من القرآن، و أحيانا بدونها.

٤- إن المؤلف يرجح الوسائل العقلية على النقل و لا يقبل النقل إلا بعد عرضه على القرآن والعقل العام، و لهذا يرى القاري ابتعاد المؤلف عن نقل الروايات كثيرا، و لكن ما أُتهم عليه من أنه أنكر حجية الحديث فليس مما يقوم عليه الدليل.

٥- ربما يرى القاري أن إسهاب المؤلف في المباحث الأصولية و التاريخية يمل القاري، وهذا التطويل يبعد القاري عن المقصود.

٦- إن المؤلف قد وضع أساس منهجه في تفسير الآيات و استنباط الأحكام منها على ما قرره و مهده علماء الأمة من الأصول، و لكنه اختلف عن الجمهور في تطبيق

تلك الأصول، و لهذا وقع الخلاف بينه و بين الجمهور في كثير من المسائل المستنبطة من القرآن.

٧- إن القاري يشعر بابتعاد المؤلف عن التعصب في الخوض في المباحث الفقهية و لا يمسك بمذهب خاص دون المبرر العلمي و لا يرى بأسا في استفادة علوم الآخرين خصوصا العلماء الذين لا ينتمون إلى مذهبه الفقهي، فهو يذكر آراءهم بكل إجلال و تقدير، و إذا أراد أن يقوم بالنقد على رأي أحد فإنه يلتزم بالأسلوب الرزين دون الإساءة في أدبه، و هذا دليل على سعة صدره و بعده عن طابع التحزب و التعصب.

٨- المؤلف عالم موسوعي فبناء على ذلك هو يجول في شتى ميادين العلوم حتى أصبح كتابه موسوعة علمية ضخمة.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيات القرآنية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الفاتحة		
١.	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾	٤	١١٨
	سورة البقرة		
٢.	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾	٤٣	٦٩
٣.	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ ... ﴾	٥٤	١٨٨
٤.	﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	١٢٥	١٢٩
٥.	﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	١٢٤	١٤٤
٦.	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ... ﴾	١٤٤	١٣٠
٧.	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ... ﴾	١٥٠	١٣٠
٨.	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	١٥٨	٧٤،١٤٥
٩.	﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	١٦٩	١٠٠
١٠.	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ... ﴾	١٨٠	٦١
١١.	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ	١٨٣	٩٧

	﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا .. ﴾		
١٢.	﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	١٨٤	٦٨،١٤٠
١٣.	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ... ﴾	١٨٤	١٣٩،١٤٠
١٤.	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	١٣٩
١٥.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ .... ﴾	١٨٣	٩٢
١٦.	﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ... ﴾	١٨٧	٥١
١٧.	﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ... ﴾	١٨٧	٧٠
١٨.	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	١٨٧	١٥١،١٥٦
١٩.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ... ﴾	١٧٨	١٩٠
٢٠.	﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ... ﴾	٢١٧	١٨٦
٢١.	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾	٢٢٨	٥٥،٥٣
٢٢.	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	٢٢٨	١٦٦
٢٣.	﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	١٥٦
٢٤.	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ... ﴾	٢٢٩	١٥٦
٢٥.	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا	٢٢٩	١٥٧

	... ﴾		
.٢٦	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾	٢٣١	٥٤
.٢٧	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . ﴾	٢٣٢	٥١،٥٣
.٢٨	: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ... ﴾	٢٤٠	٤١
.٢٩	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ ... ﴾	٢٥٦	٦٨
.٣٠	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	٢٥٦	١٨٨
.٣١	﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾	٢٧٩	٥٩
.٣٢	﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾	٢٨٦	١٣٤
.٣٣	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ... ﴾	٢٨٢	١٧٢،١٧٣،١٧٥
.٣٤	﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾	٢٨٢	١٧٣
.٣٥	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا ... ﴾	٢٨٣	١٦٥
.٣٦	﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾	١٤٢	١٤٢
	سورة آل عمران		
.٣٧	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ... ﴾	٣٢	٦٥
.٣٨	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾	٩٧	١٣٦،٦٦

٣٩.	﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾	٩٧	١٤٤
	سورة النساء		
٤٠.	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾	٣	٦٠،١٠٥
٤١.	﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	٣	١٥١
٤٢.	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	١٠٦
٤٣.	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾	٦	١٤٩،١٥٠
٤٤.	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ .. ﴾	٧	١٦٢
٤٥.	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا ... ﴾	٨	٦١
٤٦.	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾	١١	١٦١
٤٧.	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ . ﴾	١١-١٢	٦١
٤٨.	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ ... ﴾	١٥	١٨٢
٤٩.	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ . .. ﴾	١٩	٦٠
٥٠.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾	١٩	١٥٧،٥٤
٥١.	﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ... ﴾	١٩	١٤٩

.٥٢	﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ... ﴾	٢٣	١٦٢
.٥٣	﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٢٤	١٠٦
.٥٤	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣٤	١٦٦
.٥٥	﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ ... ﴾	٣٤	٧٢
.٥٦	﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾	٣٤	٧٣
.٥٧	﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ ... ﴾	٢٥	١٨٠
.٥٨	﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	٤٣	٥٦،١٢٣
.٥٩	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ ... ﴾	٤٨	٦٩
.٦٠	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ... ﴾	٦٥	٦٧
.٦١	﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	٨٠	٦٥
.٦٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا ... ﴾	٩٢	٤٢،١٩٠
.٦٣	﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	١٠٣	١٢٥
.٦٤	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ ... ﴾	١١٥	١٨٦
.٦٥	﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٩	٦٠
	سورة المائدة		

.٦٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ... ﴾	٢	١٤٦
.٦٧	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾	٣	١٣
.٦٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾	٦	٦٩،١٢٠
.٦٩	﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	٣٣	١١٤
.٧٠	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ... ﴾	٣٢	٩٧
.٧١	القرآن ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٧٩
.٧٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ... ﴾	١٠٦-١٠٨	٦٢
	سورة الأنعام		
.٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ... ﴾	٨٢	٧٠
.٧٤	﴿ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ... ﴾	٨٧-٩٠	١٨١
	سورة الأعراف		
.٧٥	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ... ﴾	٢٦	١٢٩
.٧٦	﴿ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾	٢٩	١٣٠
.٧٧	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	١٢٩
	سورة الأنفال		

٧٨.	﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	٢٨	٥٩
	سورة التوبة		
٧٩.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ... ﴾	٢٨	١٤٥
٨٠.	﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾	٤١	٩٧
٨١.	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾	٦٠	١٣١
٨٢.	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ .. ﴾	٧١	١٦٨
٨٣.	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٥٨
٨٤.	﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	١٠٣	١٢٥
٨٥.	﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ﴾	٨٥	٥٩
٨٦.	﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	١٢٢	٩
	سورة يونس		
٨٧.	﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	٧١	٩٢
	سورة يوسف		
٨٨.	﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ... ﴾	٦٧	٩٦
	سورة ابراهيم		
٨٩.	﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ ... ﴾	١	١٢

	سورة النحل		
٩٠.	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ... ﴾	٤٤	٦٣
٩١.	﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾	٧٢	١٦٣
٩٢.	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ... ﴾	١٠٦	١٨٦
٩٣.	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٨٩	١١
	سورة الإسراء		
٩٤.	﴿ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾	٦	٥٩
٩٥.	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٦	١٠٠
٩٦.	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾	٧٨	١٠٥،١٢٥
	سورة الكهف		
٩٧.	﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً ... ﴾	٨-٧	٥٧
٩٨.	﴿ ...وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾	٤٠	٥٧
٩٩.	﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	٤٦	٥٨
١٠٠.	﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ... ﴾	٧٩	١٣٢
	سورة مريم		
١٠١.	﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾	٢٦	١٣٨

	سورة طه		
١٠٢.	﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾	٦٩	٨١
	سورة الحج		
١٠٣.	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ... ﴾	٢٦	١٢٩
١٠٤.	﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ... ﴾	٢٧	١٤٤
١٠٥.	﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٩	٧٠
١٠٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٣٢	١٤٦
١٠٧.	﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ .. ﴾	٣٦	١٤٦
١٠٨.	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	٤١	١٣٧،١٦٨
	سورة النور		
١٠٩.	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٤٣،١٨٠
١١٠.	﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ... ﴾	٣	١٨٠
١١١.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ... ﴾	١٩	١٧٤
١١٢.	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣١	٧٤
١١٣.	﴿ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾	٣٧	١٠٥

١١٤.	سورة الفرقان		
١١٥.	﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾	٣٣	٨
	سورة النمل		
١١٦.	﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ... ﴾	٣٢-٣٥	٩٨،١٦٨
	سورة الروم		
١١٧.	﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ... ﴾	٣٩	٥٩
	سورة لقمان		
١١٨.	﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	١٣	٧٠
	سورة الأحزاب		
١١٩.	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ... ﴾	٣٦	٦٧
١٢٠.	﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾	٤٠	١٥٨
	سورة ص		
١٢١.	﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾	٣٣	١٢١
	سورة الدخان		
١٢٢.	﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ... ﴾	٥١-٥٣	١٠٤
	سورة الأحقاف		
١٢٣.	﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	١٦١
	سورة الفتح		

١٢٤.	﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ ... ﴾	١١	٥٩
١٢٥.	﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ... ﴾	٢٣	٦٣
	سورة الحجرات		
١٢٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	١	٨٤
١٢٧.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾	١٣	١٦٦
	سورة الذاريات		
١٢٨.	﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	١٩	٥٩
	سورة القمر		
١٢٩.	﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٦	١٥٣
	سورة الرحمن		
١٣٠.	﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾	١٩	٩٧
١٣١.	﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾	٢٢	٩٧
١٣٢.	﴿ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ... ﴾	٧٠-٧٢	١٠٤
	سورة الحشر		
١٣٣.	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ ... ﴾	٨	١٣٢
	سورة الطلاق		
١٣٤.	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ... ﴾	٢	٥٣، ٥٤

١٣٥.	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	٢	١٦٥
١٣٦.	﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٤	١٥٢،١٥٨
	سورة التحريم		
١٣٧.	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	١	٨٥-٨٧
١٣٨.	﴿ وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ ﴾	٤	٨٦-٨١
١٣٩.	﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ... ﴾	١٠-١٢	٨٧
	سورة المعارج		
١٤٠.	﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	٢٤	٥٩
	سورة المدثر		
١٤١.	﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾	٣	١٢٩
١٤٢.	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾ ﴾	٤-٥	١٢٨
	سورة القيامة		
١٤٣.	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾	١٧-١٨	٥٠
	سورة التكوير		
١٤٤.	﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾	٨-٩	١٦٤
	سورة البلد		
١٤٥.	﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ... ﴾	١٤-١٦	١٣٣

	سورة الليل		
١٤٦.	﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰ ﴾	١١	٥٨
	سورة الهمزة		
١٤٧.	﴿ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴾	٢	٥٨
١٤٨.	﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾	٣	٥٨
	سورة الماعون		
١٤٩.	﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	٤-٥	١٣٠
	سورة الإخلاص		
١٥٠.	﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾	٣	١٥٨

فهرس الأحاديث والآثار

الواردة في الرسالة

فهرس الأحاديث والآثار الواردة فى الرسالة

الرقم	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١)	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	٧٢
٢)	استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان	٧٣
٣)	ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا	٧٢
٤)	ألا إني أوتيت الكتاب و مثله مع	٦٥
٥)	ألا تجوز شهادة النساء في الحدود	١٧٦
٦)	إن الصفا والمروة من شعائر الله، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به	٧٤
٧)	إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات	١٣٥
٨)	أن في النفس مائة من الإبل	١٩٣
٩)	أن في النفس مائة من الإبل...	٤٢
١٠)	أنت ومالك لأبيك	٧٩
١١)	إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من أمر دينكم فخذوا به	٦٦
١٢)	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	٧١

١٣)	أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين	١٨٤
١٤)	إنها ابنة أخي من الرضاعة	١٥٥
١٥)	إياكم والجلوس في الصعدات	٢٨
١٦)	الأيم أحق بنفسها من وليها	١٥٢
١٧)	الأئمة من قريش	١٦٩
١٨)	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح	١٢٨
١٩)	تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما	٦٥
٢٠)	تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين	١٤٩
٢١)	تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم	٧٥
٢٢)	جراحات الرجال والنساء سواء، إلى الثلث، فما زاد، فعلى النصف	١٩١
٢٣)	خذوا عني مناسككم	٦٩
٢٤)	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا	١٨٤
٢٥)	خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك	٧٣
٢٦)	دية المرأة على النصف من دية الرجل	١٩١
٢٧)	سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق	٨٠

٢٨)	صلوا كما رأيتموني أصلي	٦٩
٢٩)	الطواف بالبيت صلاة	٧٠
٣٠)	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها	١٩٢
٣١)	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	٦٥
٣٢)	فوالذي نفسي بيده، ليتمن الله هذا الأمر	
٣٣)	كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً	٦٨
٣٤)	لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة،	٨٥
٣٥)	لا وصية لوارث	٦١
٣٦)	لا يُجمع بين المرأة وعمتها	٧١
٣٧)	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث	١٧٩،١٨٨
٣٨)	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم	١٧٠
٣٩)	لا يقتل الوالد بالولد	٧٨
٤٠)	لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر، عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم	٨١
٤١)	لقد أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وإني لجارية ألعب	١٥٣

٤٢)	لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين	١٥٤
٤٣)	لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه	٨٢
٤٤)	لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٦٧
٤٥)	لو راجعته قالت: يا رسول الله تأمرني؟	٦٧
٤٦)	من بدل دينه فاقتلوه	١٨٦
٤٧)	من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة	١٧٤
٤٨)	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٩٢
٤٩)	من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله	٦٨
٥٠)	المومنون تتكافأ دماؤهم	١٩٣
٥١)	المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٤٢
٥٢)	و سيعود غريبا كما بدأ	١٣٤
٥٣)	واليتيمة تستأذن في نفسها	١٥٢
٥٤)	يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا	٧٤

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العـلَـم	رقم الصفحة
١.	ابن أبي ليلى	١٤٠
٢.	ابن الأثير	٩
٣.	ابن الحاجب	١٣٤
٤.	ابن حزم	١٢
٥.	ابن شبرمة	١٥٠
٦.	ابن عربي	٢٤
٧.	ابن قيم	٥٢
٨.	ابن منظور	٨
٩.	أبو الحسن إلكيا الهراسي	٢٤
١٠.	ابو بكر الرازي	٢٤
١١.	أبو جعفر النحاس	١٤٧
١٢.	أبو حيان الأندلسي	٩
١٣.	أبو محمد الشاطبي	١٢
١٤.	أبوزهرة	١٩٤
١٥.	أبوعبد الله القرطبي	١٢
١٦.	أحمد أمين	١٣
١٧.	أحمد بن سعيد الجونفوري	١٩

١٨.	أحمد حسن الدهلوي	٢١
١٩.	اسحاق الصديقي	٤٤
٢٠.	أشرف علي التهانوي	٢٨
٢١.	أصغر بن عبد الصمد	١٩
٢٢.	الأصم	١٥١
٢٣.	أمامة بنت همزة	١٥٥
٢٤.	أنور شاه الكشميري	١٤٣
٢٥.	تقي العثماني	٣٩
٢٦.	تمنا عمادي	١٥٥
٢٧.	ثناء الله الباني بتي	١٩
٢٨.	جاويد أحمد الغامدي	٢٠٠
٢٩.	جعفر شاه الفهلواروي	٦٦
٣٠.	جلال الدين السيوطي	٥١
٣١.	حجاج بن ارطاة	١٧٦
٣٢.	حفص بن غياص	١٧٦
٣٣.	خليل احمد	٢٨
٣٤.	الدكتور شكيل الأوج	١٩٩
٣٥.	دين محمد	٣٩
٣٦.	زكريا الكاندهلوي	٢٩
٣٧.	سفيان الثوري	٥٧
٣٨.	سيد أمير علي	٢١

٣٩.	الشاه ولي الله	١٦
٤٠.	شبير أحمد العثماني	١٨٨
٤١.	شهاب الدين النفراوي	١٤٨
٤٢.	الطاهر ابن العاشور	١٤٣
٤٣.	طاهر مكي	٤٤
٤٤.	العائذ بن المحصن	١٢٣
٤٥.	عبد الحي الحسني	١٥
٤٦.	عبد الرحمان الأوزاعي	٥٧
٤٧.	عبد العلي	٢٠
٤٨.	عبد الله الزركشي	١٠٣
٤٩.	عبد الوهاب	١٨
٥٠.	عبيد الله السندي	٣٠
٥١.	عدي بن حاتم	٧٠
٥٢.	علي بن الشهاب	١٨
٥٣.	العماد الأصفهاني	٢٠١
٥٤.	عمار خان ناصر	١٩٩
٥٥.	عياض القاضي	١٢٤
٥٦.	غلام رسول السعيدي	٢٢
٥٧.	فخر الدين الرازي	١٣٦
٥٨.	فريعة بنت مالك	٤١
٥٩.	قدير الدين	٤٤

٦٠.	قمر أحمد العثماني	٣٥
٦١.	محمد إدريس الكاندهلوي	٢١
٦٢.	محمد الأمين الشنقيطي	٥٢
٦٣.	محمد بن إدريس الشافعي	١١
٦٤.	محمد بن قاسم	١٦
٦٥.	محمد جلال الدين القادري	٢٢
٦٦.	محمد عبده	١٤٢
٦٧.	محمد علي الصابوني	٢٤
٦٨.	محمد علي الصديقي	١٤٣
٦٩.	محمد قلي الكنتوري	٢٠
٧٠.	محمد معين	٢٠
٧١.	محمد ناصر بن يحي العباسي	١٩
٧٢.	محمد نذير حسين	١٦
٧٣.	محمود بن عمر الزمخشري	١٤٠
٧٤.	محمود شلتوت	١٩٤
٧٥.	معقل بن يسار	٥٥
٧٦.	مفتي محمد شفيع	٢١
٧٧.	ملا جيون	٢٤
٧٨.	نواب محمد صديق خان حسن	١٦
٧٩.	يعقوب النانوتوي	٣٤

٨٠.	يوسف القرضاوي	١٩٤
٨١.	يوسف بن ماهك	١٥٣

فهرس المصادر و المرجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

كتاب المقدس: دارالكتاب المقدس في الشرق الاوسط

كتب التفسير:

١. إبن العربي، **أحكام القرآن**، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط: الثالثة٢٠٠٣

٢. ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، تونس، الدارالتونسية، ط: ١٩٨٤

٣. أبو الحسن الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لبنان-بيروت- دارالكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ

٤. ابو حيان الأندلسى ، **البحر المحيط**، بيروت- لبنان، دارالكتب العلمية ، ط:الأولى٢٠٠١م

٥. أمين أحسن الإصلاحي، **تدبر قرآن**، باكستان- كراتشي- مكتبة فاران، ٢٠٠٩م

٦. البيضاوي، **أنوار التنزيل و أسرار التأويل**، لبنان، بيروت، دار إحياء تراث العربي، ط: الأولى١٤١٨هـ

٧. الجصاص الرازي، **أحكام القرآن**، بيروت- لبنان- دار إحياء التراث العربي، ط:١٤٠٥

٨. السيوطي، جلال الدين، **الدرالمنثور**، لبنان – بيروت- دارالفكر

٩. الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد، ط:١٩٩٥م

١٠. الطبري، محمد بن جرير،**جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط: ٢٠٠٠م

١١. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت-لبنان،ط: الأولى ٢٠٠٦

١٢. الكاندهلوي، محمد إدريس، **مقدمة معارف القرآن**، باكستان-لاهور- المكتبة العثمانية، جامعة أشرفية

١٣. حبيب أحمد كيرانوي،**تفسير حل القرآن**، الهند،ديوبند

١٤. رشيد رضا، **تفسير المنار**، مصر- الهيئة المصرية، ط: ١٩٩٠

١٥. شفيع، **مقدمة معارف القرآن**، باكستان- كراتشي، مكتبة معارف القرآن، ط:٢٠٠٨

كتب الحديث وشروح الحديث:

١. ابن حبان، **الصحيح**، لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٩٩٣

٢. ابن حجر، **فتح الباري**، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط: ١٣٧٩

٣. ابن ماجة، **السنن**، ، دار الرسالة العالمية، ط:الأولى ٢٠٠٩

٤. أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، ." المملكة السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم و الحكم، ط: الأولى ١٩٨٨-٢٠٠٩

٥. أبوجعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ، عالم الكتب، المدينة المنورة، ط:١٩٩٤

٦. أبوداؤد، **السنن**، كتاب السنة، لبنان- بيروت- المكتبة العصرية

٧. البخاري، **الجامع الصحيح**، الرياض، دار السلام للنشر و التوزيع

٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط: الثالثة ٢٠٠٣

٩. الترمذي، **السنن**، مصر، ط: الثانية ١٩٧٥م

١٠. الحاكم،**المستدرك على الصحيحين**، لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٠

١١. الدار قطني، **السنن**، لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة، ط:الأولى٢٠٠٤م

١٢. مالك، **الموطأ** ، لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط:١٩٨٥

١٣. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، **كنز العمال**، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة ١٩٨١م

١٤. مسلم، **الصحيح**، لبنان- بيروت- دار إحياء التراث الإسلامي،

١٥. **مسند أحمد** ،مصر - القاهرة- دارالحديث، ط:الأولى ١٩٩٥،

كتب التخريج والزوائد:

١. الألباني، **أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الاسلامي، ط: الثانية ١٩٨٥م

٢. الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، المملكة السعودية العربية – جده- دار با وزير للنشر و التوزيع، ط: الثانية ٢٠٠٣

٣. الألباني، **صحيح الجامع الصغير و زيادته**، المكتب الإسلامي

٤. الألباني، **غاية المرام في تخريج آحاديث الحلال و الحرام**، لبنان- بيروت- المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ

كتب العقائد:

١. ابن تيمية ، **العبودية**،لبنان- بيروت- المكتب الإسلامي،ط: السابعة ٢٠٠٥،

كتب الفقه:

١. ابن الهمام، **فتح القدير**، لبنان- بيروت- دارالفكر

٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، القاهرة، دارالحديث، ط:٢٠٠٤

٣. إبن قدامة، **المغني**، مصر – مكتبة القاهرة، ط: الأولى،١٩٦٨م

٤. أشرف على التهانوي، **إمداد الفتاوى**، باكستان- دارالعلوم، كراتشي، ط١٢٣٠هـ

٥. خالد سيف الله ،**جديد فقهي مسائل اوران كا حل**، باكستان- كراتشي- زمزم پبلشرز

٦. شاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، باكستان- كراتشي- قديمي كتب خانه

٧. الكاساني،علاء الدين، **بدائع الصنائع**، لبنان-بيروت- دارالكتب العلمية، ط١٩٨٦م

٨. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، لبنان- بيروت-دارالفكر

٩. المرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، لبنان- بيروت- دار إحياء التراث

١٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، وزارة الأقاف و الشؤون الإسلامية، ط:١٤٢٧هـ

١١. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لبنان-بيروت- دارالفكر ،ط:الأولى ١٩٩٥

كتب أصول الفقه:

١. إبن القيم، **الطرق الحكمية**، دارالبيان

٢. إبن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**،لبنان- بيروت دارالأفاق الجديدة

٣. ابن قدامة، **روضة الناظر**، مؤسسة الريان للطبع و النشر و التوزيع، ط: الثالثة ٢٠٠٢

٤. الآمدى، علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، دارالكتاب العربي- بيروت- ط:٣

٥. تفتازاني، سعد الدين،**شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح

٦. تقي الدين السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول** للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) ،بيروت، دارالكتب العلمية،١٩٩٥

٧. السرخسي، **أصول السرخسي**، لبنان- بيروت- دار المعرفة

٨. الشاطبي،**الموافقات في أصول الشريعة**، مصر، القاهرة، دار الغد الجديد، ط الأولى، ٢٠١١

٩. الشافعي، **الرسالة** ، بيروت- لبنان، دارالكتب ، ص٢٠، تحقيق و شرح : أحمد شاكر

١٠. الشافعي، **الرسالة**، مكتبة الحلبي، مصر، ط١٩٤٠م

١١. عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، باكستان- لاهور- پروگريسو بک

١٢. الغزالي، **المستصفى**، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٩٩٣م

١٣. نظام الدين، **اصول الشاشي**، لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي

١٤. وهبة الزهيلي، **أصول الفقه الإسلامي**

كتب علوم القرآن:

١. ابن القيم، **التبيان في أقسام القرآن**، لبنان - بيروت دار المعرفة

٢. ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، لبنان- بيروت- دار مكتبة الحياة، ، ط: ١٩٨٠م

٣. حسين الذهبي، **التفسير و المفسرون**، أوندانتس، ط ٢٠٠٥

٤. الزرقاني، **مناهل العرفان**، ، بيروت-لبنان- دارالكتب العلمية، ط الثالث، ٢٠١٠

٥. السيوطي، **شرح مقدمة التفسير**

٦. محمد علي الصابوني، **التبيان في علوم القرآن** ، لاهور، مكتبة رحمانية، إقراء سنتر ، ص٨

كتب علوم الحديث:

١. زين الدين المناوي، **اليواقيت و الدرر...**، مكتبة الرشيد- الرياض، ط:١٩٩٩.

التاريخ والسيرة والشمائل:

١. أمين، **فجر الإسلام**، القاهرة، مكتبة النهضة،، ط: السابعة١٩٩٥

٢. البيهقي، **دلائل النبوة**، لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ

٣. الحسني، الثقافة الإسلامية

٤. فکر و نظر، برصغیر میں مطالعہ قرآن، ص ٧٠

٥. قمر أحمد العثماني، ہماری مذہبی جماعتوں کا فکری جائزہ

٦. محمد سالم قدوائی، ہندوستانی مسلمان اور ان کی عربی تفسیریں

٧. الندوي، محمد إسماعيل، **تاريخ الصلات بين الهند و البلاد العربية**، دار الفتح للطباعة و النشر، بيروت، ط: الأولى.

كتب اللغات و المعاجم:

١. ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت- لبنان، دار صادر ، ط :الثالثة ١٤١٤هـ

٢. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، لبنان- بيروت، المكتبة العلمية

٣. الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٩٨٣

٤. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط، محمد سيد كيلاني، الناشر، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشى

٥. الزبيدي، محمد بن محمد أبوالفيض، **تاج العروس**، لبنان- بيروت- دار الفكر،ط:١٩٩٤

٦. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا**،باكستان-كراتشي- إدارة القرآن، ط: الأولى، ٢٠٠٣

٧. عباس حسن، **النحو الوافي** ،مصر، دارالمعارف ، ط الثالثة، ج٤

٨. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**

٩. **معجم الشعراء العرب**

١٠. **المعجم الوسيط**

١١. وحيد الزمان كيرانوي، **القاموس الوحيد**، ، لاهور- كراتشي- إداره اسلاميات، ط: الأولى ٢٠٠١

كتب الأدب و البلاغة

١. علي بن أبي الفرج ، **الحماسة البصرية**، بيروت - عالم الكتب

عاشرا:كتب التراجم والطبقات.

١. إبن خلكان البرامكي، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، بيروت، دار صادر، ط: الأولى ١٩٩٤

٢. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، المملكة السعودية- الطائف- مكتبة الصديق، ط: الأولى ١٩٩٣م

٣. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة- مصر، دار التراث للطبع والنشر

٤. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، الرياض، دار الوطن للنشر، ط:الأولى ١٩٩٨

٥. أحمد بن محمد، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، لبنان- بيروت- دارالمعرفة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ

٦. أختر حسين العزمي،**مولانا أمين أحسن الإصلاحى حياته و أفكاره** ، ص:٥٨، باكستان- لاهور- نشريات، ط: الأولى ٢٠٠٨.

٧. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، رقم الحديث٤٥٢٩، الرياض، دار السلام للنشر و التوزيع

٨. تقي الدين التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، موقفه الشاملة

٩. الجزري، ابن الأثير، **أسد الغابة**، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط:الأولى،١٩٩٤

١٠. الحسني، عبد الحي، **نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النظر**، لبنان- بيروت- دار ابن حزم، ط: الأولى ١٩٩٩

١١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،**سير إعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة ،ط: ٢٠٠٦م

١٢. الزركلي ، **الإعلام**، ٤بيروت- لبنان، دارالعلم للملايين،ط:الخامسة ١٩٨٠م

١٣. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط: الثانية١٤١٣هـ

١٤. السيوطي ، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة**، بيروت- لبنان،دارالكتب العلمية ، ط: الأولى ٢٠٠٤

١٥. السيوطي، **طبقات المفسرين**، مكتبة وهبة- القاهرة- مصر، ط الأولى ١٣٩٦هـ

١٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، لبنان- بيروت- دارالرائد العربي، ط: الأولى ١٩٧٠

١٧. صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، لبنان-بيروت- دار إحياء التراث، ط: الأولى١٤٢٠هـ،

١٨. عبد الشكور ترمذى، **تذكرة الظفر**

١٩. العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، لبنان- بيروت- دارالكتب العلمية، ط:الأولى ١٤١٥هـ

٢٠. العسقلاني، ابن حجر، طبقات المدلسين، عمان، مكتبة المنار،ط: الأولى: ١٩٨٣،

٢١. النووي، شرف الدين، **تهذيب الأسماء و اللغات**، لبنان-بيروت- دارالكتب العلمية

مقالات و رسائل الجامعات:

١. أ. د. جنيد أحمد هاشمي،القلم، ديسمبر ٢٠١٠، بعنوان: **التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية: النشأة و الخصائص**

٢. **ضياء حرم**، المجلة الشهرية، لاهور، أغسطس ٢٠٠٨

٣. عبد الحميد خان عباسي، ***علم تفسيراوراس كاارتقاء***

٤. عبد الله عباس، ماهنامه فاران كراتشي، مارس ١٩٧٣

٥. مسعود أحمد، **منهج الشيخ محمد على الكاندهلوي في معالم القرآن**

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء	ا
كلمة الشكر و التقدير	ب
المقدمة	١
التعريف بالموضوع و أهميته	٣
اسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
اشكالية البحث	٤
منهجي في البحث	٤
خطة البحث	٤
التمهيد	٧
التفسير الفقهي و أهميته	٨
أحكام القرآن في شبه القارة الهندية حتى عصر المؤلف و إسهامه	١٤
الفصل الأول: حياة عمر العثماني و آثاره العلمية و تعريف عام بفقه القرآن	٢٦
تمهيد	٢٧
المبحث الأول: حياة عمر أحمد العثماني و آثاره العلمية	٢٨
مولد عمر أحمد العثماني و اسمه و نسبه	٢٨
نشأته العلمية	٢٩
بيئة شبه القارة الهندية في وقت المؤلف و أثرها على فكرته	٣٠
سيرته و نبوغه في العلم	٣٢
حياته الزوجية	٣٤

وفاته	٣٤
الكلام على آثاره و مؤلفاته إجمالا	٣٤
المبحث الثاني: تعريف عام بـ"فقه القرآن"	٣٦
نبذة من أقوال العلماء عن هذا الكتاب	٤٣
الفصل الثاني:منهج المؤلف في استنباط الأحكام القرآنية، بين الروايـة و الدراية	٤٦
تمهيد	٤٧
المبحث الأول: منهجه في التفسير بالمأثور	٤٩
المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن	٥٠
أهمية تفسير القرآن بالقرآن	٥١
منهج الشيخ العثماني في تفسير القرآن بالقرآن	٥٣
تفسير الآية القرنية بنظيرها في استنباط الأحكام	٥٣
ذكر الآيات المتعددة لتوضيح اللفظ	٥٦
جمع الآيات لتوضيح المراد	٦٠
المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة	٦٣
مكانة السنة في الإسلام	٦٤
منهج الشيخ العثماني في تفسير القرآن بالسنة	٧١
توضيح اللفظ من السنة	٧٢
إيضاح مفهوم الآية من السنة	٧٣
توكيد المعنى بالسنة	٧٤
تعامل المؤلف بخبر الآحاد	٧٦
المقاييس لنقد متون الآحاديث و استخدام المؤلف خلال سرد المباحث	٨٠
المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة و ببعض الوقائع التاريخيـة	٨٨

من سيرهم
المطلب الرابع: الإجماع و موقف المؤلف منه ٩٢
المطلب الخامس: شرائع من قبلنا ٩٦
المبحث الثاني: منهجه في التفسير بالرأي ٩٩
المطلب الأول: عنايته باللغة ١٠٣
اهتمامه بالمباحث الصرفية ١٠٤
اهتمامه بالمباحث النحوية ١٠٥
شرحه للمفردات ١٠٥
المطلب الثاني: تفسير القرآن بالقياس و الإجتهاد ١٠٧
المطلب الثالث: الإستحسان و الإستنباط به ١١٢
المطلب الرابع: مراعاة المصالح ١١٣
الفصل الثالث:منهج المؤلف في دراسة أحكام القرآن(دراسة نموذجية) ١١٦
تمهيد ١١٧
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات ١١٨
تمهيد ١١٨
الطهارة ١١٩
الوضوء ١٢٠
التيمم ١٢٣
الصلاة ١٢٥
أوقات الصلوة ١٢٥
شرائط الصلوة قبلها ١٢٨
الزكوة ١٣٠
مصارف الزكوة ١٣١

الصوم	١٣٨
الحج	١٤٤
فرضية الحج و شروطه	١٤٤
مسألة السعي بين الصفا و المروة	١٤٥
المبحث الثاني: فقه الأسرة و ما يتعلق بالمرأة	١٤٧
تمهيد	١٤٧
نكاح الصغير و الصغيرة	١٤٨
الخلع و مقدار العوض فيه	١٥٦
حكم انقضاء العدة للشابة المنقطعة حيضها	١٥٧
حكم أكثر مدة الحمل	١٦٠
الأحكام المتعلقة بالمواريث	١٦١
الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة	١٦٤
جواز تولي المرأة رئاسة الدولة	١٦٦
حكم سفر المرأة بدون محرم	١٧١
البحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالقضاء	١٧٢
تمهيد	١٧٢
متى يلزم الشاهد بتحمل الشهادة	١٧٣
شهادة المرأة	١٧٥
المبحث الرابع: الأحكام الجنائية	١٧٨
تمهيد	١٧٨
عقوبة الزنا	١٧٩
شرب الخمر حد أم تعزير	١٨٣
عقوبة الردة عن الإسلام	١٨٥

دية المرأة ١٨٩

الفصل الرابع: كتاب عمر أحمد في الميزان ١٩٥

المبحث الأول: القيمة العلمية لـ فقه القرآن و تأثيره على من جاء بعده ١٩٦

الجمع بين العقل و النقل ١٩٦

الإبتكار و الجدة و التحقيق ١٩٧

التطرق إلى القضايا المعاصرة ١٩٧

الاختلاف عما عليه الجمهور مع البرهنة ١٩٧

مراعاة أدب الاختلاف في المباحث العلمية ١٩٨

سعة الاطلاع على المصادر العلمية ١٩٨

عدم التقيد بمذهب فقهي معين و الأخذ بما هو أوفق بالقرآن ١٩٩

تطبيق مقاييس النقد على ما يعد صحيحا عند عامة العلماء ١٩٩

تأثير الكتاب على من جاء بعده ١٩٩

المبحث الثاني: أهم المآخذ و الملاحظات على منهجه ٢٠١

الخاتمة: أهم نتائج البحث ٢٠٤

الفهارس الفنية ٢٠٧

فهرس الأيات القرآنية ٢٠٨

فهرس أطراف الأحاديث و الآثار ٢٢٢

فهرس الأعلام ٢٢٧

فهرس المصادر و المراجع ٢٣٣